

معاجم مصطلحات أصول الفقه تعريف

ودراسة

-كتب الحدود أنموذجاً-

رقم الإيداع	-----
اسم الكتاب	معاجم مصطلحات أصول الفقه تعريف ودراسة
اسم المؤلف	أحمد سنان أوغلو
الطبعة	الأولى - 1447 هـ - 2026 م
دار النشر	زقاق الكتب للنشر والتوزيع +90 553 915 40 09 facebook.com/zuqak Fatih - Istanbul - Turkey www.zuqak.com

Copyright © 2026

زقاق الكتب للنشر والتوزيع - إسطنبول - تركيا 2026
جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر.

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أو الالكترونية أو الميكانيكية بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات أو استرجاعها - دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

التصميم والإخراج الفني:
BEAN Design & Creative Solutions
www.beanfordesign.com



معاجم مصطلحات أصول الفقه تعريف ودراسة -كتب الحدود أنموذجاً-

تأليف

أحمد سنان أوغلو
دكتوراه في الفقه وأصول الفقه

تقديم

د طوبى هاجر كوركماز
أستاذة الفقه والأصول بجامعة محمد الفاتح الوقفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ
وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾



❁ الإهداء ❁

إلى أمي الحبيبة، أطال الله في عمرك وبارك في صحتك.
وإلى من غاب جسداً، ولم يغب أثراً.. إلى روح أبي الطاهرة.
أهديكم هذا العمل، وأسأل الله أن يجمعني بوالدي في فردوسه الأعلى
إلى عائلتي الصغيرة زوجتي وأبنائي الأعزاء.
إلى عائلتي الكبيرة أمتي الجريحة.

أحمد سنان أوغلو



✽ تقديم الدكتور طوبى هاجر كوركماز ✽

إن التراث العلمي الإسلامي يقوم على منظومة غنية من المفاهيم التي تشكلت عبر القرون، ويُعد علم أصول الفقه أحد أبرز التخصصات في هذا التراث: إذ لا يقتصر دوره على بيان مناهج استنباط الأحكام الشرعية فحسب، بل يقوم كذلك على بنية منهجية متكاملة أسست على منظومة خاصة من المصطلحات والمفاهيم، ومن ثم فإن الفهم الصحيح المدونة أصول الفقه يرتبط إلى حد كبير بالتعرف الدقيق على مصطلحات هذا العلم وضبطها وبيان معانها، وفي هذا السياق تبرز المؤلفات المعجمية التي غنيت بجمع المصطلحات وشرحها وتنظيمها بوصفها مصادر مهمة في التراث العلمي، وإن كانت في كثير من الأحيان لم تقل ما تستحقه من عناية ودراسة.

وتأتي هذه الدراسة التي بين أيدينا لتتناول المعاجم والمصنفات المصطلحية المؤلفة في أدبيات أصول الفقه، مسبقاً بذلك إسهاماً مهماً في حقل علمي ما تزال الدراسات المستقلة فيه محدودة فقد عمد الباحث إلى حصر المعاجم الأصولية التي ألفت منذ العصور الكلاسيكية إلى يومنا هذا، ثم درسها دراسة واقية من حيث دوافع تأليفها وخصائصها المنهجية ومكانتها في سباق التراث العلمي الإسلامي، ومن هذه الزاوية لا تقتصر هذه الدراسة على مجرد رصد ببليوغرافي للمصادر، بل تتجاوز ذلك إلى تقديم تحليل علمي يقيم القيمة المعرفية لتلك المصنفات ووظيفتها في بناء المعرفة الأصولية.



وقد بدا جلياً خلال مسيرة إعداد هذه الأطروحة ما أبداه الباحث من جدٍ وصبرٍ ودقةٍ علميةٍ، وهي خصال انعكست بوضوح في مختلف مراحل العمل، وبعد تتبع المصادر المتناثرة، وفحص النصوص بعناية، وتنظيم المعطيات ضمن إطار منهجي واضح من أبرز السمات التي تميز هذا العمل، ومن ثم فإن هذه الرسالة لا تعد مرجعاً مهماً للباحثين في علم أصول الفقه فحسب، بل تحمل أيضاً قيمة علمية للمهتمين بدراسات المفاهيم والتراث العلمي في مختلف مجالات العلوم الإسلامية.

وفي تقديري أن هذا العمل يمثل جهداً علمياً فيما يسهم في فهم مسار تطور المصطلح الأصولي، ويقدم قراءة شاملة للأدبيات المتعلقة به. كما يرين أرضية صلبة للدراسات المستقبلية في هذا المجال. ومن هذه الجهة يمكن أن يشكل مرجعاً نافعا للباحثين والدارسين في علم أصول الفقه، وكذلك للمهتمين بدراسات المصطلح والتراث العلمي في العلوم الإسلامية.

وبهذه المناسبة أهني الباحث على ما بذله من جهد علمي رصين، وأرجو أن يكون لهذا العمل أثر نافع في خدمة البحث العلمي والغناء للمكتبة العلمية.

المشرفة على الرسالة/ الدكتورة طوبى هاجر كوركماز



❖ المقدمة ❖

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام الأتمان على سيد الأنام، وعلى آله
الأطهار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المآب، وبعد:

في ظل الحرب القذرة التي يمارسها اليهود الملاعين على أهلنا في غزة
الصمود والفداء، نعتذر عن تقصيرنا في القيام بواجب الدفاع عن القدس
والأقصى والمقدسات كما يجب أن يكون، ولعل الله جَلَّ جَلَّالُهُ يأذن بجماع
شتات الأمة فتفتح الأبواب وتكسر الحواجز وتزول تلك الحدود المصطنعة
بين دول العالم الإسلامي، فنستعيد كرامتنا وينير الوعي طريقنا لتحرير العباد
والجماد، ثم أما بعد:

من المقرر عند طلاب العلم فضلاً عن أساتذته ومشايخه أن لا سبيل
لاستيعاب أي فنّ دون فهم مصطلحاته، فمصطلحات العلم مناجم التحليل
والتعليل لكلياته، ومخازن التصور لقضاياه وإشكالاته، وبتعبير الجاحظ مدار
الأمر على البيان والتبيين، وعلى الفهم والإفهام، فالمصطلحات هي مفتاح
المفاتيح للعلوم.

وبما أن علم أصول الفقه من أبدع ما أنتجه العقل المسلم، فإن المصطلح
الأصولي فيه يشكل مركز البؤرة ومدار المحور في فهم النص الشرعي وتنزيله،
وكل تغيير فيه يمتد بالتأثير إلى سائر العلوم الشرعية الأخرى؛ لارتباطها

العضوي به عبر وشائج شتى، وشبكة مفاهيمية متباينة، ثم هو قبل ذلك وبعده متحكم في جانبي الدين، اللذين بهما يكون الدين أو لا يكون، وهما: الفهم والتنزيل، ومعلوم أن الأول شرط في صحة الثاني كما يقرره صاحب المصطلح الأصولي عند الشاطبي^(١).

من هذا المنطلق جاءت أهمية هذه الدراسة ونبتت الفكرة، وكان التوجيه من المشرفة القدرية، وهديت لصك عنوان الدراسة ليكون «معاجم مصطلحات أصول الفقه تعريف ودراسة - كتب الحدود أنموذجاً-»، وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع، فقد واجهت هذه الدراسة صعوبات عدة تمثلت بشكل أساسي في ندرة الكتابة في دراسة المعاجم الفقهية والأصولية بشكل خاص والمعاجم في العلوم الإسلامية بشكل عام، بالإضافة إلى صعوبة الوصول إلى بعض المراجع والمعاجم التي تُعد من صلب الدراسة، هذه التحديات تطلبت جهداً مضاعفاً في البحث والتتبع لضمان اكتمال العمل على النحو المطلوب، والله الموفق ومنه العون والمدد.

أهداف الدراسة

تكمن أهداف الدراسة في استعراض وتحليل معاجم المصطلحات الأصولية التي كتبت باللغة العربية عبر تاريخ التدوين في علم أصول الفقه، خاصة في كتب الحدود والتعاريف، وتقدم الدراسة تعريفاً بهذه المعاجم وبأصحابها، بالإضافة إلى دراسة شاملة وتحليلية لمفاهيمها واستخداماتها وتأثيراتها، وأيضاً من خلال دراسة وتحليل المقدمة والصلب والخاتمة لكل معجم عبر الكشف عن محتويات وأسلوب ومنهج كل مؤلف، كما تحاول الدراسة تلمس طرق ومناهج وأساليب علمائنا التي نستفيد منها في إعادة إتقان صناعة العلوم في عصر تتسارع

(١) فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي (معهد الدراسات المصطلحية، ط ١. ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م)، ١١-١٢ بتصرف.

فيه الأحداث والمعارف والمعلومات، لا سيما في مجالات البحث والتأليف العلمي، والتدريس الأصولي، وأدوات الإفتاء، ويمكن تحديد الأهداف البحثية على النحو الآتي:

- دراسة أوجه التباين والاختلاف بين المفاهيم التأسيسية للدراسة كالمعجم والمعجمية والمصطلح والمصطلحية والقاموس والموسوعة.

- توثيق المعاجم الخاصة بالمصطلحات الأصولية ونسبتها لأصحابها مع بيان المذهب والاقليم الجغرافي لكل صاحب معجم واستعراض المراحل التاريخية لتدوين معاجم مصطلحات أصول الفقه.

- تحليل أصولي لنماذج من المصطلحات الأصولية في كتب المعاجم والحدود الأصولية.

- محاولة استكشاف الطرق الفعالة لاستخدام معاجم مصطلحات أصول الفقه في استخراج الدلالة على المعنى والبحث العلمي وتعليم الأصول والإفتاء.

حدود الدراسة

ركزت الدراسة على استعراض مراحل التدوين في المصطلحات الأصولية من خلال قواميس ومعاجم المصطلحات الأصولية من العصر الخامس الهجري حتى يومنا هذا، مع التركيز على المراحل الزمنية المحددة في كل فصل، كما تغطي الدراسة مساحة التأليف في مناطق العالم الإسلامي عموماً، ولا تقتصر على منطقة جغرافية معينة، يتضمن البحث تطور معاجم المصطلحات الأصولية في الأقطار الإسلامية بشكل عام من خلال المذاهب الفقهية.

وتتناول الدراسة معاجم المصطلحات الأصولية نفسها مع الإشارة إلى وجودها في العلوم الإسلامية المعرفية الأخرى كعلم المنطق والكلام، وعلوم اللغة العربية، في إطار ما متاح للباحث من مصادر أصلية وثانوية تغطي المراحل

الزمنية والمدارس المختلفة التي كتبت باللغة العربية، ويمكن أن تشمل المصادر الأصلية كتب الحدود الأصولية ومعاجم المصطلحات الأصولية التي تم تأليفها عبر العصور، بالإضافة إلى المصادر الثانوية التي تناولت هذا الموضوع بلغات أخرى.

منهج الدراسة

اعتمد البحث في هذه الدراسة ذكر تمهيد لكل فصل وخاتمة بعد نهاية كل فصل، وكذلك التزم بالمنهج الذي يجمع بين التحليل والمقارنة والتطبيق، وذلك على النحو التالي:

١. حاول البحث بناء خريطة معرفية شاملة وموثقة لبداية الكتابة والتأليف في المصطلح الأصولي.

٢. جاء في البحث حصر وتوثيق المؤلفات التي عُتيت بحدود ومصطلحات أصول الفقه تحت عناوين الحدود والتعريفات بداية من أقدم ما وصل إلينا في هذا المجال وهو كتاب الحدود لابن فورك ٤٠٦هـ/ ١٠١٥م وحتى العصر الحديث، مع ترتيبها وفق التسلسل الزمني لوفاة المؤلف.

٣. عمل البحث على توثيق المذهب الفقهي والإقليم الجغرافي لكل مؤلف، والمنهج المعتمد في ترتيب كتابه هل هو موضوعي أو أصولي كمنهج الأقدمين أو أبجدي كمنهج المتأخرين، والعدد الدقيق أو التقريبي للمصطلحات الواردة في كل معجم.

٤. اجتهد البحث في تحليل المنهجية المتبعة في مقدمة وصلب وخاتمة كل معجم ما توفر ذلك، مع إجراء مقارنة نوعية بين خصائص معاجم كل مرحلة، ورصد الكثافة المصطلحية لكل معجم، وبعض الملاحظات النقدية الأخرى على بعض المعاجم.

٥. خصص البحث فصلاً من الدراسة لتحليل واقع تطبيق المعاجم في الممارسة الأكاديمية والفتوى، من خلال تصميم استبيان متخصص يستهدف أساتذة الجامعات وباحثي الدراسات العليا سواء في مرحلة ماجستير أم الدكتوراه في العلوم الشرعية، وتم جمع البيانات من عينة واسعة وفاعلة بلغت ١٠٦ شخص؛ من أجل رصد نسبة الاستخدام الفعلي لمعاجم وقواميس المصطلحات الأصولية في البحث والتدريس والإفتاء.

بهذه المنهجية المتعددة والشاملة، انتقلت الدراسة من التوثيق التاريخي المجرد إلى التقييم النقدي للخصائص في مقدمة وصلب وخاتمة كل معجم مع بيان المحتوى والمنهج والأسلوب في كل معجم، ثم إلى تحليل أصولي لنماذج من المصطلحات الأصولية في شتى أبواب علم أصول الفقه، وكذلك تحليل واقع التطبيق العملي في الوقت المعاصر من خلال استبيان يكشف واقع المصطلحات الأصولية في الدرس الأصولي والإفتاء والبحث العلمي؛ مما مكّن بفضل الله ثم توجيهات الأساتذة للباحث من تقديم رؤية متكاملة لمعاجم المصطلحات الأصولية كأداة لا غنى عنها في البحث والدرس والفتوى.

الدراسات السابقة

بلغت الدراسات السابقة التي تقاربت مع دراستي حول المصطلحات الأصولية قد تجاوزت الـ ٣٠ دراسة وبحث علمي^(١)، تدور حول أربعة محاور:

(١) ومنها على سبيل المثال: التعريفات في علم أصول الفقه دراسة نظرية تطبيقية د. عبد القادر الخطيب، والدور في التعريفات الأصولية دراسة نظرية تطبيقية د عبد الرحمن الخطاب، الحد عند الأصوليين مظاهر النقلة المفهومية وبناء المنقلة المصطلحية د إدريس الفاسي الفهري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي د. فريد الأنصاري، نظرية التعريف الأصولي ونقد الحد المنطقي د. فريد الأنصاري، اجتهادات الأصوليين في صناعة الحدود وصياغة المصطلحات دراسة نقدية بخاري بوهرة مجلة المعيار، موقف الخطاب الأشعري من نظرية

المحور الأول: دراسة المصطلح الأصولي عند أحد علماء الأصول أو في كتاب من كتب الأصول.

المحور الثاني: دراسة مقارنة بين كتابين من كتب الحدود والمعاجم الأصولية.

المحور الثالث: دراسة المصطلحات الأصولية من جوانب متعددة.

المحور الرابع: دراسة مجموعة من كتب الحدود والمعاجم الأصولية.

ومن أهم هذه الدراسات القرية والمعنية بدراستي حسب علمي

- المصطلحات الأصولية نشأتها وتسلسلها التاريخي، إعداد د حسن بن حامد العصيمي ود عبد الله بن علي الشهراني د ماجد بن خليفة السلمي في جزأين، طبعة دار ابن الجوزي ٢٠١٩م.

وأصل هذا الكتاب ثلاث رسائل دكتوراه للأساتذة الأفاضل موزعة على أبواب أصول الفقه.

- المعاجم الأصولية في العربية-دراسة لغوية في النشأة والصناعة المعجمية- د خالد فهمي، دار ايتراك للنشر والتوزيع، ط ١. ٢٠٠٥م، وتعتبر هذه الدراسة مركزية في بابها.^(١)

التحديد المنطقي عبد القادر بطار، التعريف بين التأثير الأرسطي والتأصيل العربي عميدي بن يوسف، التعريف المنطقي في البحث الأصولي مغربي زين العابدين.

(١) وإن لم تتناول بعض المراجع الهامة ذات الصلة بالحدود والحقائق للشريف المرتضى، والحدود والحقائق في الأصول للشيرازي، وكتاب في أصول الفقه للامشي الحنفي، والإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي، والحدود للخلاطي، والإعلام في مصطلح الشهود للطرطوسي، وحدود في أصول الفقه للتفتازاني، وقرة عيون ذوي الأفهام للشنواني، ورسالة في حد العلم للأوداني، وحدود أصول الفقه للخالدي، ومعجم مصطلحات أصول الفقه لعبد المنان الراسخ، ومعجم مصطلح الأصول لهيثم هلال، والكواشف الجليلة عن المصطلحات الحنفية لعبد الله محمد الملا، والشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه لعبد الكريم النملة.

الجديد في هذه الدراسة

بداية عند الحديث عن مراحل المصطلح الأصولي وقع لكثير ممن قبلي الإيجاز المخل، أو الاستطراد الممل لتاريخ المصطلح الأصولي، فكثير من الدراسات تطرد في الحديث عن تاريخ تدوين أصول الفقه وتدوين العلوم الإسلامية بشكل عام وتوسعوا كثيراً في هذا الجانب مع الإيجاز المخل عن صلب تاريخ المصطلح الأصولي، مما جعلني أتعقب المصطلح الأصولي مباشرة في القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب والأصحاب المبتين للمذاهب ومقدمات أمهات الكتب الأصولية التي أفردت باباً للمصطلحات ومثلت لكل ذلك، ثم تناولت مرحلة التدوين المستقل حتى العصر الحاضر.

حاولت حصر ودراسة ما يمكن الوصول إليه من كتب الحدود ومعاجم مصطلحات أصول الفقه، وفصلت فيها تفصيلاً دقيقاً أثناء البحث.

ركزت على دراسة بعض المصطلحات من خلال كتب الحدود والمعاجم كنموذج تطبيقي، حيث الكثير من الدراسات ركزت على كتب دون أخرى أو مؤلف دون آخر، أو داخل مذهب فقهي بعينه، كما أضفت إلى جانب الدراسة والتأطير النظري عمل استبيان ضم أكثر من ٥٥ جامعة وأكثر من ١٠٠ باحثاً وأستاذاً بهدف الوقوف على كيفية الاستفادة من كتب الحدود والمعاجم الأصولية في الدرس الأصولي والبحث العلمي والإفتاء، وما يمكن للذكاء الاصطناعي من تسهيل الوصول السليم والدقيق لتعريفات ومصطلحات أصول الفقه التي يستصعب فهمها كثير من الطلبة.

سائلاً الله أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله في ميزان الحسنات.

أحمد سنان أوغلو

❖ المدخل ❖

تُمثِّل المصطلحات بشكل عام مفاتيح العلوم وأحد الأسس المنهجية التي يركز عليها بناء المعرفة وتعليمها لطلاب العلم عبر الأزمنة، وفي العلوم الشرعية لاسيما علم أصول الفقه تكتسب المصطلحات أهمية قصوى؛ إذ إنّ ضبط الحدود للمفاهيم الأصولية هو الضمان المنهجي والخطوة الأولى لسلامة الاستدلال وصحة الاستنباط للأحكام، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره كما هو مقرر.

ولقد أدرك العلماء أهمية توثيق مفردات اللغة والعلوم منذ القدم، فظهرت المعجمية كعلم يهتم بدراسة صناعة المعاجم وقواعدها ومناهجها، ويُعد المعجم أحد أدوات حفظ مصطلحات أي علم، وقد برز هذا الاهتمام في التراث الإسلامي عبر مصنفات جامعة ضمت مصطلحات عامة وخاصة، كمفاتيح العلوم للخوارزمي ٢٣٢هـ/ ٨٤٧م وإحصاء العلوم للفارابي ٣٣٩هـ/ ٩٥٠م وغيرهما، ومع ذلك يلحظ الباحثون أن علم أصول الفقه على أهميته كقواعد كلية لعملية الاجتهاد تأخر تأليف معاجم مصطلحاته مقارنة بغيره من العلوم.

تأتي هذه الدراسة كمحاولة علمية جادة لتتبع مسار التأليف المعجمي في مصطلحات علم أصول الفقه الذي ظهر في الغالب تحت مسمى الحدود أو التعريفات، ولقد شهد هذا التأليف تحولاً جذرياً؛ إذ بدأت المصطلحات كجزء ضمني من النص الشرعي الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، مروراً

بجهود أئمة المذاهب الفقهية، ثم بعد ذلك استدعت الضرورة التي فرضتها عوامل عدة، أفراد هذه المصطلحات بالتأليف المعجمي الخاص، كان من أبرز هذه العوامل: وجود عدد من المصطلحات في ذهن الأصولي وغموض بعض دلالاتها عند أصولي آخر، والحاجة التعليمية الماسة إلى تيسير فهم هذا العلم على الطلاب والمتعلمين، فكان ضبط الحدود مدخلاً لا غنى عنه لكل باحث يريد الإحاطة بالإجمال قبل الدخول في التفصيل.

تنقسم هذه الدراسة إلى مراحل تحليلية متكاملة تتبع مسار التدوين للمعاجم الأصولية:

تبدأ بتمهيد يتبع نماذج للمصطلح الأصولي في القرآن والسنة وأقوال الصحابة وأقوال المؤسسين للمذاهب الأصولية والمدارس داخل المذاهب، وأيضاً المعاجم العامة للعلوم ومقدمات الكتب الأصولية.

ثم الدخول إلى المرحلة التأسيسية والمبكرة لتدوين المعاجم الأصولية الخاصة بداية من العصر الخامس الهجري وتُمثل هذه المدة التي كانت فيها الجهود فردية ومتقيدة بالمنهجية الأصولية الموضوعية في تناول المصطلحات في علمي أصول الدين وأصول الفقه، وفق المنهج السائد الذي يجمع بين مصطلحات العلمين داخل كل مذهب من المذاهب الفقهية، كأعمال ابن فورك والباجي والشريف المرتضى وغيرهم في كتب الحدود، وهذه المرحلة تُظهر أسبقية العلماء في هذا الفن، وتأثير الأثر المذهبي والجغرافي في تشكيل المصطلح، وتكشف عن تأخر ظهور المعاجم الأصولية مقارنة بعلوم أخرى، نتيجة لتأخر استقرار العلوم الإسلامية ومنهجياتها، فضلاً عن التأخر النسبي للتأليف في علم أصول الفقه مقارنة بغيره من العلوم.

كما تصل الدراسة إلى أساليب ومناهج التدوين في المرحلة الحديثة والمعاصرة والتي اتسمت بالانتقال إلى المنهجية الأبجدية ومحاولات

الشمول والمقارنة بين مصطلحات المذاهب، مما يُعد ارتقاءً في صناعة المعجم الأصولي.

ولم تغفل الدراسة التطبيق العملي والتحليل الأصولي لمجموعة مختارة من المصطلحات الأصولية الأساسية التي تُشكل الركائز التي يقوم عليها استنباط الأحكام والمنتقاة من أبواب علم أصول الفقه، ويتمثل هذا التحليل في الاستقراء والجمع لتعريفات المصطلح الواحد، وتحديد معناه الاصطلاحي، واستخلاص الجوهر المشترك، وإبراز الفروق الدقيقة ومواضع النقاش التي أثرت تراثنا، مع بيان الأثر المترتب على كل تعريف في فهم الألفاظ والأدلة وتطبيقها وفق القدرة والاستطاعة.

وأما عن التقييم والتوظيف الذي قد يفيد الباحث والدراس لعلم الأصول والمؤسسات المعنية بتعليمه، فقد وفق الله الباحث لعمل تقييم واقع استخدام معاجم مصطلحات أصول الفقه في البحث والتعليم والإفتاء بناءً على تحليل ميداني من خلال استبيان مكتوب لعدد من الأساتذة والباحثين تجاوز عددهم ١٠٠ شخص ينتمون لأكثر من ٥٠ جامعة حول العالم؛ لتحديد أهم المصادر والمعاجم المعتمدة في تدريس وبحث المصطلحات الأصولية، ورصد التحديات، ومحاولة تقديم مقترحات عملية لتعزيز مكانة هذه المعاجم كأداة لا غنى عنها في مسيرة العلم والبحث في العلوم الشرعية في الوقت المعاصر، وصولاً إلى توظيف التقنيات الحديثة كالذكاء الاصطناعي في خدمة المنهجية الأصولية وتيسيرها قدر المستطاع والممكن.





الفصل التمهيدي:

المصطلحات الأصولية-مقدمات واجبة-



❖ تمهيد ❖

لما كانت دراسة أي علم لا تستقيم ولا تؤتي ثمارها المرجوة إلا بضبط مصطلحاته الأساسية، التي تمثل مفاتيح الفهم والتأصيل، وعلم أصول الفقه، الذي هو الميزان الذي تُوزن به الأدلة الشرعية وتُستنبط منه الأحكام الفقهية، ليس استثناءً من هذه القاعدة، وكما هو مقرر في الدراسة الأصولية التاريخية ارتباط المصطلح الأصولي من حيث نشأته وبداية تداوله ارتباطاً وثيقاً بعلم الأصول، من حيث أنه متأخر في التدوين عن القرآن الكريم والسنة النبوية، وإن كانت ألفاظه ومعانيه متضمنة في كتاب الله جَلَّ جَلَالُهُ وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يهدف هذا الفصل إلى تأصيل المصطلح الأصولي وبيان تطوره، بدءاً من مصادره التكوينية الأولى المتمثلة في مصدرية القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة، حيث كانت ألفاظ الأصول ومعانيها متضمنة في نصوص الوحي وأقوال الصحابة، ورغم أن علم الأصول تأخر تدوينه، إلا أن مفاهيمه كانت حاضرة، سواء في الاستدلال بالقرآن للقياس، أو في نصوص السنة التي تضمنت مصطلحات كالأمر، والنهي، والاجتهاد، والإجماع.

ثم يتناول الفصل كيف انتقل هذا المصطلح من كونه مضموناً عملياً إلى أن صار معلماً نظرياً مُدوناً، مع ظهور التأليف في علم المعاجم وكتب الفرق الأصولية، وأيضاً قبل لك جهود أئمة المذاهب الفقهية والمدارس الأصولية، فقد بدأ هؤلاء الأئمة في استخدام وتحديد هذه المصطلحات، حتى أصبح



بعضها علامة فارقة لمناهجهم، كالقياس والاستحسان عند الحنفية، والمصالح المرسلة وعمل أهل المدينة عند المالكية، ويُبرز الفصل اهتمام المتأخرين بنحت مصطلحات جديدة لم ترد في كلام الأئمة، وتخصيص فصول كاملة لتعريف المصطلحات الأصولية في مقدمات كتبهم، مما يؤكد أهميتها القصوى في بناء المعجم الأصولي.

إن استيعاب هذه المصطلحات الأصولية وتاريخها وتفريعها يعد مقدمة واجبة لمن أراد الخوض في مسائل الأصول، وهو ما يسعى هذا الفصل لتحقيقه، لضمان الوضوح في الأداء العلمي وحسماً لأي لبس في فهم عبارات الأصوليين قد ينشأ عن غموض مدلول بعض الألفاظ والمصطلحات.





✽ المبحث الأول ✽

دور مصدرية القرآن والسنة وأقوال الصحابة في تعريف المصطلحات الأصولية

لا شك أن القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة أساس الأسس لكل المعارف والعلوم في التراث الإسلامي، بل إن العلوم الإسلامية كان الهدف الأول من تأليفها خدمة الوحي الشريف، والمصطلح الأصولي في المقام الأول جزء من ألفاظ القرآن والسنة، وقد تتبع عدد من العلماء إشارات القرآن لبعض المصطلحات الأصولية، على سبيل المثال: مصطلح الكتاب ورد في سورة البقرة فقط ٤٧ مرة وفي سورة آل عمران ٣٣ مرة وورد في غيرهما من السور^(١)، وجاء في القرآن الكريم فعل الأمر ٣٣٢ تقريباً، وجاء في القرآن أيضاً مصطلح المحكم ومصطلح المتشابه في سورة آل عمران وسورة الزمر، وكما جاء في القرآن مصطلح العرف في سورة الأعراف، وقد أحصى ابن القيم ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م إشارات القرآن لمصطلح القياس وأنواعه وأوصلها إلى أكثر من أربعين مثلاً، منها: قياس النشأة الثانية على الأولى، وقياس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بالنبات بعد موتها، وقياس الخلق الجديد على

(١) وقد ذكر الإمام الطوفي الإجماع على أن الكتاب والقرآن كلمتان مترادفتان لمعنى واحد وهو المنزل على محمد ﷺ، وخروجاً من شبهة بعض المعاصرين الذي ألف كتاباً بعنوان الكتاب والقرآن فيما يقارب ٧٠٠ صفحة حتى يصل إلى أن الكتاب هو أصول العقائد والقرآن هو التشريع الذي قد يتغير بتغير الزمان، وقد أغلق علمائنا هذا الباب من قديم بإجماع الطوفي.

خلق السماوات والأرض، وقياس البعث بعد الموت على اليقظة بعد النوم...
كلها تقوم على مبدأ تشبيه الشيء بنظيره وبيان الحكم بناء على هذا التشبيه.^(١)
وامتداداً لذلك لم تخل كتب التفسير لكتاب الله خصوصاً المتعلقة بتفسير
آيات الأحكام وما فيها من إمام أصولي من مصطلحات أصولية مثل: دلالات
الألفاظ، ومصطلحات أدلة التشريع، كالنص والإشارة والعبارة والظاهر
والمشترك، وخير مثال لذلك كتاب الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص
٣٧٠هـ/ ٩٨١م الذي هو مقدمة لتفسيره المشهور، وقد ذكر فيه ٤٢ باباً من
مصطلحات أصول الفقه وفرع عليها فصولاً.

وكذلك السنة النبوية تضمنت كثيراً من المصطلحات الأصولية إما بصيغتها
أو بمضامينها، كالأمر، والنهي، والرخصة، والعزيمة، والنسخ، والاجتهاد،
والقياس... الخ، وفي الحديث: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ
بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢)، وفي الحديث الآخر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا
بَعَثَهُ مَعَاذَ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ.
قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ.» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي. قَالَ: فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ»^(٣)، وكذلك

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد إبراهيم (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، ١/ ١٠١.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله (عطاءات العلم د ط) ٦/ ٣٠١.

(٣) الشيباني، المسند، مسند الأنصار، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون (دار الرسالة، ط ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، ٣٦/ ٣٨٢.



مصطلح الإجماع ورد في أحاديث كثيرة منها حديث: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ...»^(١)

كما أنها كانت حاضرة عند الصدر الأول من الصحابة والتابعين -رضوان الله عليهم-، وكان العمل بمضامينها جلياً واضحاً، من خلال أقوالهم وفتاواهم واجتهاداتهم التي نقلت عنهم، كأقوال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود -رضوان الله عليهم- وغيرهم.

فمصطلح الإجماع ورد عند الصحابة والتابعين يحمل مدلول ما اجتمع عليه الناس من الأحكام الشرعية، ومن ذلك: «ما رواه شريح القاضي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إليه: فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ»^(٢)، وقول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا سَأَلْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْظُرُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ»^(٣).

وامتداداً لذلك في علوم الحديث لاسيما كتب أحاديث الأحكام وما فيها من توسعة فيما له علاقة بمصطلحات السنة من متواتر وآحاد ومشهور وراو... الخ، ومن أمثلة ذلك كتاب بلوغ المرام في أحاديث الأحكام لابن حجر ٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م.

(١) ابن ماجه، السنن، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، تح: محمد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية، د ط) ١٣٠٣/٢

(٢) عبد الله الدارمي، سنن الدارمي، باب الفتيا وما فيه من الشدة، تح: حسين الداراني (دار المغني للنشر والتوزيع، ط ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠)، ١/ ٢٦٥.

(٣) المصدر السابق، ١/ ٢٦٩.

✽ المبحث الثاني ✽

المصطلح الأصولي في كلام أئمة المذاهب الفقهية والمدارس الأصولية

ومع بداية التدوين لعلم أصول الفقه بدأت تتضح معالم المصطلحات الأصولية أكثر، وتزداد بياناً في رسائلهم وكتبهم، وبالنظر في كتب المؤسسين الأوائل للمذاهب الفقهية والأصولية بداية من العصر الثاني الهجري نجد أنهم تعرضوا لهذه المصطلحات الأصولية وبنوا عليها الأحكام، وأصبحت بعض هذه المصطلحات علامة على مذاهبهم ممن بعد، فالإمام زيد ١٢٢هـ/ ٧٤٠م^(١) في كتابه المجموع، أورد الحديث عن بعض هذه المصطلحات مثل مصطلح الكراهة والرخصة، فقد جاء عنه: «وكان عَلَيْهِ السَّلَامُ يكره الصلاة خلف المكفوف والأعرابي»^(٢)، وقوله: «أكره القبلة للشاب وأرخص فيه للشيخ»^(٣).

وقد أورد الإمام أبو حنيفة ١٥٠هـ/ ٧٦٧م العديد من المصطلحات الأصولية التي رويت عنه من طريق الصاحبين أو غيرهما، مثل النسخ والمشهور والمكروه، فتجد أبا يوسف ١٨٢هـ/ ٧٩٨م يقول فيما يرويه عنه السرخسي ٤٩٠هـ/ ١٠٩٠م

(١) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولد سنة ٨٠هـ، وتوفي ١٢٢هـ بالكوفة، شذرات الذهب، ١/ ١٥٨-١٥٩.

(٢) زيد بن علي، المجموع، تح: محمد العزي (مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، الأردن، ط ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م) ٣٤.

(٣) المصدر السابق، ٣٤.

ما نصه: «خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته»^(١)، ويروي السرخسي أن أبا حنيفة سئل: «إذا قلت في شيء (أكرهه) ما رأيك فيه قال: إلى الحرمة أقرب»^(٢).

كما تكررت المصطلحات الأصولية عند الإمام مالك ١٧٩هـ / ٧٩٥م في الموطأ، مثل المصالح المرسله، وعمل أهل المدينة في قوله: «الأمر المجتمع عليه والسنة عندنا الأثر المجمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا...»^(٣) «والسنة عندنا...»^(٤)، «والقياس، وسد الذرائع، والاستحسان»^(٥).

وكذلك الشافعي ٢٠٤هـ / ٨٢٠م الذي خط أول تصور لعلم الأصول، بنى عليه الفقهاء وطوّروا فيه حتى استقر على ما هو عليه الآن، سطر لنا تعريفات بعض المصطلحات الأصولية في سفره العظيم الرسالة، ومنها: البيان، العام، العام الذي أريده به الخاص والعكس، السنة، الناسخ، المنسوخ، العلة، النهي، العلم، خبر الواحد، الإجماع، القياس، الاجتهاد، الاستحسان، الاختلاف، وعلى سبيل المثال قال في تعريف البيان: «والبيان: اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول متشعبة الفروع»^(٦)»^(٧).

(١) السرخسي، المبسوط (مطبعة السعادة، مصر، د ط) ٩٨ / ١.

(٢) المصدر السابق، ٢٧٨ / ٣٠.

(٣) مالك بن أنس، الموطأ، تصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م)، ١٢٣٥ / ٥.

(٤) مالك بن أنس، الموطأ، تح: محمد الأعظمي (مؤسسة زايد آل نهيان، أبو ظبي، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، ١٢٣٥ / ٥.

(٥) مالك بن أنس، المدونة (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، ٣٢٠ / ٣.

(٦) وتعريف الإمام المطلبي رد على مقولة واصل بن عطاء أن العام لا يكون خاصاً والعكس، وهناك من انتقد هذا التعريف كأبي داود الظاهري، والجصاص الحنفي -رحمة الله على الجميع-.

(٧) محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تح: أحمد شاكر (الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، ط ٢، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م)، ١٢٥.

إن مرحلة المثبتين للمذاهب الفقهية من تلامذة أصحاب الأئمة لم تخل من الاعتناء بالمصطلحات الأصولية تعريفاً وبياناً وتفرعياً ونحتاً لمصطلحات جديدة لم ترد في كلام الأئمة ولا كلام الأصحاب، وقد تفاوت هذا الاهتمام من مدرسة إلى أخرى في المذهب الواحد.

وقد أشار أستاذنا د بوينو كالن محقق كتاب الأصل إلى عناية الإمام محمد بن الحسن الشيباني ١٨٩هـ / ٨٠٤م بمصطلحات أصول الفقه، وأورد في مقدمة تحقيقه ٣٦ مصطلحاً أصولياً تقريباً وهي: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس، كأدلة شرعية أساسية، مع إيلاء أهمية خاصة للسنة المشهورة وخبر الواحد بضوابط، ويتجلى فهمه للمسائل عبر القياس بمعناه العام والتخريج، والاستحسان كاستثناء دقيق يعتمد على قواعد خفية أو عرف، وكما تناول الإمام الشيباني دلالات الألفاظ بمصطلحات مثل النص والمفسر والمحكم، وأشار إلى مطلق الأمر، النهي، تقديم المعنى الحقيقي، وتتضمن مصطلحاته أيضاً العموم والخصوص، دلالة الإشارة، حمل المطلق على المقيد، دلالة الاقتران، مع ترجيحه للأثار بناءً على السنة المشهورة. وقد مهد حديثه عن الحسن والقبح، حق الله وحق العبد، الإكراه، وكذلك الاستصحاب، وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة، بالرغم من أن تمييزه بين مصطلحات مثل الفرض والواجب، والحرام والمكروه لم يكن واضحاً تماماً كما استقر عليه المتأخرون من الحنفية.^(١)

وبالاستقراء المصطلح الأصولي مستقر وذا أهمية عند علماء المدارس الأصولية البارزة في كل مذهب، ففي المذهب الحنفي ثبت بالبحث والاستقراء

(١) محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، تح: د محمد بوينو كالن (دار ابن حزم، بيروت، ط ١. ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م)، المقدمة / ٢٩٦-٣٠٠.

أن مدرسة السمرقنديين الحنفية من أبرز سماتهم ومنهجهم العناية بتحديد المصطلحات وتعريفها^(١)، وممن تأثر بهم في ذلك الإمام الدبوسي ٤٣٠هـ/ ١٠٣٩م...الذي اهتم بتعريف المصطلحات في بداية كل بحث، فأول ما يبدأ به هو ذكر الحد لذلك المصطلح الأصولي وشرحه وتحليله مع الأمثلة والاستشهاد له^(٢).

وكذلك المدرسة العراقية في المذهب المالكي وأثرها في إثراء الفكر الأصولي عامة والعناية بالمصطلح الأصولي خاصة^(٣)، ومن أشهر أعلامها الإمام الباقلاني ٤٠٣هـ/ ١٠١٢م الذي يعتبر أول من ذكر الحد وأفرد له باباً وبين أنه الجامع المانع، كما يعتبر الباقلاني مؤسساً لبعض المصطلحات الأصولية كالمندوب، الحرام، الأداء، الإعادة، القضاء، كما بين وفصل ومثل لذلك صاحب بحث المصطلح الأصولي عند أبي بكر الباقلاني^(٤).

والأمر كذلك عند أئمة مدرسة الخراسانيين في المذهب الشافعي؛ حيث يُعد كتاب البرهان في أصول الفقه أحد أبرز الكتب الأصولية الشافعية على الإطلاق لاسيما كتب الشوافع الخراسانيين، ومن أهم الأعمال التي قدمها الإمام الجويني ٤٧٨هـ/ ١٠٨٥م أحد أبرز أئمة هذه المدرسة، ويعتبر مرجعاً رئيسياً وموسوعة شاملة لمفاهيم علم الأصول، حيث يوضح الجويني فيه كيف تُستخدم المصطلحات الأصولية لفهم النصوص الشرعية وتحديد الأحكام،

(١) هيثم خزنه، تطور الفكر الأصولي الحنفي -دراسة تطبيقية للأدلة المختلف فيها (دار الرازي، ط ١٠٧٠٢٠٠م)، ١٦٠-١٦٢.

(٢) عبد الوهاب أبو سليمان، الفكر الأصولي (دار الشروق، ط ١٩٨٣م)، ٣٩٣.

(٣) الحسن اشتيوي، الفكر الأصولي عند مالكية العراق -السمات والمنهج- (بحث محكم، مجلة شمال أفريقيا للنشر العلمي، ع ٢٠٢٤م)، ٤.

(٤) محمد الفهمي، المصطلح الأصولي عند أبي بكر الباقلاني -الحكم الشرعي نموذجاً- (بحث محكم، مجلة الشريعة والقانون بالأزهر الشريف، ع ٢٠٢٣)، ٥٤.

ويوضح كيف تناول الأصوليون مسألة العلاقة بين الألفاظ الشرعية ومعانيها اللغوية؛ حيث يرفض فكرة النقل الكلي للمعنى، ويرى أن العرف يلعب دوراً مهماً في إضافة أو تخصيص معاني جديدة للألفاظ مع بقاء صلة بالمعنى اللغوي الأصلي^(١)، وتناول في الكتاب ٣٦ من المصطلحات وهي على الترتيب: العلم، البيان، الإيمان، الكفر، الفسق، اللغة، الكلام، الحروف، معنى الحروف (الباء والواو والفاء وما وأو وأم وهل ولا ولو ولولا ومن وعن وإلى ومذ ومنذ وعلى وحتى وإي ونعم وبلى وإذا)، الأوامر، النواهي، الألفاظ العامة، والخاصة، الاستثناء، النص، الظاهر، المجمل، المحكم، المتشابه.



(١) الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن عويضة (دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١. ١٤٢٨هـ/ ١٩٩٧م)، ١/ ٤٦.

❦ المبحث الثالث ❦

المصطلح الأصولي في معاجم المصطلحات العامة

وكتب الفروق الأصولية

من المساحات الكبيرة في تراث حضارتنا الإسلامية التي ظهر فيه المصطلح الأصولي دائرة علم المعاجم، سواء كانت المعاجم الموضوعية ككتاب الزينة في الكلمات الإسلامية الغربية لأبي حاتم أحمد بن حمدان الرازي ٣٢٢هـ/ ٩٣٤م، وكتاب فقه اللغة وسر العربية لأبي منصور الثعالبي ٤٢٩هـ/ ١٠٣٨م، أم معاجم المصطلحات العامة كمعجم التعريفات للسيد الجرجاني ٨١٦هـ/ ١٤١٣م، و معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي ٩١١هـ/ ١٥٠٥م، والتوقيف على مهمات التعاريف لعبد الرؤوف المناوي ١٠٣١هـ/ ١٦٢٢م، ومعجم الكليات لأبي البقاء الكفوي ١٠٩٤هـ/ ١٦٨٣م، ومعجم كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١١٥٨هـ/ ١٧٧٠م الذي توسع كثيراً في التفرعات... الخ.

ومن تناول المصطلحات الأصولية في هذه المعاجم بالتفصيل معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، فقد بدأ بمقدمة وافية أشار فيه إلى ثلاث نقاط أساسية دعت لتأليفه هذا السفر العلمي، أولها: بسؤال وبتحفيز من أحد إخوانه، ثانيها: أشار إلى أنه جمع فيه مصطلحات مختلف العلوم من مذكراته المتفرقة فترة شبابه أثناء مدارسته للعلوم والآداب، ثالثها: تأكيده على أن معرفة

المصطلحات هي الخطوة الأولى والأهم للطالب للتمكن من فهم العلوم، إذ تسهل عليه الإحاطة بالمواضيع إجمالاً قبل تفصيلها.^(١)

وقد جعل الباب الرابع منه لمصطلحات أصول الفقه، وقد جمع فيه ٧٨ مصطلحاً، قد تقل إلى ٧٠ مصطلحاً بعد حذف المترادف، وقد قسم مؤلف مقاليد العلوم هذا الباب الذي خصصه لمصطلحات الأصول على ثلاثة فصول غير معنونة، كما أورد في الأول منها: أصول الفقه، الحكم، الخطاب، التكليف، الواجب، الفرض، الحتم، المركب، الندب، الناقل، السنة، المباح، الجائز، المكروه، المحرم والمحظور، العزيمة والرخصة، النص، البيان، الظاهر، الأصل والفرع، مفهوم المخالفة، مفهوم الموافقة، وأورد في الثاني منها: العلم، اليقين، الظن، الوهم، الشك، السهو، الجهل، الخطأ، الاشتقاق، الترادف، الاشتراك، الحقيقة، المجاز، الموافقة، المخالفة، المختلفان، الضدان، الأمر، النهي، النفي، الاستثناء، الشرط، النسخ، وفي الثالث منها: السنة، المتواتر، العدالة، الخبر الصادق، الخبر الكاذب، الاجتهاد، التقليد، الحجة، الرأي، المعرفة، البرهان، القياس، العلة، الدلالة، قياس النسبة، تخريج المناط، تنقيح المناط، الإخالة، الحكم المناسب، المنافي، الملائم، المؤثر، الدوران، الطرد، النقض، الكسر، القلب، القول بالموجب، الفرق، الترجيح.

وهذا التقسيم يدل على مراعاة طريقة من طرق التأليف الأصولي أو كما تسمى في تاريخ علم أصول الفقه طريقة الفقهاء في التدوين، حيث بدأ بالحكم الشرعي، ثم مقدمات العلم، ثم المصادر أو الأدلة، ثم طرق الاستدلال، كما يجدر الإشارة إلى نقطتين: الأولى: قلة العناية بالتمثيل في التعريفات مقارنة بالمعاجم التي سبقت زمن السيوطي، الثانية: لم يظهر لي ذكر أي أعلام أو كتب تبين من أي مصادر استقى منها السيوطي هذه التعريفات.

(١) السيوطي، معجم مقاليد العلوم، ٢٩-٣٩.

كذلك دائرة التدوين في كتب الفروق الأصولية^(١) من أدق المباحث التي اهتمت بالمصطلح الأصولي وركزت على تناوله من الناحيتين التأصيلية والتطبيقية، ومن أمثلة كتب الفروق التي ركزت على جوانب المصطلح الأصولي وغيره كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي ٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م وما تبعه من أعمال وحواش كترتيب الفروق لأبي عبد الله البقوري ٧٠٧هـ/ ١٣٠٧م، وحاشية ابن الشاط ٧٢٣هـ/ ١٣٢٢م وحاشية المالكي ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م وغيرها، وأما التأليف المستقل في الفروق الأصولية دون غيرها من أمثله قديماً: الجمع والفرق للجويني ٤٣٨هـ/ ١٠٤٧م ورسالة في الفرق بين الفرض العملي والواجب للتباني الحنفي ٧٩٣هـ/ ١٣٩٠م والفرق بين الحكم بالصحة والحكم الموجب لسراج الدين البلقيني ٨٠٥هـ/ ١٤٠٣م، أما في العصر الأخير يعتبر العصر الذهبي للتأليف في الفروق الأصولية فمن العلماء من ألف في الفروق الأصولية في أغلب المباحث الأصولية كالفرق الأصولية لعبد اللطيف الحمد أو في مباحث خاصة كالفرق في مسائل الحكم عند الأصوليين لراشد الحاي، ومنهم من تناول الفروق الأصولية عند إمام معين كالفرق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرحه لمختصر الروضة لماجد عجلان، ومنهم من تناول الفروق الأصولية الخاصة بمذهب معين كالفرق الأصولية عند الحنفية جمعاً ودراسة لعبد الرحمن نمكاني وهو يعنى جداً بتطور المصطلح الأصولي عند الحنفية، ومنهم من تناول الفروق الأصولية من

(١) الفروق جمع فرق، والفرق خلاف الجمع، يقال: فَرَقَهُ يَفْرُقُهُ فَرَقًا وفَرَقَهُ ويقصد به التفريق بين شيئين، لتمييز كل واحد منهما عن الآخر، سواء كان التفريق مادياً، أو معنوياً، وعرفت اصطلاحاً: «العلم الذي يعنى ببيان أوجه الاختلاف بين شيئين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم، مختلفين في الحكم والمعنى الأخص» هشام السعيد، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة (دار الميمان، ط ١. ٢٠١٤م) ٣٦.

الناحية التأصيلية كالمدخل للفروق الأصولية لمحمد الجيزاني، وكل ذلك من أبواب خدمة المصطلح الأصولي ويعتبر من أهم مصادر المعجم الأصولي، كل هذا في الفروق بين المصطلحات وهناك قسم آخر في الفروق بين القواعد ولم أعلم فيه كتاباً قديماً غير أنه موجود في بعض أقسام الدراسة في بعض الجامعات، ويجدر البحث في هذه النقطة وتتبعها.



❁ المبحث الرابع ❁

دور المقدمات وأهميتها في صناعة المعجم الأصولي

ثم تطور التأليف للمصطلحات الأصولية حتى ظهر من علمائنا من جعل فصلاً خاصاً في مقدمة كتابه يذكر فيها مصطلحات الأصوليين، أو المصطلحات الأصولية التي يوردها في كتابه، مما جعل للمصطلح الأصولي الحضور الأوفر والأهمية القصوى، ومن أوضح الأمثلة في كتاب الكافية في الجدل للجويني ٤٧٨هـ/ ١٠٨٥م تقول محققة الكتاب: «ومن أبرز ما يجب أن يلتفت إليه الباحث أن إمام الحرمين كغيره من المفكرين، قد طبق قاعدة توضيح الحدود ببيان مضمونها قبل أن يخوض في موضوعه، وذلك حسماً لأي خلاف قد ينتج عن غموض مدلول الألفاظ، وهذه قاعدة حميدة من طبقها من المفكرين كان على قدر كبير من الوضوح في الأداء العلمي المختلف»^(١)

كما يقول الجويني: «اعلم أنه لا يتم تحقيق النظر لمن لا يكون مستوفياً لمعاني ما يجري عند أهل النظر من معاني العبارات وحقائقها على التفصيل والتخصيص، معرفة على التحقيق، فتكون البداية إذن بذكرها أحق وأصوب»^(٢)، وقد ذكر في مقدمته ٣٨ مصطلحاً أصولياً، وهي: الحد، العلم، أصول الفقه، الاعتقاد، التكليف، الواجب، الفرض، المحظور، الحرام، المندوب، السنة،

(١) الجويني، الكافية في الجدل، تح: فؤاد حسين محمود (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، ط ١. ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، ٢٩.

(٢) المصدر السابق، ١٤٥.

المكروه، المباح، الباطل، الفاسد، الدليل، الدلالة، البيان، الحجة، البرهان، النص، الظاهر، العموم، الخصوص، المجمل، المبهم، المفسر، المحكم، المجاز، النسخ، التواتر، الخبر، الإجماع، الشاذ، العرف، الاجتهاد، الصواب.

كما أورد ابن حزم ٤٥٦هـ / ١٠٦٣م في مقدمة كتابه الإحكام في أصول الأحكام ما يقارب من تعريف اثنين وسبعين (٧٢) مصطلحاً وهي على الترتيب: «الحد، الرسم، العلم، الدليل، الحجة، الإقناع، التقليد، الإلهام، النبوة، الرسالة، البيان، الإبانة، التبيين، الصدق، الحق، الباطل، الكذب، الأصل، الفرع، المعلوم، النص، الظاهر، التأويل، العموم، الخصوص، المجمل، المفسر، الأمر، النهي، الفرض، الحرام، الطاعة، النذب، المستحب، الإباحة، القياس، العلة، السبب، الغرض، الأمانة، النية، الشرط، التفسير، الشرح، النسخ، الاستثناء، الجدل، الاجتهاد، الرأي، الاستحسان، الصواب، الخطأ، العناد، الاحتياط، الورع، الجهل، الطبيعة، دليل الخطاب، الشريعة، اللغة، الإجماع، الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة، السنة، البدعة، الكتابة، الإشارة، المجاز، التشبيه، المتشابه، المحكم، المفصل، الاستنباط، الحكم، الإيمان، الشرك، الإلزام، العقل، التمييز، الفور، التراخي، الاحتياط، الورع»^(١).

وفعل مثله القاضي أبو يعلى^(٢) ٤٥٨هـ / ١٠٦٥م في كتابه العدة في أصول الفقه^(٣)، وهذا الكتاب هو كما ذكر الدكتور عبدالله التركي في كتابه أصول مذهب

(١) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٤٥٦هـ / ١٠٦٤م، الإحكام في أصول الأحكام، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د ط، ١ / ٣٥-٥١.

(٢) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ٤٥٨هـ / ١٠٦٦م.

(٣) الذي حقق الكتاب وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدة في أصول الفقه، ١ / ٣٤-٣٧.

الإمام أحمد أنه أول ما أُلّف في أصول الفقه الحنبلي^(١)، وقد أورد القاضي في مقدمته بعد الافتتاحية باباً بعنوان «باب ذكر حدود» وتناول فيه تسعة وخمسون (٥٩) مصطلحاً، وهي على الترتيب: الحد، العلم، الجهل، الشك، الظن، العقل، البيان، الدليل، الدلالة، الأمانة، النص، العام، الظاهر، المجمل، المفسر، المتشابه، الخطاب، دليل الخطاب، التخصيص، النسخ، الأمر، المندوب، النهي، الواجب، الفرض، الحتم، الندب، الطاعة، المعصية، العبادة، السنة، المكتوبة، الإباحة، الحسن، القبيح، الجائز، الظلم، الجور، الخبر، الإجماع، الحقيقة، المجاز، القياس، الأصل، الفرع، العلة، الحكم، المعتل، المعلل، المعتل به، المعتل له، الطرد، العكس، النقض، العلة، السبب، النظر، الجدل، الرأي.^(٢)

وفي مقدمة اللمع في أصول الفقه، يُحكّم الشيرازي ٤٧٦هـ / ١٠٨٣م مختصره الأصولي بضبط المصطلحات الأصولية، حيث ذكر (٤٣) مصطلحاً تقريباً في مقدمته، فبدأ بالعلم وأقسامه (القديم والمحدث، الضروري والمكتسب)، طبيعة الجهل والظن والشك، النظر وشروطه، الدليل والأمانة، ويُفصّل أدوات الدليل كالمدال والمستدل والمستدل عليه والمستدل له والاستدلال، الفقه، الواجب، المندوب، المباح، المحظور، المكروه، الصحيح، الباطل، أصول الفقه، الأدلة الإجمالية، خطاب الله جَلَّ جَلَالُهُ وخطاب رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقواله وأفعاله وإقراره، إجماع الأمة، القياس، البقاء على حكم الأصل، فتيا العالم، الحقيقة، المجاز، الأمر، النهي، العموم، الخصوص، المجمل، المبين، المفهوم، المؤول، الناسخ، المنسوخ، الأخبار، المفتي والمستفتي، الاجتهاد والتقليد.^(٣)

(١) عبد الله التركي، أصول مذهب الإمام أحمد) دار الرسالة، ط ١، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م، ٢١-٢٢.

(٢) أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد المبارك (جامعة الإمام محمد بن سعود، ط ٢، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، ١/ ٧٤-١٨٤.

(٣) أبو اسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه (دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ٣-٧.

كما أظهر ابن عقيل ٥١٣هـ / ١١١٩م في كتابه الواضح في أصول الفقه اهتماماً بالغاً بضبط وتأصيل المصطلح الأصولي، حيث استهله في القسم الأول من الكتاب ببيان معنى الفقه، وبيان معنى العلم وأقسامه، وأتبع ذلك بذكر الأصول من كتاب وسنة ودلالاتها، ثم ذكر فصولاً في جمع الحدود والعقود والحروف التي تدخل في أبواب الكتاب، وجميع ما يحتاج إليه من الألفاظ المتضمنة لمعان لا يستغني عنها من أراد العلم بأصول الفقه، ثم أورد فصولاً في النسخ، واختتم هذا القسم بذكر صفة المفتي والمستفتي، ثم طبق هذا الفهم والضبط للمصطلحات الخلافية في القسم الثالث: فابتدأ بذكر الأوامر والنواهي، فحوى الخطاب، والاستثناء، والمجمل والمفسر، والمحكم والمتشابه، وأفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والنسخ، والأخبار، والإجماع، والقياس، والاجتهاد.^(١)

وقد عقد الشهاب القرافي ٦٨٤هـ / ١٢٨٥م في شرح تنقيح الفصول باب الاصطلاحات وذكر فيها عشرين فصلاً وهي على الترتيب: الحد، أصول الفقه، الوضع والاستعمال والحمل، الدلالة وأقسامها، الكلي والجزئي، أسماء الألفاظ، الحقيقة والمجاز وأقسامهما، التخصيص، لحن الخطاب وفحواه، دليله وتنبیه واقتضائه ومفهومه، الحصر، الأمر والنهي والشروط وجزاؤه، العقل بأمر على أمر، الحكم وأقسامه، أوصاف العبادة، الأحكام، الرخصة والعزيمة، الحسن والقبح، الحقوق، العموم والخصوص والمساواة والمباينة وأحكامها، المعلومات.^(٢)

(١) أبو الوفاء بن عقيل، الواضح في أصول الفقه (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١. ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ٣١-٣٢.

(٢) شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١. ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م)، ٤-٩٨.

خلاصة هذا الفصل

ومما خُلصَ إليه هذا الفصل أن القرآن الكريم والسنة النبوية تضمنا بالفعل العديد من المفاهيم والمصطلحات الأصولية، سواء بصيغتها اللغوية أو بمضامينها، ويستشهد بإشارات القرآن للقياس كما أحصاها ابن القيم، وأمثلة من السنة النبوية تتضمن مصطلحات كالأمر، النهي، النسخ، الاجتهاد، والقياس، بالإضافة إلى حديث معاذ بن جبل الذي يوضح ترتيب الأدلة، كما يشير إلى حضور هذه المصطلحات الأصولية ضمن فتاوى واجتهادات الصحابة والتابعين.

ومع بداية تدوين علم أصول الفقه في العصر الثاني الهجري بدأت كثير من المصطلحات الأصولية على السنة أئمة المذاهب الفقهية ووصفت بها مناهجهم وعرفت، فالقياس والاستحسان العرف أتت في عبارات أبي حنيفة وتكررت المصالح المرسلة وعمل أهل المدينة والاستحسان والقياس وسد الذرائع عند مالك وأصحابه وجاء كثيراً في الموطأ: «الأمر عندنا والسنة عندنا» يريد بذلك عمل أهل المدينة، كما جاء مصطلح النص وخبر الآحاد والإجماع إذا لم يعرف له مخالف والقياس الذي يشهد له أصل الاعتبار عن الشافعي، وألفاظ نصوص الكتاب والسنة والمصالح المرسلة والقياس بشرط أن يكون له أصل من الكتاب أو السنة والمصلحة وأقوال وآثار الصحابة والمراسيل عند أحمد.

وبالاستقراء تم ملاحظة اهتمام تلاميذ الأئمة بتعريف وتفريع المصطلحات الأصولية ونحت مصطلحات جديدة، مع إبراز عناية مدرسة السمرقنديين الحنفية كالدبوسي بتحديد المصطلحات وتعريفها، وكذلك إسهامات المدرسة العراقية المالكية والإمام الباقلاني في هذا المجال، الذي يعتبر أول من أفرد باباً للحدود، كما يشير إلى أهمية كتاب البرهان للجويني في توضيح استخدام المصطلحات الأصولية وعلاقته بالمعاني اللغوية.

وكذلك مساحات الاهتمام بالمصطلح الأصولي عند علمائنا دائرة التأليف في كتب المعاجم وكتب الفروق الأصولية.

ويختتم الفصل بذكر ظهور مؤلفات خصصت فصلاً لذكر مصطلحات الأصوليين في مقدماتها، وكانت كثافة المصطلحات الأصولية حاضرة، ويتضح ذلك بالشكل الآتي:

عدد المصطلحات	مقدمات كتاب	
٨١	الكافية في الجدل والبرهان في أصول الفقه للجويني	١.
٧٢	الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم	٢.
٥٩	العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى	٣.
٤٣	اللمع في أصول الفقه للشيرازي	٤.
٢٦	الواضح في أصول الفقه لابن عقيل	٥.
٢٠	شرح تنقيح الفصول على الأصول للقرافي	٦.

جدول (١)



الفصل الثاني:

المفاهيم التأسيسية وبيوغرافيا المعاجم الأصولية



❖ تمهيد ❖

المعجم أحد أبرز أدوات حفظ مصطلحات اللغة وعلومها ونقلها عبر الأجيال في كل أمة من الأمم، من حيث توثيق مفردات اللغة وعلومها وشرح معانيها واستخداماتها؛ مما يسهم في الحفاظ على هوية الأمة وصون تراثها، وفي الوقت نفسه، تظهر المعجمية بوصفها مجالاً علمياً يهدف إلى دراسة صناعة المعاجم وقواعدها ومنهجها.

هذا الفصل المكون من مبحثين مترابطين، يتناول المبحث الأول: مفهوم المعجم ومكانته، حيث يعرض ماهية المعجم وأهميته في كتب اللغة والمعاجم، كما يستعرض مفهوم المعجمية، بوصفها علماً يهتم ببناء المعاجم وتطويرها وفق أسس منهجية متينة، ويدرس مفهوم المصطلح والمصطلحية، إذ يحتل المصطلح مكانة أساسية في مختلف العلوم والمعارف، ويُعرج على الفرق بين المعجم والقاموس، من حيث التعريف، والأهداف والغايات، والسياقات التاريخية التي حكمت تطور كل منهما.

والمبحث الثاني: كان لاستعراض المؤلفات في حقل المصطلحات الأصولية وفق تسلسلها الزمني، من الأقدم إلى الأحدث؛ ليُظهر كيف تبلورت «الحدود» و«التعريفات» من إشارات موجزة إلى مصنفات مستقلة ومتكاملة.

وقد أفضت الدراسة في هذا الفصل إلى جملة من الملاحظات، من أبرزها التعريف الدقيق لهذه المفاهيم، والتمييز بينها من زوايا متعددة، كما كشفت عن



أسبقية علماء الحديث في استخدام مصطلح «المعجم» على أسماء مؤلفاتهم مقارنة بعلماء اللغة وأصول الفقه، إضافة إلى ذلك بيّنت أسباب تأخر ظهور المعاجم الأصولية عن غيرها من خلال تواريخ وفاة أصحاب هذه المؤلفات، وأيضاً تأخر استقرار العلوم الإسلامية وتبيين منهجياتها، فضلاً عن التأخر النسبي للتأليف في علم أصول الفقه مقارنة بغيره من العلوم، والأثر المذهبي والجغرافي في تشكيل المصطلح، حيث نرى كيف ساهم علماء من مختلف المذاهب والأقاليم في تأسيس هذا الفن، وأن ضبط المصطلحات كان محور اهتمام أجيال من العلماء في التراث الأصولي، ويُعدّ مدخلاً لا غنى عنه لكل باحث.



✽ المبحث الأول المفاهيم التأسيسية ✽

لدراسة موضوع البحث والإحاطة به من جميع جوانبه، والدخول إلى تفاصيله وفروعه لابد من الوقوف أولاً على تعريف لفظ المعجم والمفاهيم ذات الصلة الوثيقة وتوضيحها كالمعجمية والمصطلح والمصطلحية والقاموس والموسوعة والفروق؛ إذ أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

مفهوم المعجم والمعجمية

جاءت مادة «عَجَمَ» في اللغة العربية بمعنى الإبهام والغموض، وباستقراء المادة في كتب اللغة والمعاجم نجد في كتاب جمهرة اللغة: «المعجم مأخوذ من أعجم الحرف والكتاب، يُعْجِمُهُ إعجاماً: إذا أزال إبهامه بالنقطة والشكل»^(١)، وفي كتاب معجم مقاييس اللغة: «العين والجيم والميم ثلاثة أصول: أحدها يدل على سكوت وصمت، والآخر على صلابة وشدة، والآخر على عَضْ ومذاقة، فالأول: الرجل الذي لا يفصح، وهو أعجم، والمرأة عجماء بينة العجمة، قال أبو النجم: أعجم في آذانها فصيحاً، ويقال عجم الرجل: إذا صار أعجم مثل سَمُرٍ وأدَمَ، ويقال للصبي ما دام لا يتكلم ولا يفصح: صبي أعجم، ويقال: صلاة النهار عجماء، إنما أراد أنه لا يجهر فيها بالقراءة، وقولهم: العجم الذين ليسوا من العرب، فهذا من القياس كأنهم لما لم يفهموا عنهم سمّوهم عجمًا»^(٢).

(١) أبو بكر بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تح: رمزي بعلبكي (بيروت، دار العلم للملايين، ط ١٩٧٨ م)، مادة (عَجَمَ)، ٢/ ١٤٠.

(٢) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون (دمشق، دار الفكر، ط ١٩٧٩ م)، مادة (ع ج م)، ٥/ ٢٦.

وفي كتاب لسان العرب: «الأعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه، وفيه رجل أعجمي وأعجمي: إذا كان في لسانه عجمة، وفيه سميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم»^(١)، وأعجمت الكتاب ذهبت به إلى العجمة، وقالوا حروف المعجم، فأضافوا الحروف إلى المعجم^(٢)، وفي رواية ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما كنّا نتعاجم أن ملكاً ينطق على لسان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٣)، أي ما كنّا نكنّي ونورّي، وكلّ من لم يفصح بشيء فقد أعجمه واستعجم عليه الكلام: «استبهم»^(٤)، وسمّى العرب بلاد فارس بلاد العجم لأنّ لغتها لم تكن واضحة ولا مفهومة عندهم. وهكذا نجد أنّ استعمال العرب لهذه المادّة وما تصرف من ألفاظها إنّما هو للدلالة على الإبهام والخفاء، فإذا دخلت الهمزة على الفعل (عَجَمَ) ليصير (أَعَجَمَ) اكتسب الفعل معنى جديداً من معنى الهمزة، أو الصيغة الذي يفيد هنا السلب والنفي والإزالة، ففي اللغة أشكيت فلاناً: إذا أزلت شكايته، ومنها قسط وأقسط، حيث تفيد الأولى ظلم والثانية عدل أو أزال الظلم، ولهذا ذمّ الله جَلَّ جَلَالُهُ القاسطين في قوله: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥]، ومدح المقسطين في قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

(١) ٣ جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب (بيروت، دار صادر، ط ٣. ١٤١٤هـ)، مادّة (عَجَمَ)، ٢٨٢٦.

(٢) ٤ المصدر السابق، ٢٨٢٦.

(٣) ٥ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي (بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، ٣/ ١٨٧.

(٤) ٦ ابن منظور، لسان العرب، مادّة (عَجَمَ)، ٢٨٢٧.

من خلال ما سبق يمكن القول إن معنى لفظ أعجم يدور حول الزوال والغموض والإبهام، يقال: أزال العجمة أو الغموض أو الإبهام، ومن هنا أطلق على نقط الحروف لفظ الإعجام؛ لأنه يزيل ما يكتنفها من الغموض^(١)، وقد وضح ذلك ابن جني ٣٩٢هـ/ ١٠٠٢م^(٢)، حين قال: ”ثم إنهم قالوا: أعجمت الكتاب: إذا بينته وأوضحته، فهو، إذا، لسلب معنى الاستبهام لا لإثباته“^(٣).

ومن هنا أيضاً جاء لفظ المعجم بمعنى الكتاب الذي يجمع كلمات لغة ما، ويشرحها ويوضح معناها ويرتبها بشكل معين، وتكون تسمية هذا النوع من الكتب معجماً إما لأنه مرتب على حروف المعجم (الحروف الهجائي)، وإما لأنه قد أزيل أي إبهام أو غموض منه، فهو معجم بمعنى مُزال ما فيه من غموض وإبهام^(٤)، والمعجم هو: ”كتاب يضم أكبر عدد من مفردات اللغة مقرونةً بشرحها وتفسير معانيها، على أن تكون المواد مرتبة ترتيباً خاصاً إما على حروف الهجاء أو الموضوع“^(٥).

وقد أطلق على المعجم هذا المصطلح، لأنه كتاب يجمع أكبر عدد من ألفاظ اللغة، ويرتبها على نمط معين، ويثبت هجاءها والنطق ويشرحها شرحاً يزيل

-
- (١) ٣ مختار أحمد، صناعة المعجم الحديث، (القاهرة، عالم الكتب، ٢٠٠٩م)، ١٩-٢٠.
- (٢) ٤ إمام العربية، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، صاحب التصانيف، كان أبوه مملوكاً رومياً لسليمان بن فهد الموصلي، وله سر الصناعة واللمع، والتصريف، والتلقين في النحو، والتعاقب، والخصائص، والمقصود والممدود، وما يذكر ويؤنث، وإعراب الحماسة، والمحتسب في الشواذ، شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، ١٢/٤٩٤.
- (٣) ٥ عثمان بن جني، الخصائص، تح: محمد النجار، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٥٢م)، ٣/٧٦.
- (٤) ٦ مختار أحمد، صناعة المعجم الحديث، ١٩-٢٠.
- (٥) ٧ أحمد عطار، الصحاح ومدارس المعجمات العربية، (لبنان، مطابع دار العلم للملايين، ط ٢، ١٩٦٧م)، ٥٣.

إبهامها، ويضيف إليها ما يناسبها من المعلومات التي تفيد الباحث، وتعين الدارس على الوصول إلى مراده، مثل مرادفات، واستعمالاته واشتقاقاتها وغيرها.

وبعد هذه النقول يمكن القول بأن مصطلح «معجم» يشير عموماً إلى الكتاب المرجعي الذي يحتوي على معلومات حول الكلمات في لغة معينة كالعربية أو الإنجليزية أو التركية، ويشمل هذا المعجم معلومات متعددة مثل إملاء الكلمات، ونطقها، ومعانيها، واستخداماتها المختلفة، ومرادفات، وأصولها واشتقاقها إن وجدت، والمعاجم قد تكون عامة وتشمل مفردات اللغة بشكل شامل، أو قد تكون مخصصة لمجالات معينة مثل الطب، أو العلوم، أو الأدب، وهكذا.

وأما مفهوم المعجمية فتعريفها: مقارنة تسعى من خلال رؤية نظرية وتطبيقية إلى أن تتصور بنية المعجم والتطبيق لها^(١)، والمعجمية تعني صناعة المعجم من حيث مادته وجمع محتواه ووضع مداخله وترتيبها وضبط نصوصه ومحتوياته وتوضيح وظيفته العلمية والتطبيقية، أداة ووسيلة يستعان بها في الميادين التربوية والتلقينية والثقافية والحضارية، الاقتصادية والاجتماعية^(٢)، ويطلق على مفهوم المعجمية «فن صناعة المعجم» أو «علم المعاجم التطبيقي»، ويرى بأنه يقوم بعدة عمليات تمهيداً لإخراج المعجم ونشره^(٣)، أما الصناعة المعجمية فتشتمل

(١) تعدّ المعجمية أحد أهم روافد اللسانيات الحديثة وهي على حداثتها كنظرية أو مقارنة، كانت محل اهتمام علماء اللغة في مختلف الحضارات، وكانت الحضارة العربية أكثر هذه الحضارات إسهاماً في الصناعة المعجمية لما أنتجته من معاجم عبر العصور... الخ، الجيلالي بو عافية علم صناعة المعاجم مفهومه وقضاياها (مجلة دراسات أدبية، ع ١٦، ٢٠١٣م)، ٥٥.

(٢) محمد الحمزاوي، المعجمية مقدمة نظرية ومطبقة مصطلحاتها ومفاهيمها، (مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٤م)، ٢٧٥.

(٣) ٣ حلمي خليل، مقدمة لدراسة التراث المعجمي العربي، (دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٧م)، ١٣.

على خطوات أساسية خمس هي: جمع المعلومات والحقائق واختيار المداخل وترتيبها طبقاً لنظام معين، وكتابة المواد، ثم نشر الناتج النهائي، وهذا الناتج النهائي هو المعجم أو القاموس^(١).

من خلال التعريفات السابقة للمعجمية يكاد العلماء يتفقون على المضمون، وهم متساوون بشكل تقريبي في تحديد معالمه وحدوده وموضوعه، إذ يتفقون على ما يتعلق بتلك الأدوات، والإجراءات المؤدية إلى إنتاج المعاجم، ويمكن أن نستخلص مما سبق أنّ الصناعة المعجمية تقوم على مبدئين أساسيين هما: الجانب النظري: أو مجموعة الأسس النظرية التي تحكم العمل المعجمي والمنهج وطريقة الإعداد والحديث عن نظرياته ومدارسه، والجانب التطبيقي الإجرائي: أو عملية تأليف المعجم وصناعته وفق الخطوات السابقة.

المطلب الثاني: مفهوم المصطلح والمصطلحية

المصطلح الأصولي هو الخطوة الأولى والأساس الذي يعتمد عليه الفقهاء في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام، وذكرت كلمة المصطلح في كتب اللغة والمعاجم اللغوية بتعريفات عدة نقف على معانيها والمراد منها، وكذلك حديثاً يتم تداول مفهوم المصطلحية كعلم وتخصص في الكليات والجامعات والمؤسسات المعنية باللغات عموماً وبصناعة المعاجم خصوصاً، يتناول هذا المطلب المراد من كلا المفهومين.

أولاً: بالنسبة لمفهوم المصطلح فقد جاء في مقاييس اللغة لابن فارس ٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م^(٢): «الصَّادُ وَاللَّامُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ

(١) ٤ على القاسمي، علم اللغة وصناعة المعجم، (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٤م)، ١٣.

(٢) ١ أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب، أبو الحسين، اللغوي، القرويني، الرازي، كان يؤدب مجد الدولة بن ركن الدولة بن بويه، وله مصنفات كثيرة جليّة، منها: «المقاييس» و«المجمل» و«التفسير» و«فقه اللغة» و«متخير الألفاظ»، الفيروزآبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، (دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ٨٠.

الْفَسَادِ، يُقَالُ: صَلَحَ الشَّيْءُ يُصْلَحُ صَلَاحًا، وَيُقَالُ: صَلَحَ بَفَتْحِ اللَّامِ، وَحَكَى ابْنُ السَّكَيْتِ صَلَحَ وَصَلَحَ. وَيُقَالُ: صَلَحَ صُلُوحًا... وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ مَكَّةَ تُسَمَّى صَلَاحًا^(١)، وأورد ابن منظور ٧١١هـ/ ١٣١١م^(٢) في لسان العرب: «... وَقَدْ اصْطَلَحُوا وَصَالَحُوا وَاصْلَحُوا وَتَصَالَحُوا وَاصْلَحُوا، مُشَدَّدَةَ الصَّادِ، قَلَبُوا التَّاءَ صَادًا وَأَدْغَمُوهَا فِي الصَّادِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقَوْمٌ صُلُوحٌ: مُتَصَالِحُونَ، كَأَنَّهُمْ وَصَفُوا بِالْمَصْدَرِ، وَالصَّلَاحُ بِكَسْرِ الصَّادِ: مَصْدَرُ الْمُصَالَحَةِ، وَالْعَرَبُ تُؤَنَّثُهَا، وَالْإِسْمُ الصُّلَحُ، يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ، وَأَصْلَحَ مَا بَيْنَهُمْ وَصَالَحَهُمْ مُصَالَحَةً وَصِلَاحًا»^(٣)، وجاء في كتاب التعريفات أكثر من تعريف للاصطلاح فقال: «الاصطلاح: عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول، والاصطلاح: إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبة بينهما، وقيل: الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى، وقيل: الاصطلاح إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر؛ لبيان المراد، وقيل: الاصطلاح: لفظٌ معين بين قوم معينين»^(٤)، وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة:

(١) ٢ ابن فارس، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٩م)، ٤٨٠/٢.

(٢) ٣ مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرَمِ بْنِ عَلِيٍّ - وَقِيلَ رَضْوَانُ - بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ حَقَّةَ بْنِ مَنْظُورٍ الْأَنْصَارِيِّ الْإِفْرِيقِيِّ الْمَصْرِيِّ، جمال الدين أَبُو الْفَضْلِ، صاحب لِسَانِ الْعَرَبِ فِي اللُّغَةِ، الَّذِي جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ التَّهْدِيدِ وَالْمَحْكَمِ وَالصَّحَاحِ وَحَوَاشِيهِ وَالْجُمْهُورَةِ وَالنَّهَاجَةِ، وَلَدَ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَسَمِعَ مِنْ أَبْنِ الْمَقْبَرِ وَغَيْرِهِ، وَجَمَعَ، وَعَمَرَ، وَحَدَّثَ. وَاخْتَصَرَ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِ الْأَدَبِ الْمَطُولَةِ كَالْأَغَانِي وَالْعَقْدِ وَالذَّخِيرَةِ وَمَفْرَدَاتِ ابْنِ الْبَيْطَارِ. وَنَقَلَ أَنَّ مَخْتَصَرَاتِهِ خَمْسُمِائَةِ مَجْلَدٍ، وَخَدَمَ فِي دِيْوَانِ الْإِنْشَاءِ مُدَّةَ عَمَرِهِ، وَوَلِيَ قَضَاءَ طَرَابُلُسَ، وَكَانَ صَدْرًا رَئِيسًا، فَاضِلًا فِي الْأَدَبِ، مَلِيحَ الْإِنْشَاءِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّيُوطِيُّ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، (المكتبة العصرية، لبنان، دط)، ١/٢٤٨.

(٣) ٤ ابن منظور، لسان العرب، (دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ)، مادة: اصطلاح، ٥١٧/٢.

(٤) الشريف الجرجاني، التعريفات (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣/ ١٩٨٣م)، ٢٨.

«اصطَلَحَ / اصطَلَحَ على يصطَلَح، اصطلاحاً، فهو مُصطَلَح، والمفعول مُصطَلَح عليه، واصطَلَح النَّاسُ: زال ما بينهم من خلاف، توافقوا وزال تخصُّصُهُمْ، يقال اصطَلَح أهالي القرية... واصطَلَح القومُ على الأمر: تعارفوا عليه واتَّفَقوا»^(١).

وفقاً لهذه النظرة اللغوية تدور كلمة المصطلح في كتب المعاجم اللغوية حول الاتفاق والتوافق والتعارف على معنى أو مفهوم محدد لغوياً أو علمياً، وقد درج نفس المعنى في كتب الفروع عند المذاهب الفقهية، يقول ابن عابدين - ١٢٥٢هـ / ١٨٣٦م^(٢): «الْإِصْطِلَاحُ لُغَةٌ الْإِتِّفَاقُ، وَاصْطِلَاحًا اتَّفَاقُ طَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ عَلَى إِخْرَاجِ الشَّيْءِ عَنْ مَعْنَاهُ إِلَى مَعْنَى آخَرَ»^(٣)، وفي الشرح الكبير للدردير ١٢٠١هـ / ١٧٨٦م^(٤): «والاصطلاح في الأصل: مصدر اصطَلَح اتفق مطلقاً، ثم خُص في العرف باتفاق قوم مخصوصين على أمر بينهم»^(٥)، ويقول الباجوري ١٢٧٧هـ / ١٨٦٠م^(٦): «والاصطلاح في اللغة: مطلق الاتفاق، وفي

(١) ٥ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م)، ٢ / ٣١٢.

(٢) محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز بن الحمد بن عبد الرحيم الدمشقي الحنفي المقتي العلامة الشهير بابن عابدين ١٢٥٢هـ / ١٨٣٦م، لَهُ من التصانيف رد الْمُخْتَارِ على الدر المختار في الفقه والفتاوى وعقود رسم المفتي، إسماعيل باشا الباباني، هدية العارفين، (إستانبول، وكالة المعارف، ١٩٥١م / ١٩٥٥م)، ٢ / ٣٦٧-٣٧٨.

(٣) ٢ محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية ابن عابدين (مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م)، ١ / ٣٦.

(٤) الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الخلوقي الشهير بالدردير، له مؤلفات، منها شرح مختصر خليل، ومتن في فقه المذهب، سماء أقرب المسالك لمذهب مالك، ورسالة في مشابهات القرآن، ونظم الخريدة السنية في التوحيد وشرحها... الخ، إبراهيم البيطار، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ١٨٥.

(٥) ٤ أحمد العدوي الشهير بالدردير، الشرح الكبير (دار الفكر، دمشق، د ط) ١ / ٢١.

(٦) إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري: شيخ الجامع الأزهر. من فقهاء الشافعية. نسبته إلى الباجور من قرى المنوفية، بمصر ولد ونشأ فيها، وتعلم في الأزهر، وكتب حواشي كثيرة منها: حاشية على مختصر السنوسي، والتحفة الخيرية، وحاشية على الشنشورية في الفرائض،

الاصطلاح: اتفاق طائفة على وضع أمر لأمر متى أطلق انصرف إليه»^(١).

وقد ضبط علماء الأصول المراد من كلمة المصطلح الأصولي-الذي هو الحدّ- ضبطاً أصولياً وفقهياً، يقول الجويني عند حديثه عن الحدّ: " قيل له: حد الشيء وحقيقته خاصيته التي بها يتميّز، وما صار إليه معظم المُحَقِّقِينَ من أئمتنا أن حد الشيء وحقيقته راجع إلى صفة المَحْدُود دون قول الواصف الحاد، وما ارتضاه القاضي أن الحد يؤول إلى قول الواصف وهو عنده القول المُفسَّر لاسم المَحْدُود وصفته على وجه يَخْصُّهُ ويحصره فلا يدخل فيه ما ليس من قبيله ولا يخرج منه ما هو من قبيله فهو مُنفَرِدٌ بذلك من بين أصحابه وهذا ممّا يستقصى في الديانات»^(٢).

وناقش الغزالي ٥٠٥هـ/ ١١١١م^(٣) مسألة الحدّ وحدّ الحدّ-المصطلحات- وبين أن الألفاظ التي يتفق عليها الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية تكون وفق دلالات النصوص الشرعية، وأشار إلى الاختلاف في تحديد الحدّ ومفهوم المصطلح، ثم رسم خريطة المصطلح والحدّ للألفاظ بأربعة مراتب: الأولى: حقيقته في نفسه، ويقصد بها حقيقة الشيء في نفسه بغض النظر عما

تحفة المريد على جوهر التوحيد، وتحقيق المقام وغير ذلك، الزركلي، الأعلام (دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م) ٧١/١.

(١) إبراهيم الباجوري، حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، عنى به: محمود الحديدي، (دار المنهاج، مصر، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦)، ١/ ١٤٣.

(٢) عبد الملك الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تح: عبد الله النبالي وبشير العمري، (بيروت، دار البشائر، دط)، ١/ ١٠٧-١٠٨.

(٣) ٢ محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي الطوسي ويلقب بزین الدين وبحجة الإسلام، أحد أئمة الشافعية في التصنيف والترتيب والتقريب والتعبير والتحقيق والتحرير، ومن تصانيفه: البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة وإحياء علوم الدين والمستصفي... الخ، ابن كثير، طبقات الشافعيين، تح: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم، (القاهرة، دار الثقافة الدينية، ١٤٢٣هـ/ ١٩٩٣م)، ٥٣٣-٥٣٩.

نعرفه أو نسميه وهي الحقيقة المجردة، الثانية: ثُبُوتُ مِثَالِ حَقِيقَةٍ فِي الذَّهْنِ وَهُوَ الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْعِلْمِ ويعتمد بذلك إلى الصورة الذهنية أو الإدراك العقلي لتلك الحقيقة أو المفهوم العقلي، الثالثة: تَأْلِيفُ صَوْتٍ بِحُرُوفٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ الْعِبَارَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمِثَالِ الَّذِي فِي النَّفْسِ كما يدل على الصورة الذهنية للمفهوم من خلال كلمة أو مصطلح منطوق، الرابعة: تَأْلِيفُ رُقُومٍ تُدْرِكُ بِحَاسَّةِ الْبَصَرِ دَالَّةٌ عَلَى اللَّفْظِ وَهُوَ الْكِتَابَةُ، فَالْكِتَابَةُ تَبَعٌ لِلْفِظِ إِذْ تَدُلُّ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ تَبَعٌ لِلْعِلْمِ إِذْ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَالْعِلْمُ تَبَعٌ لِلْمَعْلُومِ إِذْ يُطَابِقُهُ وَيُؤَافِقُهُ، وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ مُتَطَابِقَةٌ مُتَوَازِيَةٌ إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَيْنِ وَجُودَانِ حَقِيقَتَيْنِ لَا يَخْتَلِفَانِ بِالْأَعْصَارِ وَالْأُمَمِ وَالْآخَرَيْنِ وَهُوَ اللَّفْظُ وَالْكِتَابَةُ يَخْتَلِفَانِ بِالْأَعْصَارِ وَالْأُمَمِ لِأَنَّهُمَا مَوْضُوعَانِ بِالْإِخْتِيَارِ، وَلَكِنَّ الْأَوْضَاعَ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ صُورُهَا فَهِيَ مُتَّفِقَةٌ فِي أَنَّهَا قُصِدَ بِهَا مُطَابَقَةُ الْحَقِيقَةِ^(١)، وكما أبان في موضع آخر فقال: «معظم الأغاليط والاشتباكات، ثارت من الشغف بإطلاق ألفاظ دون الوقوف على مداركها ومآخذها»^(٢)

وذكر اللامشي الحنفي ٥٣٩هـ / ١١٤٥م: «أن علامته دخول كلمة «كل» في الطرفين جميعاً كما يقال في تحديد النار: كل نار فهو جوهر مضيء محرق وكل جوهر مضيء محرق فهو نار»^(٣)، ويكاد يكون إجماعاً عند علماء الأصول أن يشترط في كل اسم أو حد شرطين، أولهما: أن يكون جامعاً، وثانيهما: أن يكون مانعاً، يقول الشوكاني ١٢٥٠هـ / ١٨٣٤م: «وَالشَّرْطُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِطْرَادُ وَالْإِنْعَكَاسُ، فَالْإِطْرَادُ: هُوَ أَنَّهُ كُلَّمَا وُجِدَ الْحَدُّ وَجِدَ الْمَحْدُودُ، فَلَا

(١) ٣ أبو حامد الغزالي، المستصفى، تح: محمد عبد الشافي، (بيروت، دار الكتب العلمية،

١٤١٣هـ / ١٩٩٣م)، ١٨-١٩. بتصرف

(٢) أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تح: حمد الكبيسي (مطبعة الإرشاد - بغداد، ط ١. ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م)، ٤٢٠

(٣) اللامشي الحنفي، كتاب في أصول الفقه، تح: عبد المجيد تركي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥م)، ٣٢.

يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ لَيْسَ مِنْ أَفْرَادِ الْمَحْدُودِ؛ فَهُوَ بِمَعْنَى طَرْدِ الْأَغْيَارِ فَيَكُونُ مَانِعًا،
وَالْإِنْعِكَاسُ: هُوَ أَنَّهُ كُلَّمَا وُجِدَ الْمَحْدُودُ وَجِدَ الْحَدُّ؛ فَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ
أَفْرَادِهِ فَهُوَ بِمَعْنَى جَمْعِ الْأَفْرَادِ، فَيَكُونُ جَامِعًا»^(١).

ثانيًا: مفهوم المصطلحية تم تعريفه بأكثر من تعريف، ولعل من أشهرها
وأهمها أنه: «علم من أحدث أفرع علم اللغة التطبيقي يتناول الأسس العلمية
لوضع المصطلحات وتوحيدها»^(٢)، وقيل أيضًا: «العلم الذي يبحث في
العلاقة بين المفاهيم العلمية والمصطلحات اللغوية التي تعبر عنها، وهو علم
ليس كالعلوم الأخرى المستقلة؛ لأنه يركز في مبناه ومحتواه على علوم عدة
أبرزها علوم اللغة، والمنطق، والإعلامية-علم الحسابات الإلكترونية-، وعلم
الوجود، وعلم المعرفة، وحقول التخصص العلمي المختلف»^(٣).

فعلم المصطلح إذًا علم مشترك بين علوم كثيرة تربط بينها وشائج قرابة،
ومن هنا تستبعد صفة الاستقلالية فيه، ويركز على تحديد المفاهيم بدقة،
وإنشاء مصطلحات دقيقة وموحدة تعكس العلاقات بينها، ويسعى لتطوير لغة
علمية معيارية تدعم التواصل الفعال بين الباحثين، مع التركيز على الكلمة
المكتوبة والتنمية اللغوية، متجاوزًا الوصف إلى التوجيه والابتكار في تكوين
المصطلحات، ولمزيد من التعرف على محاور وأساسيات هذا العلم تراجع
الكتب اللغوية ذات التخصص»^(٤).

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عناية (سوريا، دار
الكتاب العربي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م) ٢٢/١.

(٢) محمود حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح (القاهرة، مكتبة غرب، دط)، ١٩.

(٣) ٣ على القاسمي، علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العملية (بيروت، مكتبة لبنان
ناشرون، ٢٠٠٨م)، ٦.

(٤) ٤ كتاب علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العملية لعلي القاسمي، وعلم المصطلح
وطرائق وضع المصطلحات في العربية لممدوح محمد خسارة، المدخل لعلم المصطلح

الفرق بين المفاهيم ذات الصلة: المعجم والقاموس والموسوعة

أولاً: من حيث التعريف:

مفهوم المعجم سبق تعريفه، أما مفهوم القاموس: جاء في لسان العرب: «قَمَسَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ إِذَا غَابَ فِيهِ، وَقَمَسَتِ الدَّلْوُ فِي الْمَاءِ إِذَا غَابَتْ فِيهِ، وَأَنْقَمَسَ فِي الرِّكْيَةِ إِذَا وَثَبَ فِيهَا، وَقَمَسْتُ بِهِ فِي الْبِئْرِ أَيِ رَمَيْتُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ رَجَمَ رَجُلًا ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ الْآنَ لَيَنْقَمِسُ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(١)،^(٢) والقاموس: هو وسط البحر ومعظم مائه، يقول الشاعر:

وَمَا الْبَحْرُ تَطْمُو قَوَامِيْسُهُ بِأَنْفَقَ مِنْهُ لِمَالٍ نِفَاقًا^(٣)

وجاء في مسند الإمام أحمد: «القاموس: قاع البحر، فقد قال يعجب من سألَه عن المد والجزر: «إن ملكاً موكل بـقاموس البحر، فإذا وضع رجله فاضت وإذا رفعها غاضت»^(٤).

وهو البحر الأعظم كما يقول صاحب كتاب القاموس: «وَسُئِلْتُ تَقْدِيمَ كِتَابٍ وَجِيزٍ عَلَى ذَلِكَ النَّظَامِ، وَعَمَلٍ مُفْرَغٍ فِي قَالِبِ الْإِيْجَازِ وَالْإِحْكَامِ، مَعَ التَّزَامِ إِتْمَامِ الْمَعَانِي، وَإِبْرَامِ الْمَبَانِي، فَصَّرَفْتُ صَوْبَ هَذَا الْقَصْدِ عَنَانِي، وَأَلْفَتُ

لعلي بن أحمد بن حسن الرازحي، نحو تصور حضاري للمسألة المصطلحية للشاهد البوشيخي، وغيرها من الكتب المعنية بعلم المصطلحات في اللغة العربية.

(١) ١ أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد قره بللي، (دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ٦/٤٧٨.

(٢) ٢ ابن منظور، لسان العرب، مادة «قمس»، ٦/١٨٢.

(٣) ٣ شعر طيئ وأخبارها في الجاهلية والإسلام: جمع وتحقيق ودراسة: وفاء السنديوني، (الرياض، دار العلوم، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ٢/٤٧٣.

(٤) ٤ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ٣٨/٢٧٣.

هَذَا الْكِتَابَ مَحْذُوفَ الشَّوَاهِدِ، مَطْرُوحَ الزَّوَائِدِ، مُعْرَبًا عَنِ الْفَصَحِ وَالشَّوَارِدِ، وَجَعَلْتُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى زُفْرًا [بحرًا] فِي زُفْرِ [قِرْبَةٍ]، وَلَخَصْتُ كُلَّ ثَلَاثِينَ سِفْرًا فِي سِفْرٍ، وَصَمَّيْتُهُ خُلَاصَةً مَا فِي «الْعُبَابِ»، وَ «الْمُحْكَمِ»، وَأَضَفْتُ إِلَيْهِ زِيَادَاتٍ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا وَأَنْعَمَ، وَرَزَقْنِيهَا عِنْدَ غَوْصِي عَلَيْهَا مِنْ بَطُونِ الْكُتُبِ الْفَاخِرَةِ، الدَّامَاءِ الْغَطْمَطِمِ [الواسعة العظيمة]، وَسَمَّيْتُهُ «الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ»؛ لِأَنَّهُ الْبَحْرُ الْأَعْظَمُ^(١).

من حيث الهدف والغاية:

من خلال الرجوع للعديد من المصادر^(٢)، يتبلور الفرق بين المعجم والقاموس من حيث الهدف والغاية والمقصد في النقاط التالية:

- القاموس يهدف بشكل رئيسي إلى تسهيل تعلم اللغة من خلال توفير معاني الكلمات واستخداماتها بشكل بسيط ومباشر، بينما يركز المعجم على توثيق اللغة ودراستها بشكل أعمق، بما يشمل الاشتقاقات وتطور الكلمة عبر الزمن.

- القواميس موجهة للجمهور العام، بما في ذلك الطلاب والمهتمين بتعلم اللغة، أما المعاجم، فهي غالبًا موجهة للباحثين والأكاديميين الذين يحتاجون إلى تفاصيل دقيقة وشاملة.

- القواميس تحتوي على شرح مختصر للكلمات، وعادة ما تكون ثنائية اللغة (مثل عربي-إنجليزي)، أما المعاجم، فتحتوي على شروح مفصلة، بما في ذلك جذور الكلمات، شواهد أدبية وشعرية، وأحيانًا تاريخ الكلمات.

(١) ٥ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٢٧.

(٢) ٦ ديزيره سقال، نشأة المعاجم العربية وتطورها، ١٠، وعباس الصوري، الممارسة المعجمية (مجلة اللسان العربي، ع ٤٥، ١٩٩٨)، ٩-١٠، والعطار، المعاجم العربية رؤية تاريخية وتقويمية (منشورات جامعة شعيب الدكالي، المغرب، ط ١٩٩٠م)، ٢٢-٢٦، والودغيري، قضية الفاصحة في القاموس العربي التاريخي (مجلة اللسان العربي، ع ٣٣، ١٩٨٩م)، ١٣٠، والفاسي الفهري، تعريب اللغة وتعريب الثقافة (المجلة العربية للدراسات اللغوية)، ٧٣.

- القواميس تُعد غالباً ثنائية اللغة لتلبية احتياجات الترجمة وتعلم اللغات، في حين أن المعاجم تميل إلى أن تكون أحادية اللغة وتعتمد على تحليل مفصل لكلمات لغة معينة.

ثالثاً: من حيث السياق التاريخي:

السياق التاريخي لفكرة المعجم وجمع الكلمات في اللغة وشرحها والتوسع في الكشف عن دلالاتها ومشتقاتها بدأ مع وجود اللغة نفسها منذ عهد قديم على يد الهنود^(١)، واليونانيين والمصريين القدماء^(٢)، والصينيين^(٣)، وغيرهم، أما بالنسبة إلى حقول المعرفة في العلوم الإسلامية والعربية، فأول من استخدم لفظ المعجم هم علماء الحديث النبوي الشريف، فقد وضع أبو يعلى حمد بن المثنى ٣٠٧هـ/ ٩١٩م معجم الصحابة، وأبو القاسم البغوي ٣١٧هـ/ ٩٢٩م المعجم الكبير، والطبراني ٣٦٠هـ/ ٩٧١م المعجم الكبير والأوسط والصغير، وأبو بكر الإسماعيلي ٣٧١هـ/ ٩٨١م معجم الأسامي، وابن شاهين البغدادي ٣٨٥هـ/ ٩٩٥م معجم الشيوخ، والهمداني ٣٩٨هـ/ ١٠٠٧م معجم الصحابة، وغيرهم، وكانت هذه المؤلفات تجمع أسماء الصحابة ورواة الحديث الشريف مرتبة ترتيباً هجائياً.

- (١) الهنود بدأت لديهم الأعمال المعجمية في شكل قوائم تضم الألفاظ الصعبة الموجودة في نصوصهم المقدسة، ويبقى أقدم ما وصلنا منهم معجم ظهر قبل العصر السادس الميلادي لمؤلف بوذي اسمه «أماراسنها» وكان اسم معجمه هذا (Amarakosha)، أحمد عمر، البحث اللغوي عن الهنود وأره على اللغويين العرب، (دار المعارف، بيروت، ١٩٧٢م)، ٩٣-٩٤.
- (٢) يعتبر العلماء القرون الأولى بعد الميلاد هي العصور الذهبية للمعاجم اليونانية، وبخاصة في مصر محافظة الإسكندرية، ولكن من أشهر المعاجم اليونانية معجم أبو قراط (Hippocrate) الذي ألفه (Glaucus) عام ١٨٠ ق م وهو معجم ألفبائي، كما وجدت في الإسكندرية العديد من المعاجم اليونانية والتي تناولت أيضاً العصر الفرعوني، أحمد عمر، البحث اللغوي عن العرب مع دراسة قضية التأثير والتأثر، (عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٨)، ٦٣-٦٥.
- (٣) لا شك أن للصينيين فضل كبير في مجال الدراسات اللغوية، فقد ظهر في نهاية القرن الميلادي أول معجم حقيقي عندهم وهو (Hu Shin)، أحمد عمر، البحث اللغوي عن العرب، ٧٤.

ثم بدأ علماء اللغة والأدب يستخدمون كلمة «المعجم» في وضع مؤلفاتهم، وانتقل المفهوم من كتب الحديث والصحابة المرتبة على حروف المعجم إلى كتاب الكلمات المرتبة وفقها من حيث اللفظ والمعنى والاشتقاق والترادف... إلخ، وبهذا المعنى ألف ابن فارس ٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م معجم مقاييس اللغة، والعسكري ٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م المعجم في نقيّة الأشياء، وألف البكري ٤٨٧هـ/ ١٠٩٤م معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، وكذلك ألف ياقوت الحموي ٦٢٦هـ/ ١٢٢٩م معجم البلدان، وهما كتابان مرجعيان للأسماء الجغرافية، مرتب كل واحد منهما على حروف المعجم، وقبلهما ظهر معجم الشعراء للمرزباني ٣٨٤هـ/ ٩٩٤م.

ومنذ ذلك التاريخ حتى وقتنا المعاصر ظهرت العديد من المعاجم في كل فن وعلم، وتنوعت المعاجم، وتوسعت الدراسة فيها وأصبحت علماً منذ السبعينيات من العصر الماضي، حتى ظهرت المعاجم الذهنية^(١) المعاجم الحاسوبية والمعاجم الإلكترونية^(٢)... الخ.

(١) يمثل مفهوم المعجم الذهني اتحاداً بين مجال علم النفس ومجال اللسانيات، ويتحدد هذا المفهوم بالنظر إليه من اتجاهين اثنين: «الأول كمي يختص بالوحدات المعجمية: مم تتألف، وكيف تنظم، والثاني كيفي يختص بالقوانين التي تنظمه، والمبادئ التي بها تصاغ أشكاله المختلفة، والأحكام التي توجه طريقة نفاذنا إليه في الموضوع الذي خزن فيه داخل الذهن، فالمعجم الذهني يتكون من محتوى معين ومن آليات تمكن من تدمير هذا المحتوى، مصطفى بوعناني، المعجم الذهني في اللسانيات المعرفية (مجلة أبحاث معرفية، ع ٣، ٢٠١٢م)، ١٢، أحمد بوسنانجي، الوعي المورفولوجي وتطوير المعجم الذهني لدى المتعلمين غير الناطقين باللغة العربية: المتعلمون الأتراك نموذجاً، ilahiyat tetkikleri dergisi ilted, Aralık / December 2020/2, 54: 177-201، 6.

(٢) المعجم الحاسوبي هو نسخة حاسوبية معدلة من النسخة الورقية، فهو يتكون من عدد كبير من المداخل يحتوي كل واحد منها على المعلومات التي يمكن تجميعها حوله، تختلف هذه المعلومات من معجم إلى آخر حسب الأهداف التي بني من أجلها وأصناف المستخدمين المستهدفين، عبد المجيد بن حمادو، المعجم العربي الإلكتروني: أهميته وطرق بنائه، جامعة

وأما السياق التاريخي للقاموس فيُعد الفيروزآبادي ٨١٧هـ/ ١٤١٤م أول من أطلق لفظ «القاموس» على كتاب، وهو صاحب المعجم الشهير القاموس المحيط، اختار هذا الاسم ليُعبّر عن غزارة المعلومات وسعة معجمه الذي جمع فيه الألفاظ العربية وشرحها بدقة، كان اختيار الفيروزآبادي لهذا الاسم إشارة إلى شمولية الكتاب، تماماً كما يُشير القاموس إلى البحر الواسع الذي يحتوي أعماقاً لا تُحصى، وفي الوقت المعاصر، أطلق العديد من العلماء على مؤلفاتهم كلمة القاموس، مثل: القاموس العصري لفؤاد سزكين ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

الفرق بين المعجم والموسوعة

يخلط الكثيرون بين المعجم (Dictionary) والموسوعة (Encyclopedia)، على الرغم من وجود فروقاً جوهرية بينهما مثل:

- الهدف والنطاق: يهدف المعجم إلى تقديم صورة مركزة على التعريف المباشر للمفردات والاصطلاحات داخل حقل علم محدد، في المقابل تتجاوز الموسوعة مجرد التعريف لتشمل البحوث والمعلومات المعمقة حول الموضوعات وفي أكثر من حقل علمي، فهدفها هو استعراض القضايا المطروحة في علم ما، مع تأليف الآراء والأقوال الواردة فيها، على سبيل المثال، قد يُعرّف المعجم مصطلح «الجازبية» بشكل موجز، بينما ستتناول الموسوعة

صفاقس، الجمهورية التونسية، الأربعاء ٢٧ ذو الحجة ١٤٣٢هـ/ الموافق ل: ٢٣ تشرين الثاني ٢٠١١م، ص ٢٨٩، والمقصود أيضاً بالمعجم الإلكتروني: «هو معجم للغة العربية، يعمل بالحواسيب الشخصية على اختلاف أنواعها، يحتوي على بيانات وجدول وقواعد تمكنه من عرض جميع المعارف المعجمية بسهولة، كما يمكن من إجراء عمليات بحث متنوعة، وهو بذلك يلبي حاجة المعلمين والمتعلمين، والمختصين وغير المختصين على حد سواء، مروان البواب، المعجم الحاسوبي للعربية (مجلة مجمع اللغة العربية، بدمشق، سوريا، مج ٧٣، ع ٣، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، ٥١٩.

نظريات الجاذبية المختلفة، وتاريخ اكتشافها، وتطبيقاتها العلمية، والنقاشات الدائرة حولها.^(١)

- محور التركيز: يدور المعجم حول محور المفردات والاصطلاحات، أي أن هدفه الأساسي هو التعريف المباشر بها، أما الموسوعة فتدور غالباً حول محور الموضوعات بشكل مباشر، والمفردات والاصطلاحات بشكل غير مباشر.^(٢)

ومن خلال كل ما سبق من هذه التعريفات لكل من المصطلح والمصطلحية، والمعجم والمعجمية، والفرق بين المعاجم والقواميس، يدور البحث في عائلة مفهوم معاجم مصطلحات أصول الفقه في المؤلفات الأصولية التي تهدف إلى جمع وتعريف المصطلحات المستخدمة في علم أصول الفقه، مع بيان معانيها اللغوية والاصطلاحية ودلالاتها، والتي تأتي غالباً في هذه المؤلفات تحت عناوين: المصطلحات، والمفاتيح، والأوائل، والكليات، والحدود، والألفاظ، والمفردات^(٣)، والتعريفات^(٤)، والألقاب، والأوضاع، والأسامي، والرسوم^(٥).

(١) أحمد محمد معتوق، المعاجم اللغوية العربية (دار النهضة العربية، بيروت، ط ١. ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م)، ٢١.

(٢) خولة طالب الإبراهيمي، مبادئ في اللسانيات (دار القصة، الجزائر ط ١. ٢٠٠٠م)، ١٥٠.

(٣) وقد سمي تحسين البدري معجمه باسم «معجم مفردات أصول الفقه المقارن» وسيأتي دراسته بإذن الله.

(٤) ومن أمثلة ذلك كتاب مفاتيح العلوم لأبي عبد الله محمد الخوارزمي ت ٣٨٧هـ، والذي أفرد الفصل الأول من كتابه لمصطلحات أصول الفقه، ويعتبر هذا المعجم من الموسوعات والمعاجم العامة لعدد من العلوم.

(٥) يعبر بذلك الفقهاء، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد (مكتبة العبيكان، ط ٢. ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٣/٢٦٧.

✽ المبحث الثاني ✽

بيبلوغرافيا معاجم مصطلحات أصول الفقه

تكتسب الدراسات البيبليوغرافية للمعجم أهمية بالغة في السياق المعرفي بشكل عام، وفي العلوم الشرعية بشكل خاص، وفي علم أصول الفقه ومصطلحاته بشكل أخص، فالمعاجم بكونها أدوات لضبط المصطلحات تُعدّ مرآةً تعكس تطور العلم ومناهج العلماء، وإن دراسة بيبليوغرافيا المعاجم لا تقتصر على مجرد حصر الكتب، بل تُعدّ منهجاً تحليلياً يكشف عن البنية التأليفية لمصطلحات العلم داخل المذهب الفقهي وداخل القطر العلمي.

وسوف أعرض بيانات هذه المعاجم الأصولية، مرتبة وفق التاريخ الزمني لها الأقدم فالأحدث، مع بيان المخطوط والمطبوع منها، مع تقديم ترجمة موجزة لأصحابها، أستوفي في ذلك اسمه وتاريخ الوفاة والمذهب الفقهي والإقليم الجغرافي ونبذة مختصرة على كل معجم ما أمكنني ذلك.

(١) الحدود في الأصول

ابن فورك ٤٠٦هـ/ ١٠١٥م

الاسم: مُحَمَّد بن الحسن بن فورك، الأُسْتَاذ أَبُو بكر الأنصاريّ الأَصْبَهَانِيّ.
المذهب الفقهي: الشافعي.

الإقليم الجغرافي: توفي بنيسابور إقليم خراسان^(١).

(١) ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٤/ ١٢٧.

نبذة عن الكتاب: يعتبر كتابه الحدود في الأصول أول مؤلف وصل إلينا في التأليف المعجمي المتعلق بحدود ومصطلحات أصول الفقه عند أهل السنة بشكل عام وفي المذهب الشافعي بشكل خاص، جاءت عدد المصطلحات فيه ١٧٦ مصطلحاً تقريباً، وقد رتب معجمه من العام إلى الخاص وفق منهج الأصوليين، وقد حققه ونشره الأستاذ محمد السليمانى بدار الغرب الإسلامى، بيروت، ط ١٩٩١ م.

(٢) الحدود والحقائق

الشرىف للمرئضى ٤٣٦هـ / ١٠٤٥ م

الاسم: على بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم، أبو القاسم، من أحفاد الحسين.

المذهب الفقهي: الإمامى.

الإقليم الجغرافى: ولد وتوفى ببغداد العراق^(١).

نبذة عن الكتاب: يعتبر كتابه أول مؤلف يصل إلينا فى التأليف المعجمى عن الإمامية، وجاء هذا المعجم فىما يقرب من ٣٧١ مصطلحاً، جمع فىه بين مصطلحات علم الكلام وعلم أصول الفقه، وقد حقق الكتاب الدكتور حسين على محفوظ، وطبع بدار المعارف، بغداد، ط ١٩٧٠ م.

(٣) الحدود فى الأصول

الباجى ٤٧٦هـ / ١٠٩٥ م

الاسم: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبى القرطبى، أبو الوليد الباجى.

(١) خير الدين الزركلى، الأعلام، ٤/ ٢٧٨.

المذهب الفقهي: المالكي.

الإقليم الجغرافي: الأندلس^(١).

نبذة عن الكتاب: يعتبر كتابه أول مؤلف يصل إلينا في التأليف المعجمي داخل المذهب الفقهي الواحد، وتناول ذلك على طريقة المالكية، وقد ضم هذا المعجم ما يقرب من ٧٥ مصطلحاً في النسخة التي وصلت إلينا، وبها خرم يقدره المحقق -زيه حماد- بورقة واحدة وربما زاد معها عدد المصطلحات إلى ما يقرب من ٨٠ مصطلحاً، وقد حققه د نزيه حماد، دار الرعي، بيروت، ط ١٩٧٣ م.

(٤) الحدود والحقائق في الأصول

الشيرازي ٤٧٦ هـ / ١٠٨٤ م

الاسم: أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف الشيرازي.

المذهب الفقهي: الشافعي.

الإقليم الجغرافي: ولد في فيروز آباد بلدة قرب شيراز -إيران اليوم- وتوفي ببغداد العراق^(٢).

نبذة عن الكتاب: ضم هذا المعجم الحدود الكلامية والحدود الأصولية، وقسمه إلى بابين: الأول للحدود الكلامية، والثاني للحدود الأصولية، وبلغت الفصول في بابيه ٤٢٢ فصلاً، طبع الكتاب بتحقيق ودراسة عبد العزيز بن محمد بن محمد بن إبراهيم العويد، دار ركائز، ط ١. ١٤٤٢ هـ / ٢٠٢١ م.

(١) ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عبا (دار صادر، بيروت، ط ٧. ١٩٩٤ م)، ٤٠٩/٢.

(٢) أبو الطيب مولود بن الحسن السريري، معجم الأصوليين (دار الكتب العلمية، ط ١. ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م)، ١٩/١ - ٢٣.

(٥) الحدود الكلامية والفقهية على رأي أهل السنة الأشعرية

أبو بكر الصقلي ٤٩٣هـ / ١٠٩٩م

الاسم: أبو بكر محمد بن سابق الصقلي.

المذهب الفقهي: المالكي.

الإقليم الجغرافي: تونس.

نبذة عن الكتاب: جاء هذا المعجم في ١٦٥ مصطلحاً تقريباً، طبع بتحقيق د محمد الطبراني، دار الغرب الإسلامي تونس، ط ١. ٢٠٠٨م.

(٦) كتاب في أصول الفقه

اللامشي الحنفي ٥٣٩هـ / ١١٤٥م

الاسم: محمود بن زيد اللامشي.

المذهب الفقهي: الحنفي.

الإقليم الجغرافي: إقليم سمرقند^(١).

نبذة عن الكتاب: بدأ معجمه بتعريف علم أصول الفقه، ثم أتبعه بفصل في كشف الألفاظ الجارية على السنة الفقهاء وبيان حدودها وما يتصل بها من المسائل، وبلغ مجموع المصطلحات الواردة في هذا المعجم تقريباً ١١٤ مصطلحاً، حققه عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط ١. ١٩٩٥م.^(٢)

(١) عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (مكتبة مير محمد خان كراتشي، د ط) ١٥٧/٢ - ٣٥٨، وابن قطلوبغا، تاج التراجم ت محمد خير رمضان يوسف (دار القلم، دمشق، ط ١. ١٩٩٢م) ١/ ٢٩٠؛ وحاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تح: محمود عبد القادر (مكتبة إرسىكا، إسطنبول، ط ١. ٢٠١٠م)، ٣/ ٣١١ - ٥/ ٢٦٣.

(٢) Shawish Murad. منهج اللامشي في كتابه «كتاب في أصول الفقه». Siirt Üniversitesi

(٧) الإيضاح لقوانين الإصلاح

ابن الجوزي ٦٥٦هـ / ١٢٥٨م

الاسم: جمال الدين عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد المعروف
بابن الجوزي.

المذهب الفقهي: الحنبلي.

الإقليم الجغرافي: العراق.^(١)

نبذة عن الكتاب: جاء هذا المعجم في ٧٥ مصطلحاً تقريباً، وطبع بتحقيق
محمود بن محمد السيد الدغيم، مطبعة مدبولي، ط ١. ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

(٨) الحدود

الخلاطي ٧٠٨هـ / ١٣٠٨م

الاسم: علي بن محمد بن الحسن الخلاطي.

المذهب الفقهي: الحنفي.

الإقليم الجغرافي: مصري.^(٢)

نبذة عن الكتاب: لم أعثر حتى الآن على هذا الكتاب لا مخطوطاً
ولا مطبوعاً.

(٩) حدود في أصول الفقه

التفتازاني ٧٩١هـ / ١٣٨٩م

الاسم: مسعود بن عمر بن عبد الله التَّفتَّازَانِي.

المذهب الفقهي: الحنفي.

الإقليم الجغرافي: سمرقند.^(١)

نبذة عن الكتاب: هذا من المعاجم الذي جمعت بين مصطلحات علم أصول الدين، وعلم أصول الفقه، وصل عدد المصطلحات فيه ٩٩ مصطلحاً تقريباً، حققه على بن محمد باروم، وتم النشر في مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ط ٢٠١٧م.

(١٠) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب

لابن فرحون ٧٩٩هـ / ١٣٩٧م

الاسم: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون يكنى بأبي الوفاء.

المذهب: المالكي.

الإقليم: المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

نبذة عن الكتاب: جاء الكتاب مقسماً على أبواب، سماها المؤلف فصولاً، وتفرعت فصول فرعية، تتخللها بعض التنبيهات أو الفوائد، أو التعقيبات من ابن فرحون على ابن الحاجب مؤلف جامع الأمهات، وقد جمع ابن فرحون في كتابه ١٠٠ مصطلحاً، أو أكثر قليلاً، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، ط ١. ١٩٩٠م.

(١) حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ٣/ ٣٢٩.

(١١) الحدود الحنفية

عبد الوهاب البنواني ٨٦٠هـ / ١٤٥٦م

الاسم: عبد الوهاب بن يوسف الكردي المعروف بالبنواني.

المذهب الفقهي: الشافعي^(١).

الإقليم الجغرافي: كردستان العراق.

نبذة عن الكتاب: وكتابه رسالة الحدود الحنفية، منه نسخة محفوظة بجامعة الإسكندرية بمكتبة عزيز سوريال تحت رقم: ٤٥، ويبدو أن هذا المعجم الصغير جزء من كتابه رفع الشك واليمين في تجريد الفنين، الذي ذكره إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين.

(١٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم

السيوطي ٩١١هـ / ١٥٠٥م

الاسم: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين.

المذهب: الشافعي.

الإقليم: مصر، توفي بالقاهرة^(٢).

نبذة عن الكتاب: جعل الباب الرابع من معجمه لمصطلحات أصول الفقه، وقد جمع فيه ٧٨ مصطلحاً، قد تقل إلى ٧٠ مصطلحاً بعد حذف المترادف، حققه أ. د محمد إبراهيم عباد، مكتبة الآداب، القاهرة، ط ١٤٢٤، ١هـ / ٢٠٠٤م.

(١) إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، ١/ ٦٣٩.

(٢) الزركلي، الأعلام، ٣/ ٣٠١-٣٠٢.

(١٣) الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة

زكريا الأنصاري ٩٢٦هـ - ١٥٢٠م

الاسم: أبو يحيى شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري.

المذهب الفقهي: الشافعي.^(١)

الإقليم الجغرافي: مصر.

نبذة عن الكتاب: ضمّ المعجم ما يقرب من ١٨٥ مصطلحاً، وقد غلب على هذا المعجم بيان المعنى اللغوي قبل الشروع في المعنى الاصطلاحي، وقد رتب الشيخ زكريا الأنصاري المصطلحات في معجمه وفق ترتيب كتب أصول الفقه، ولا سيما عند الشافعية، حققه د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١. ١٤١١هـ.

(١٤) قرة عيون ذوي الأفهام بشرح مقدمة شيخ الإسلام

الشنواني ١٠١٩هـ - ١٦١٠م

الاسم: أبو بكر بن إسماعيل بن شهاب الدين عمر بن علي الشنواني.

المذهب الفقهي: الشافعي.^(٢)

(١) كتاب موسوعة الأعلام الأوقاف المصرية، ٢٤٨/١.

(٢) اشتهر على الشيخ أنه مالكي، وبعد تحقيق لهذه المسألة أقول: كان الشيخ الشنواني شافعي المذهب، ومما يؤيد ذلك ذكره رأي الشافعي في مقدمته التوجيهات للنصوص، ثم رأي المحققون للمذهب الشافعي من بعده كالنووي وغيره، فمثلاً في تفسير لفظ «آله» يقول: «هم عند إمامنا الشافعي أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب....»، كذلك الإكثار من ذكر أئمة المذهب الشافعي في زمانه وينص عليهم في كتاباته وأيضاً يفسر ألقابهم التي يوردها، ومن أمثلة ذلك: «شيخنا: شهاب الملة والدين أحمد ابن القاسم الشافعي العبادي، أستاذ شيخنا: واحد زمانه وعلامة أوانه سيد المحققين وسند المدققين مولانا الشريف قطب الملة»

الإقليم الجغرافي: تونسي الأصل، ولد في شنوان بالمنوفية - بمصر، وتعلم في القاهرة، وبها وفاته^(١)

نبذة عن الكتاب: عبارة عن حاشية على مقدمة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وما زال الكتاب مخطوطاً^(٢).

(١٥) رسالة في حد العلم

الأوداني ١١٧٨هـ / ١٧٦٥م

الاسم: محمد بن مصطفى الأوداني.

المذهب الفقهي: الحنفي.

الإقليم الجغرافي: يني شهير بتركيا.

نبذة عن الكتاب: لم أستطع الوصول لهذا المعجم^(٣).

(١٦) حدود أصول الفقه

خليل حداد الخالدي ١٣٦٣هـ - ١٩٤١م

الاسم: خليل جواد بن بدر بن مصطفى بن خليل بن محمد صنع الله، أبو الوفاء الخالدي.

المذهب الفقهي: الحنفي^(٤).

والدين عيسى الصفوي الإيجي نزيل الحرم الشريف المكي، شيخ شيخنا: محقق عصره وفهامة وقته مولانا شهاب الملة والدين أحمد البرلسي الشهير بالشيخ عميرة»، الشنواني، أبو بكر بن إسماعيل، قرة عيون ذوي الأفهام، مخطوطة (مكتبة الأسد الوطنية سابقاً) ل ٤ / ٣ .
(١) المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ١ / ٧٩ - ٨١، والزركلي، الأعلام، ٢ / ٦٢ .
(٢) ومن أجود النسخ التي اطلعت عليها نسخة مكتبة الأسد قديماً، برقم ١٦٨٨٤، وقد شاركت ببحث محكم حول منهج الإمام الشنواني في هذا المخطوط بمؤتمر Multidisipliner Ayasofya Lisansüstü Öğrenci Kongresi, 2025. <https://ogrencikongresi.fsm.edu.tr/>

(٣) عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (مكتبة المشني، بيروت، د ط)، ١٢ / ٢٥

(٤) قال صاحب البدور المضية في تراجم الحنفية أنه حنفي، والذي وضح لي أنه شافعي المذهب

الإقليم الجغرافي: المخزومي، الديري، ثم المقدسي، المصري^(١).

نبذة عن الكتاب: لم أستطع الوصول إليه.

(١٧) معجم المصطلحات الأصولية

محمد الحسيني ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م

الاسم: محمد بن طاهر حسن ملحم الياسري الحسيني.

المذهب الفقهي: الجعفري.

الإقليم الجغرافي: العراق.

نبذة عن الكتاب: نص هذا المعجم في بدايته أنه اعتمد الكتب الأصولية السنية والشيعة خصوصاً الإمامية منهم، وقد أورد ما يقرب من ٥٦٨ مصطلحاً أصولياً، طبع الكتاب في مؤسسة العارف للمطبوعات - بيروت لبنان، ط ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

(١٨) القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين

محمود حامد عثمان ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م

الاسم: الدكتور محمود حامد عثمان.

المذهب الفقهي: شافعي المذهب^(٢)

حيث أن تتلمذ على أئمة الشافعية فأجازه الشيخ محمد أسعد الإمام المقدسي الشافعي، ثم انتقل إلى الأزهر الشريف ودرس فيه على يد كبار مشايخ العصر، مثل الشيخ عبد الرحمن الشربيني الشافعي، وكذلك المناطق التي الإفتاء فيها يتبعون المذهب الشافعي، والله أعلم.

(١) محمد حفظ الرحمن بن الكُمْلَائي، البدور المضية في تراجم الحنفي (دار الصالح، القاهرة، ط ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م)، ١٦٣/٧

(٢) والذي يبدو أنه شافعي لأنه يشرح كتب المذهب الشافعي في الأزهر الشريف مثل كتاب

الإقليم الجغرافي: أستاذ مصري معاصر في علم أصول الفقه، عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر الشريف.

نبذة عن الكتاب: رتبه المعجم ترتيباً أبجدياً على حروف الهجاء، وقد أورد فيه ما يقرب من ٢١٠ مصطلحاً أصولياً، طبع بدار الحديث، القاهرة، ط١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

(١٩) حول معجم مصطلحات أصول الفقه

محمد المختار ولد إياه ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م

الاسم: محمد المختار ولد إياه، توفي عام ٢٠٢٣م.

المذهب الفقهي: المالكي.

الإقليم الجغرافي: موريتاني.

نبذة عن الكتاب: المعجم يضم وفق ترقيم صانعه ١٧١ مصطلحاً أصولياً، من غير حساب للمترادف من المصطلحات، وقد رتبت المصطلحات وفق المنهج الهجائي الألفبائي النهائي من دون العودة إلى الأصول؛ أي من غير تجريد، أو حذف للحروف الزائدة، معجمه نشره في مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج ٨٢ شهر المحرم ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

(٢٠) معجم أصول الفقه

خالد رمضان حسن ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

الاسم: أبو سهل خالد بن رمضان حسن جاب الله.

المذهب الفقهي: الحنبلي.

الإقليم الجغرافي: مصر.

اللمع للشيرازي، وعادة الأزهر ألا يشرح كتاب تراثي إلا من متمكن ومشهور عند العلماء وبالطبع يكون على نفس مذهب المؤلف.

نبذة عن الكتاب: المعجم يضم وفق ترقيم صانعه ١١٨ مصطلحا أصوليا، من غير حساب للمترادف من المصطلحات، وقد رتبت المصطلحات وفق المنهج الهجائي الألفبائي النهائي من دون العودة إلى الأصول، طبع بواسطة دار الطرايشي للدراسات الإنسانية، وقام بنشره دار الروضة سنة ١٩٩٨ م.

(٢١) موسوعة مصطلحات أصول الفقه

رفيق العجم ١٤١٨هـ / ١٩٩٨ م

الاسم: رفيق العجم، معاصر، ما زال حيا.

المذهب الفقهي:

الإقليم الجغرافي: لبنان.

نبذة عن الكتاب: جاء هذا المعجم / الموسوعة في مجلدين كبيرين، وقد ضم الكتاب ما يقرب من ٣٠٠٠ مدخلا، ويعود السر في هذا التضخم إلى أنه لم يكتف بمصطلحات أصول الفقه فقط بل ضم إليها مداخل أخرى كثيرة جدا؛ للأعلام، والكتب، والفرق، والملل، والنحل، إلى غير ذلك، قد طبع في مكتبة لبنان، ط ١٩٩٨ م.

(٢٢) معجم مصطلحات أصول الفقه

قطب مصطفى سانو ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠ م

الاسم: قطب مصطفى سانو، باحث معاصر في أصول الفقه.

المذهب الفقهي: المالكي، تولى منصب الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بدءاً من أكتوبر ٢٠٢٠ م..

الإقليم الجغرافي: غيني

نبذة عن الكتاب: ضم هذا المعجم ما يقرب من ١٥٠٠ مدخلاً، أو يزيد، وترجع زيادة هذه النسبة أو الكثافة إلى أنه توسع في إيراد مداخل غير المصطلحات الأصولية من مثل إيراد الحروف المعاني، ومعانيها المشهورة المتنوعة، قد نشر معجمه في دار الفكر في بيروت، ط ٢٠٠٠م.

(٢٣) المعجم الأصولي

محمد صنقور ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

الاسم: محمد صنقور علي حيدر.

المذهب الفقهي: الإمامية.

الإقليم الجغرافي: البحرين.

نبذة عن الكتاب: أورد في معجمه هذا ٥٣٤ مصطلحاً تقريباً، وقد طبع هذا المعجم في مطبعة عترة ونشر بدار المجتبى، ط ١. ١٤٢١هـ.

(٢٤) التعريفات الأصولية في مجموعة فتاوى ابن تيمية

لسليمان الرحيلي ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

الاسم: سليمان بن سليم الله الرحيلي.

المذهب الفقهي: الحنبلي.

الإقليم الجغرافي: المدينة المنورة.

نبذة عن الكتاب: هذا معجم موجز جداً وهو عبارة عن المصطلحات الأصولية المنشورة في مجموع فتاوى ابن تيمية جمعها بشروحها الدكتور سليمان الرحيلي، وقد بلغ مجموعها ما يقرب من ٩٠ مصطلحاً، رتبها وفق منهج الترتيب الهجائي الألفبائي الذي راعي منطوق الكلمة، أو لفظها النهائي.

(٢٥) معجم مصطلحات أصول الفقه

مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

الاسم: أ. د. محمد نايل أحمد مقرر ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، أ. د. شوقي ضيف
عضوا ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، أ. د. حسن محمود عبد اللطيف الشافعي عضوا، أ.
د. علي جمعة محمد، شافعي المذهب خيراء، أ. د. محمد أحمد سراج خيراء، أ.
سميرة صادق شعلان محررة.

المذهب الفقهي: الشافعي، المالكي.

الإقليم الجغرافي: مصر.

نبذة عن الكتاب: أخرج المجمع اللغوي بالقاهرة عن طريق لجنة الشريعة
فيه، وقد احتوى على ١٦٥ مصطلحا بترقيم صانعيه وقد رتبت المصطلحات
وفق المنهج الهجائي الألفبائي على أوائل الألفاظ من دون تجريد، أو وفق
منطوق اللفظ النهائي، وقد نصت اللجنة على ذلك في مقدمتها، وقد نشر سنة
١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

(٢٦) معجم مصطلحات أصول الفقه

عبد المنان الراسخ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)

الاسم: عبد المنان الراسخ أستاذ في الجامعة المحمدية بفيصل آباد.

المذهب الفقهي: الحنفي.

الإقليم الجغرافي: باكستان.

نبذة عن الكتاب: معجمه طبعة دار بن حزم بيروت سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢٧) معجم مصطلح الأصول

هيثم هلال ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

الاسم: هيثم هلال.

المذهب الفقهي: الجعفري

الإقليم الجغرافي: إيران.

نبذة عن الكتاب: جاء هذا المعجم في ١٧٣٠ مصطلحاً، وهو مرتب على الترتيب الأبجدي، وقد قام بمراجعة وتوثيق لكتاب الدكتور محمد التوتجي ونشر بدار الجيل، ط ١. ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

(٢٨) المعجم الجامع للتعريفات الأصولية

زياد محمود احميدان ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

الاسم: زياد محمود احميدان.

المذهب الفقهي:

الإقليم الجغرافي:

نبذة عن الكتاب: جاء هذا المعجم في مائة وثمانية وأربعون ١٤٨ مصطلحاً، قد طبع المعجم بمؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، ط ١. ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

(٢٩) معجم مفردات أصول الفقه المقارن

تحسين البدري ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م

الاسم: تحسين البدري

المذهب الفقهي: الجعفري.

الإقليم الجغرافي: إيران.

نبذة عن الكتاب: جاء المعجم بكمية كبيرة من المصطلحات الأصولية وصل ٢٢٠٠ مصطلحاً، وقد نشر في دار المشرق للثقافة والنشر، ط ١. ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣٠) الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه

عبد الكريم النملة ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

الاسم: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة.

المذهب الفقهي: الحنبلي.

الإقليم الجغرافي: سوري الأصل، ولد وتوفي بالمملكة العربية السعودية.

نبذة عن الكتاب: والكتاب الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعفها والفروق بين المتشابه منها دراسة تأصيلية استقرائية نقدية، هذا المعجم من المعاجم المرتبة على أبواب أصول الفقه، وق نشر بدار الرشد ناشرون، ط ١. ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

من خلال هذه الإحصائية يتضح أن الاهتمام بضبط المصطلح الأصولي لم يقتصر على مذهب واحد، بل كان جهداً مشتركاً من علماء المذاهب الإسلامية المختلفة، وإن كان الشافعية والمالكية أكثر المذاهب تأليفاً في معاجم مصطلحات أصول الفقه، كما يظهر في القائمة عدد كبير من المؤلفين المعاصرين، مما يدل على استمرارية الاهتمام بالتأليف المعجمي في علم الأصول في العصر الحديث، وكذلك يعتبر إقليم العراق (بغداد) مركزاً حيويًا للتأليف في القرون الأولى، حيث خرج منها علماء مثل الشريف المرتضى وابن الجوزي، بينما إقليم مصر يظهر كمركز رئيسي للتأليف في العصور المتأخرة، حيث احتضنت علماء من مذاهب مختلفة مثل السيوطي والأنصاري

والخلاطي، بالإضافة إلى المؤلفين المعاصرين، بينما منطقة الأندلس وشمال أفريقيا كانت للمذهب المالكي، ومنطقة بلاد فارس فقد كان لها دور بارز في التأليف الأصولي، وخصوصاً في المذهبين الشافعي والحنفي، ويُمثلها ابن فورك واللامشي والتفتازاني.

خلاصة الفصل:

يخلص هذا الفصل إلى تأخر ظهور المعاجم الأصولية مقارنة بمعاجم العلوم الأخرى، وذلك يعود إلى مجموعة من الأسباب الموضوعية التي ترتبط بطبيعة علم أصول الفقه وتطوره التاريخي، أولها هو تأخر استقرار العلوم الإسلامية عموماً، حيث مرت بفترات تأسيس وتكوين قبل أن تصل إلى حالة من النضج والاكتمال والاستقرار، وكذلك من مناهج ومصادر المصطلح الأصولي عند علمائنا كتب المعاجم وكتب الفروق الأصولية.

كما تناول هذا الفصل دراسة المفاهيم الأساسية المتعلقة باللغة والاصطلاح، فالمعجم هو الكتاب المرجعي الذي يجمع مفردات اللغة ويشرحها بشكل يزيل عنها الغموض والإبهام أصلها اللغوي من إزالة العجمة أو الإبهام، فيما تُعرّف المعجمية بأنها فن أو علم صناعة المعجم، وتجمع بين الأسس النظرية والإجراءات التطبيقية لتأليفه، أما المصطلح، فهو اللفظ الذي اتفق عليه طائفة مخصوصة لإخراجه من معناه اللغوي إلى معنى علمي محدد، ويطلق عليه الأصوليون اسم الحد أو التعريف؛ وينبع من الأصل اللغوي الدال على الاتفاق والتوافق، وأما المصطلحية، فهي علم تطبيقي حديث يدرس الأسس المنهجية لوضع المصطلحات وتوحيدها، مركزاً على العلاقة بين الألفاظ والمفاهيم العلمية.

وبين الفصل الفروق بين الألفاظ ذات الصلة، فتاريخياً ظهر لفظ المعجم أولاً في التراث الإسلامي على أيدي علماء الحديث لترتيب أسماء الرواة هجائياً



فكان معنياً بالتأليف الخاص بالأسماء دون التأليف المفاهيمي للمصطلحات، في حين أن القاموس أول ما ظهر على يد علماء اللغة العربية مع الفيروزآبادي، الذي أطلقه على كتابه للدلالة على السعة والشمول وهذا من صلب التأليف المفاهيمي للمصطلحات.

وأما من حيث الهدف يركز المعجم على توثيق اللغة بعمق، بما في ذلك جذور الكلمات واشتقاقاتها وشواهداها، وهو موجه أساساً للباحثين، في المقابل يهدف القاموس إلى تسهيل تعلم اللغة وشرح الكلمات بشكل مختصر ومباشر، وغالباً ما يكون ثنائي اللغة، ويستهدف الجمهور العام، أما الموسوعة، فتتجاوز مجرد تعريف الألفاظ لتقدم بحوثاً ومعلومات معمقة وشاملة حول موضوعات وقضايا علمية محددة.

كما أفرد الفصل دراسة توثيقية لاستعراض مؤلفات معاجم مصطلحات أصول الفقه، مركزاً على اسم التأليف واسم المؤلف مع بيان تاريخ الوفاة والمذهب الفقهي والإقليم الجغرافي ونبذة مختصرة عن كل معجم، ويعد كتاب الحدود في الأصول لابن فورك أقدم مؤلف وصل إلينا في التأليف المعجمي الأصولي، وأخيراً دل ظهور عدد كبير من المؤلفات في العصر الحديث على استمرارية الاهتمام البالغ بضبط وتوحيد مصطلحات هذا العلم المحوري.





الفصل الثالث:

معاجم مصطلحات أصول الفقه: المراحل التاريخية والمنهج



❖ تمهيد ❖

إتماماً لما تم التناول والعرض له في الفصل السابق من توضيح المفاهيم التأسيسية لفن المعجمية والمصطلحية، مع ذكر واستعراض مؤلفات معاجم مصطلحات أصول الفقه، التي ظهرت في الغالب تحت مسمى الحدود أو المعجم أو الموسوعة وتمكنت من الوصول إليها من العصر الهجري حتى الآن، وجب الانتقال في هذا الفصل إلى التطبيق العملي والتحليل لهذه الكتب والمعاجم الخاصة بمصطلحات أصول الفقه.

جاء هذا الفصل مقسماً إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: في المرحلة ما بين العصر الخامس والسابع الهجريين، المبحث الثاني: في المرحلة ما بين العشرين الثامن والرابع عشر الهجريين، المبحث الثالث: في العصر الخامس عشر الهجري.

كما يهدف هذا التحليل إلى إظهار كيف تبلور المعجم الأصولي، ليصبح مبحثاً مستقلاً بذاته ومرآة تعكس جهود علمائنا الأكابر وأسبقيتهم في هذا الفن عبر عصور تراثنا الإسلامي العامر، من خلال دراسة كل معجم من هذه المعاجم المعنية بمصطلحات أصول الفقه، وهذه الدراسة تمت عن طريق عرض لفكرة تدوين كل معجم، ثم تناول محتويات كل معجم ورصد عدد المصطلحات وترتيبها، والمنهج والأسلوب الذي اتبعه كل مؤلف.

وقد بدأ التدوين في هذه المعاجم جامعاً بين مصطلحات أصول الدين وأصول الفقه، وفق الذهب الكلامي والفقهي لكل مؤلف، ومن العلماء من رتب التدوين حسب أبواب أصول الفقه مع لهذا الترتيب من أهمية كبيرة في ترتيب المسائل داخل الباب فتفهم جملة واحدة، ومنهم من رتبها على الحروف الهجائية وأغلبهم من المعاصرين، ومنهم من دون في مصطلحات مذهب بعينه أو مصطلحات كتاب بعينه أو من حاول جمع كل أقوال المذاهب الإسلامية من أهل السنة وغيرهم.



❦ المبحث الأول ❦

في المرحلة ما بين العصر الخامس والسابع الهجريين

من الأسئلة التي تتبادر للذهن عند الحديث عن بداية التأليف في معاجم مصطلحات أصول الفقه سؤال: ما تفسير تزامن ظهور هذه المؤلفات المستقلة في المصطلحات الأصولية في بداية القرن الخامس الهجري مع ظهور مؤلفات مستقلة في مجالات أخرى مثل معاجم المصطلحات الأصولية وكتب القواعد الفقهية والأصولية والفروق؟

أولاً: معاجم المصطلحات الفقهية

تجدر الإشارة لسبق التأليف في معاجم المصطلحات الفقهية عن المصطلحات الأصولية وهذا شيء منطقي، ومنهجية علمية ثابتة عند الباحثين والدارسين، ومن أمثلة هذه المعاجم:

- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري (٣٧١هـ)

- تفسير اللغة في مختصر المزني، للخطابي (٣٨٨هـ)

- حلية الفقهاء، لابن فارس اللغوي (٣٩٥هـ)

- طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية، للنسفي الحنفي (٥٣٧هـ)

- شافى العى من كلام الشافعى؁ للزمخشرى (٥٣٨هـ)

ثانىا: كتب القواعد الفقهىة والأصولىة

تجدد الإشارة لسبق التألىف فى القواعد الفقهىة عن معاجم المصطلحات
الأصولىة فقد بدأ فى القرن الرابع الهجرى؁ بىنما تأخر التألىف فى القواعد
الأصولىة للقرن التاسع الهجرى؁ ومن أمثلة كتب القواعد الفقهىة:

- القواعد؁ لأبى الحسن الكرخى (٣٤٠هـ)

- تأسىس النظر؁ للسمرقندى (٣٧٣هـ)

- القواعد؁ لابن دوست (٥٠٧هـ)

- القواعد؁ للقاضى الىحصبى (٥٤٤هـ)

- إىضاح القواعد؁ للسمرقندى (٥٣٩هـ)

ومن أمثلة كتب القواعد الأصولىة:

- القواعد والفرائد الأصولىة؁ لابن اللحام الحنبلى (٨٠٣هـ)

- الوصول إلى قواعد الأصول؁ للتمرتاش الحنفى (١٠٠٧هـ)

ثالثاً: كتب الفروق الفقهىة والأصولىة

تجدد الإشارة لسبق التألىف فى الفروق الفقهىة عن معاجم المصطلحات
الأصولىة فقد بدأ فى القرن الرابع الهجرى؁ بىنما تزامن التألىف فى الفروق
الأصولىة مع التألىف فى معاجم المصطلحات الأصولىة فى القرن الخامس
الهجرى؁ ومن أمثلة كتب الفروق الفقهىة:

- الفروق؁ لأبى العباس بن سرىج الشافعى (٣٠٦هـ)

- الفروق، للكرابيسي الحنفي (٣٢٢هـ)
- فروق مسائل مشتبهة في المذهب، لأبي القاسم الكناني المشهور بابن الكاتب (٤٠٨هـ)
- ومن أمثلة الكتب في الفروق الأصولية:
- الجمع والفرق للجويني (٤٣٨هـ)
- رسالة في الفرق بين الفرض العملي والواجب، للتباني الحنفي (٧٩٣هـ)
- الفرق بين الحكم بالصحة والحكم الموجب، لسراج الدين البلقيني (٨٠٥هـ)
- والنظرة البحثية تفسر التأليف في هذه المجالات في هذا الشكل:

الفن	الوظيفة الأساسية	الهدف التعليمي	علاقته باستقرار المذهب
الحدود (المعاجم)	ضبط المفاهيم والمصطلحات	فهم لغة العلم والتصور	توحيد المصطلحات المذهبية ومنع الخلط اللفظي.
القواعد الأصولية	ضبط الكليات والضوابط	بناء الملكة والاستدلال	استنباط الأحكام من الأدلة وفق منهج إمام المذهب.
الفروق الفقهية	ضبط المتشابهات	دقة التطبيق والتنزيل	حماية المذهب من التناقض في المسائل ذات الصورة الواحدة.

وبالرجوع إلى الهدف البحثي وهي معاجم المصطلحات الأصولية، أبدأ بذكر هذه المعاجم على الترتيب الزمني لوفاة صاحب المعجم، كما أبدأ بأول معجم لمصطلحات أصول الفقه وصل إلينا، وهو الحدود في الأصول لابن فورك، وقد أشار إلى هذا محقق كتاب المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي، حيث قال عن كتاب ابن فورك: «فهذا عمل مبكر لأحد متكلمي أهل السنة من الأشاعرة يخصصه للمصطلحات الكلامية، وإن كان يضم إليها مصطلحات أصول الفقه؛ لما كان بين العلمين في ذلك العهد من استمداد متبادل وتضافر في المنهج والمصطلح... ولكن أهميته التاريخية تتمثل في أنه أول كتاب في المصطلح الكلامي لمؤلف سني»^(١).

وكتب ومعاجم مصطلحات أصول الفقه التي بدأ التأليف فيها بشكل مستقل من العصر الخامس الهجري، أذكرها مرتبة ترتيباً زمنياً من التحليل لمقدمة وصلب وخاتمة كل معجم، وهي على الشكل الآتي:

(١) الحدود في الأصول لابن فورك

١ - فكرة التأليف:

ابتدأ المعجم بمقدمة يبين فيها الغرض من تأليفه، وأشار فيها إلى موضوعه بقوله: «إنه أملى حدوداً ومواضعات ومعاني عبارات دائرة بين العلماء بأصول الدين، وفروعه مما ارتضاها شيوخنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقام الدليل عندي بصحتها»^(٢)، وهذه العبارة تدل على جمعه بين مصطلحات علمي أصول الدين وأصول الفقه. وفي هذا رد على الدعوة التي تنادي إلى فصل علم أصول الفقه عن جذوره الكلامية والعقدية، والتي تُعد محاولة لتفكيك بناء معرفي متكامل قام على جهود

(١) الآمدي، المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، تح: حسن الشافعي (مكتبة وهبة، ط ٢. ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م)، ٢٨.

(٢) ابن فورك، الحدود في الأصول، ٧٥.

عظيمة لعلماء الإسلام عبر القرون^(١)، فالمسائل الأصولية ليست مجرد قواعد جافة تُفهم بمعزل عن الغايات والمقاصد والأسس العقدية التي تشكل الروح الحقيقية للشريعة.

والأصولي الحق هو من يستحضر هذا التكامل المعرفي، ويُدرك أن فهم دلالات الألفاظ، وتحديد حجية الأدلة، وتكييف الأحكام، لا يمكن أن يتم بمعزل عن الإيمان بكمال الله جَلَّ جَلَالُهُ وحكمته، وعصمة أنبيائه -صوات الله عليهم-، والتصور الشامل الذي يُقدمه علم الكلام عن طبيعة الوجود والتشريع، هذا التكامل هو ما يمنح أصول الفقه عمقه وشموليته، ويُمكن المجتهد من استنباط الأحكام بروح الشريعة ومقاصدها، لا بمجرد تطبيق آلي لقواعد مجرد، ولم يذكر ابن فورك خاتمة لكتابه، وكذلك لم يذكر المراجع التي استقى منها هذه التعريفات، ولعل ذلك يرجع إلى ريادته وأسبقيته في التأليف في هذا الحقل العلمي، والقاعدة الأصولية تقول: «يُعْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ مَا لَا يَغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ»^(٢)، فابتداء التأليف في حقل معرفي ما يعترضه بعض النواقص؛ إذ طور التعقيد والتأسيس للعلم يختلف عن طور التكميل والتمثيل له، والفضل للمبتدي وإن أحسن المقتدي.

٢- صلب التأليف:

من حيث محتويات هذا المعجم فقد جاءت عدد المصطلحات في ٢١٥ مصطلحاً، وهي حسب ترتيبها على النحو الآتي:

(١) فقد يفهم هذا من كلام أبو إسحاق الشاطبي ٧٩٠هـ/ ١٣٨٨م، في المقدمة الخامسة حيث يقول: «كُلُّ مَسْأَلَةٍ لَا يَنْبَغِي عَلَيْهَا عَمَلٌ؛ فَالْحَوْضُ فِيهَا حَوْضٌ فِيمَا لَمْ يَدَلَّ عَلَى اسْتِحْسَانِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، وَأَعْنِي بِالْعَمَلِ: عَمَلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ، مِنْ حَيْثُ هُوَ مَطْلُوبٌ شَرْعاً» الموافقات، ٤٣/١، وقد تناول العلماء هذا وتوضيحه حتى لا يدخل هُذَامُ التراث ودعاة التجديد الوهمي من هذا الباب.

(٢) عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (دار الكتب العلمية، ط ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)

العلم، العالم، العلم الضروري، العلم الكسبي، الحد، النظر، الدليل، الدليل العقلي، الدليل الوضعي، الشاهد، الغائب، الشيء، المعدوم، الحادث، الفاعل، إحكام الفعل وإتقانه وانتظامه، الكسب، الترك، الجوهر، الجسم، الصورة، العرض، الاجتماع، الافتراق، الحركة، السكون، الكون، التعاقب، المثلان، الخلافان، الغيران، الضدان، البدلان، الابتداء، الإعادة، القائم بنفسه، الصفة، الوصف، الباقي، الفناء، القدرة، الإرادة، الكراهة، رضى الله عن المؤمنين، الشهوة، التمني، المحال، الحياة، الموت، الأجل، النهاية، الكمون، الظهور، الحلول، الملاء، الخلاء، المرئي، ما يجوز أن يرى، الواحد، التوحيد، الموحد، الإيمان، الكفر، الفسق، النفاق، الإلحاد، الفجور، الإسلام، الهداية، الدين، القضاء، التوفيق، التكليف، النية، القرية، الطاعة، الخذلان، الحرمان، الضلال، اللطف، العصمة، التمكين، التخلية والإطلاق، المنع، الاكتساب، والصد والصرف والحيلولة، التقية، الإكراه، ترك الفعل، العذر، التوبة، الثواب، العقاب، الظلم، الجور، العدل، العبادة، الحمد، الشكر، المدح، الذم، الحسن، القبيح، الحق، الباطل، الصواب، النبوة، الرسالة، الوحي، المعجزة، الكرامة، القراءة، الكتابة، المسموع، الكلام، الخبر، الصدق، الكذب، الأمر، النهي، الإيجاب، الواجب، النذب، المندوب إليه، الإباحة، والمباح، والمحظور والحرام والواجب تركه، والنفل والنذب، أصول الفقه، الفقه، الإجماع، القياس، النص، فحوى الخطاب ولحنه، دليل الخطاب، العموم، الظاهر، الخصوص، المقيد، الاستثناء، النسخ، البداء، المحكم، الحقيقة، والمجاز، الأصل، الفرع، التأويل، المجمل، المفسر، المتشابه، الرأي، الظن، غلبة الظن، الشك، السنة، التواتر، الآحاد، المسند، المرسل، الصحابي، التابعي، العدالة، الفوات، الفائت، القضاء، الإعادة، العلة، الأمانة، الشرط، الطرد، العكس، النقض، الكسر، المعلول، القلب، العلة المتعديّة، المعارضة، العلة الواقعة، السهو، الجهل، الترجيح، الجدل، السبب، التقليد.

وتمثل أسلوب ابن فورك في ترتيب معجمه من العام إلى الخاص وفق منهج الأصوليين بينما كان حريصاً على الاختصار والإيجاز في تعريفاته، وذكر المصطلحات الأساسية في علمي أصول الدين وأصول الفقه الذي يبنى عليها غيرها من المصطلحات، مع ترابط المعجم وعدم التكرار، يقول في تعريف مصطلحي الحادث والمحدث إنها: «سواء وقد مضى حده»^(١)، في الصفحة السابقة عليه مباشرة.

ومنهجية دمج مصطلحات علم الكلام مع مصطلحات أصول الفقه تؤدي لإشراك العقل والسمع جميعاً في الإدراك، فالغاية من معرفته والوقوف عليه إرساء قواعد الدين وتحقيق مقاصد الشريعة، كما يلاحظ أن بينهما قواسم مشتركة، وبخاصة على مستوى الغاية والهدف فعلم الأصول يهدف إلى التوصل إلى الأحكام وتطبيقها عليه، وعلم الكلام أيضاً يهدف إلى الغاية ذاتها بأسلوب يعتمد على نقد ونقض العقائد والتصورات المنحرفة وإشاعة عقيدة التوحيد كما أنزلها الله، ولن يتأتى هذا إلا بالاستجابة للأوامر والأحكام الشرعية.

(٢) الحدود والحقائق الشريفة للمرتضى

١ - فكرة التأليف:

هذا المعجم من المعاجم التي تجمع بين علم أصول الدين وأصول الفقه، وأشار فيها إلى سبب موضوعه لهذا المعجم وهو إلحاح المستفيدين أن يختار لهم من هذا العلم ما لا بد لهم من معرفته بإيجاز واختصار، وهذا هو أول معجم يصل إلينا عند الإمامية، ومع ذلك لم يذكر المؤلف خاتمة لكتابه.

(١) الشريف المرتضى، الحدود، ٨٤.

٢- صلب التأليف:

من حيث المحتويات والكثافة المصطلحية جاء هذا المعجم في ٣٧١ مصطلحاً^(١)، وهي كما يأتي:

الابداع، الاختراع، الإثبات، الإحساس، الإدراك، الإرادة، الاختيار، الاستدلال، الإيمان، الإسلام، الاجتهاد، الاستنباط، استصحاب الحال، الإجماع، أصول الفقه، الاستفهام، الإلزام، الاعتراض، الاعتقاد، الاستثناء، الاعتماد، الاضطرار، الإباحة، الإصرار، الاعتذار، الأمر، الإكراه، اللجوء، الأجل، الأزل، الإمارة، والإله، الإمامة، الإمامية، الآحاد، الإعادة، الإحباط، الاستطاعة، إزاحة العلة، البرهان، البقاء، الباقي، البداء، البدعة، الباطل، البصير، البيان، البيع، البنية، البخل، البديهة، التأسّي بالنبي في الفعل، التقليد، التصور، التعريض، التأويل، التأكيد، التكليف، التأليف، التشبيه، التخصيص، التخيل، التقدير، التراخي، التفضل، التوبة، التفكير، التمكين، التقريب، التوحيد، التوفيق، التقوى، التحدي، التنفير، التواضع، التكبر، الثواب، الثبوت، الجوهر، الجسم، الجثة، جهة الجوهر، الجنس، الجود، الجواز، الجهل، الجدل، الجزاء، الحيز، الحادث، الحدث، الحب، الحكمة، الحكيم، الحكم والحكمة، الحكم عند المتكلمين، الحال، الحق، الحق في الشرع، الحي، الحياة، الحيوان، الحادث، الحركة، الحلال والمباح، الحرام، الحس، الحسد، الحد، الحاجة، الحفظ، الحقيقة، الحليم، الحياء، الحجة، الحمد، الخبر، الخاص، الخطاب، الخشية، الخلق، خاطر، الخط، الخلأ، الخداع، الخضوع والانخفاض، الخذلان، الخلود، الدعاء، الداعي إلى الفعل، الدين في الشرع، الدليل، الدائم، الدولة، الذات، الذم، الذكر، الذهن، الرحمة، الرجاء، الريح، الروح، الرضاء،

(١) المصدر السابق، ٣.

الركة، الرؤية، الرزق، الرخص، الرخصة، الربا، الزمان، الزاوية، الزلة، الزكاة،
الساعة، السحر، السطح، السكوت، السميع، السكون، السهو، السرور، السكر،
السنة، السبب، الشيء، الشرط، الشبهة، الشك، الشعور، الشعاع، الشفاعة،
الشم، الشهوة، الشكر، الشعر، الشرع، الشجاعة، الشفعة، الصادف، الصبر،
الصدق، الصلابة، الصحيح، الصحة، الصواب، الصفة، الصغيرة والكبيرة،
الصوم، الضدان، الضروري، الضرورة، الطاعة، الطول، الطبع، الطلب، الظلم،
الظلمة، الظن، الظل، العلم، العلم الضروري، العلم المكتسب، العقل، العالم،
العمل، العصمة، العجز، العادة، العام والعموم، العبادة، العرض، العلة، العزم،
العدل، العفو، العمق، العقاب، العوض، الغرض، الغبطة، الغضب، الغم، الغير،
الغيبة، الفرض، الفسق، الفقه، الفعل، الفناء، القديم، القادر، القدرة، القبيح،
القصد، القياس، القضاء، القدر، القضاء في العبادة، الكذب، الكلام، الكلمة،
الكسب، الكثافة، الكراهة، الكون، الكبيرة، الكفر، الكمون، اللطف، اللطيف،
اللطيف، القلب، اللمس، اللذة، الليل، اللين، الملة، المنع، المبتدأ، المعاد،
المباشر، المتولد، المباح، المتكلم، المجاورة، المثلان، المختلفان، المجزي،
المجمل، المبين، المحتمل، المحدث، المحذور والمحرم، الفعل المحكم،
محبة الله للعبد، المحدث، الملاسة، المحاذاة، المحل، المخصوص من جهة
الخطاب، المكلف، المدلول عليه، المرسل، الخبر المتواتر، المسند، المصاكة
والاصطكاك، المذهب، المطلق من الخطاب، المقيد، المعجزة، المعدوم،
الموجود، المعروف، المنكر، المعصية، المغفرة، المفيد من الكلام، المركب،
المكان، المماسسة، الممتنع، المستحيل، المنة، الموت، المستحق، المستطيع،
المحاباة، الموازنة، المانوية، المجوس، المشركون، المنزل بين المنزلتين،
المجبرة، المرجئة، المعتزلة من العدلية، المشبهة، المهمل، المعارضة،
المنافضة، الملك، المالك، المترادفة، اللفظ المشترك، المتواطية، المتزايلة،

المشكك، المشابهة، المحكم، المتشابه، المتكبر، المصلحة، المفسدة،
المجاز، النبي، الندب، النطق، نظر العين، النفي، النور، النهي، النص، النهار،
النوم، النسيان، النفار، النامي، النفاق، النعمة، النية، النص، الناسخ، الواحد،
الوحي، الوسوسة، الوعد، الوعيد، الواجب، معين، مخير، مضيق، موسع،
وواجب على الأعيان، وواجب على الكفاية، الواجب عند المتكلمين، الوقت،
الهلاك، اليقين.

ومن حيث الأسلوب فقد رتب المعجم حسب الحروف من الألف إلى الياء،
وهذه ملاحظة جديرة بالتقدير في الوقت المبكر وفيها دلالة واضحة على وجود
هذا الأسلوب في التدوين في التراث الإسلامي في العصر الخامس الهجري، كما
اتخذ أسلوب الإيجاز والاختصار في الشرح بشكل لا يتصور أقل منه.

كما اتبع في منهجه لشرح وبيان ألفاظ المصطلحات الكلامية والأصولية
على منهج المتكلمين من الإمامية، كما دمج بين مصطلحات فني أصول الدين
وأصول الفقه، كما تنوع منهجه في التعريف للحدود مرة بالحد التام مثل قوله:
«الطاعة امتثال حكم الغير»^(١)، ومرة بالحد الناقص مثل قوله: «الغنى يطلق على
وجهين: أحدهما ارتفاع الحاجات مطلقاً وليس ذلك إلا الله جَلَّ جَلَالُهُ والثاني قلة
الحاجات كقوله جَلَّ جَلَالُهُ» وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى^(٢)»^(٣).

(٣) الحدود في الأصول للباجي

١ - فكرة التأليف:

الإمام الباجي مع خلو معجمه من مقدمة وخاتمة صريحتين، فإنه يُعد مرجعاً
متخصصاً في تعريف المصطلحات الأصولية على وجه الخصوص، كما يتميز

(١) الشريف المرتضى، الحدود والحقائق، ٢٢.

(٢) الضحي: ٨.

(٣) . الشريف المرتضى، الحدود والحقائق، ٢٤.

هذا المعجم بأنه أورد وفق مذهب المالكية، مما يجعله أول مصدر لشرح المصطلحات الأصولية وفق مذهب فقهي معين.

٢- صلب التأليف:

من حيث المحتويات ضم هذا المعجم ما يقرب من ٧٥ مصطلحاً في النسخة التي وصلت إلينا، وبها خرم يقدره المحقق -زيه حماد- بورقة واحدة وربما زاد معها عدد المصطلحات إلى ما يقرب من ثمانين ٨٠ مصطلحاً، وهي كما يلي مرتبة وفق ترتيب ورودها في المعجم.

الحد، العلم، الضروري، النظري، الاعتقاد، الجهل، الشك، الظن، السهو، العقل، الفقه، أصول الفقه، الدليل، الدال، المستدل، المستدل عليه، البيان، الهداية، النص، الظاهر، العموم، الخصوص، المجمل، المفسر، المحكم، المتشابه، المطلق، المقيد، التأويل، النسخ، دليل الخطاب، لحن الخطاب، فحوى الخطاب، معنى الخطاب، الحقيقة، المجاز، الأمر، الواجب، المندوب إليه، المباح، السنة، الطاعة، العبادة، الحسن، الظلم، الجائر، الشرط، الخبر، الصدق، التواتر، المسند، الموقوف، الإجماع، التقليد، الاجتهاد، الرأي، الاستحسان، الذرائع، القياس، الأصل، المعتل، الطرد، العكس، التأثير، النقض، الكسر، القلب، المعارضة، الترجيح، الانقطاع.

ومن حيث الأسلوب اعتمد الاسهاب أحياناً في كلامه على بعض الحدود ويختصر أحياناً أخرى حسبما يقتضي المقام وتتطلب الحاجة، وكثيراً ما يذكر حداً من الحدود لبعض شيوخه أو أصحابه، ثم لا يرتضي هذا الحد لما يرى فيه من خلل أو نقص، فيذكر وجوه الاعتراضات عليه، ويدلي بتعريفه الذي سلم في رأيه من الايراد عليه^(١).

(١) الباجي، الحدود في الأصول، ١٧.

كما اعتمد المنهج النقدي ولم يسلم بما نقل عن سبقه، ومثال ذلك: التفرقة بين الواجب والفرض، عرض تفرقة الأحناف بينهما، ورفضه هذه التفرقة، كما اعتمد منهجية التحليل للمصطلح، لا مجرد ذكره، ومن أمثلة تحليلاته لشروح مصطلح العلم يقول: وإنما قلنا: على ما هو به ولم نقل على صفته؛ لأن ما يحتمل الصفة يكون إلا موجوداً، فكان ذلك أيضاً يخرج المعدوم عن أن يكون معلوماً^(١)

(٤) الحدود والحقائق في الأصول للشيرازي

١ - فكرة التأليف:

الإمام الشيرازي مع خلو معجمه من مقدمة وخاتمة صريحتين، فإنه يُعد إمام متكلم نظّر اهتمامه بالتعريفات والحدود في معظم كتبه الأصولية والفقهية كالتبصرة واللمع وشرح اللمع والمحرر، كما يتميز هذا المعجم بأنه أول كتاب مقارنة في الحدود الكلامية والأصولية حيث يعرض فيه لكلام أهل السنة وغيرهم، وعنوان الكتاب يكشف عما بذله من جهد في التحقيق والتحليل والترجيح للأقوال في حدود المصطلحات الكلامية والأصولية.

٢ - صلب التأليف:

من حيث المحتويات ضم هذا المعجم الحدود الكلامية والحدود الأصولية، وقسم على بابين: الأول: للحدود الكلامية، والثاني: للحدود الأصولية، وبلغت المصطلحات في بابيه ٢٠٥ مصطلحاً، وهي كالاتي:

الحد، الحاد، المحدود، العلم، أقسام العلوم، الضروري، العلم الكسبي، أقسام العلوم الشرعية المقصودة، علم الكلام، المتكلم، العالم، المعلوم، أقسام

(١) المصدر السابق، ١٦.

المعلومات، المعدوم، أقسام المعدومات، الإعدام، المحال، الموجود، أقسام
الموجودات، المُحَدَّث، الباقي، الجوهر، الجسم، العرض، أقسام الأعراض،
المتضاد، المثل، الخلاف، الغير، المتضادان، المثلان، الخلافان، المعنى،
الغيران، القائم بنفسه، ما ليس بمتحيز، ما هو غير قائم بنفسه، الحي، الحياة،
القادر، القدرة، المقدور، الإحداث، الاكتساب، الخالق، المكتسب، السامع،
السمع، المسموع، البصير، الرؤية، المرئي، المريد، الإرادة، المراد، المتكلم،
الكلام، أقسام الكلام، النطق، القراءة، المقروء، القارئ، المدرك، الإدراك،
أقسام الإدراكات، اللمس، الشم، الشام، الذوق، الذائق، المذوق، النظر،
الناظر، المنظور، الصفة، أقسام الصفات، الوصف، الموصوف، الواصف،
كونه موجوداً، الاسم، التسمية، الكون، الكائن، أقسام الأكوان، السكون،
الحركة، المتحرك، الإله، الإلهية، التوحيد، الموحد، الواحد، المعبود، العبادة،
العابد، القربة، المتقرب، الطاعة، الطائع، المطيع، المطاع له، المعصية،
العاصي، الظلم، الظالم، الجور، العدل، الفسق، القبيح، الكفر، النفاق،
الحسن، النعمة، الإيمان، أقسام الإيمان، الإسلام، المسلم، الهداية، المهتدي،
الهادي، الضلال، المضل، التوفيق، الموفق، اللطف، الخذلان، الحرمان،
اللعن، العصمة، المعصوم، المنع، الصرف، الحيلولة، الحق، الصواب، الخطأ،
التعظيم، أقسام التعظيم، المعظم، الإهانة، المُهين، المهان، الحمد، الحامد،
المحمود، التفضل، المتفضل، البخل، الرزق، الرازق، الثواب، العقاب،
الرضا، القضاء، القدر، الأجل، الدين، العهد، النبوة، الإرسال، الرسول،
المرسل، المعجز، شرائط المعجز، الكرامة، التكليف، الفعل، أقسام الفعل،
الترك، التارك، العبارات، الحدود، أصول الفقه، الفقه، الفقيه، أقسام أحكام
الفقه، الواجب، أقسام الفرض، أقسام فرائض الدين، الإيجاب، الموجب،
الموجب عليه، المندوب، الندب، النادب، المندوب له، المباح، الإباحة،

المبيح، المباح له، المحظور، الحظر، الحاضر، الأمر، النهي، الناهي، المنهي عنه، العقل، العاقل، المعقول، الجهل، الجاهل، الظن، الظان، الشك، السهو، الدليل، الدال، أقسام الدليل، الاستدلال، الصحيح، الشرط، السبب، النص، الخطاب، العموم، الظاهر، الخاص، المبين، المجمل، المحكم، المتشابه، الحقيقة، أقسام المجاز، المطلق، المقيد، النسخ، الناسخ، المنسوخ، البداء، التخصيص، الاستثناء، البيان، الخبر، المُخْبِرُ، المخبر عنه، الصدق، الصادق، الكذب، أقسام الخبر، السنة، الإجماع، الصحابي، الجدل، أقسام الجدل، السؤال، الجواب، الاستخبار، أقسام السؤال، الاجتهاد، المجتهد، الرأي، الفتيا، المفتي، شرائط المفتي، الاستفتاء، التقليد، الأداء، القضاء، حقيقة معنى الخطاب، القياس، القائس، ما يشتمل عليه القياس، الأصل، الفرع، العلة، أقسام العلة، المعتل، الحكم، أقسام الحكم، الطرد، العكس، التأثير، النقض، الفرق بين الشرط والطرد، الكسر، القلب، المعارضة، الفرق، الفرق بين المعارضة والفرق، الترجيح، الانقطاع.

ومن حيث الأسلوب فإن أبا إسحاق اعتمد الإسهاب الغير مخل فزاد على ما جرت به كتب الحدود مسائل مرتبطة بالحدود، ومن أهمها: ذكر جملة من الحدود للمحدود الواحد مع تقييم هذه الحدود بالتصويب والتخطئة ووجه كل منهما، وأيضاً عندما يذكر تعريف الحد يذكر تبعاً له حد ما يتفرع عنه ويشق منه من اسم الفاعل واسم المفعول والمصدر ونحوها، فمثلاً لما عرف الحد، ذكر تعريف الحاد وتعريف المحدود ولما عرف العقل عرف بعده بالعاقل والمعقول ولما عرف علم الكلام أعقبه بتعريف المتكلم.

أما من حيث المنهج فإن الشيرازي نظر وأصل في كتابه الحدود للتقعيد الصحيح للحد، وبيان ما يناقضه، وذلك من خلال تعليل وتسبيب صحة

وضعف الحدود، بالإضافة إلى تعدد الحدود للمحدود الواحد ومناقشة هذه الحدود ودراستها ثم ترجيحه لحد أو أكثر من هذه الحدود، وتعليه واستدلالة لصحة الحد أو ضعفه مما يثري المشتغل بالحدود بما ليس في ذات المتكلم عنه، ومن أهم معالم منهجه عنايته بربط الحدود باستعمال القرآن الكريم لها مع تعدد معانيها والتمثيل لكل معنى بآية أو آيات من القرآن العظيم، فلما ذكر الحق بين أوجه استعمال المصطلح في كتاب الله **جَلَّ جَلَالُهُ** ومثاله أيضاً ذكره لأنواع السؤال في القرآن الكريم^(١).

(٥) الحدود الكلامية والفقهية على رأي أهل السنة الأشعرية لأبي بكر محمد

بن سابق الصقلي

١ - فكرة التأليف:

أورد في مقدمته بعد الحمد أن السبب في التأليف سؤال الطلاب له أن يكتب تعريفات الأصوليين من الفقهاء والمتكلمين؛ من أجل التعليم والحفظ وسهولة التناول قائلاً: «سألتهم أسعدكم الله وهداكم بتقواه، ووفقكم لما يرضاه، في تجريد عبارات تحديد المعلومات على اصطلاح الأصوليين من الفقهاء والمتكلمين أهل السنة الأشعرية... ليسهل حفظه ويقرب تناوله، فلم يكن بد من إسعافكم بما طلبتموه»^(٢).

ويتسم عنوان الكتاب بمتانة أصولية، حيث يوضح الشمول المنهجي بجمعه بين المصطلحات الكلامية والفقهية، كما يحدد الإطار البحثي بوضوح بعبارة على رأي أهل السنة الأشعرية، مؤكداً انضباط هذه التعريفات وفق أسس هذه المدرسة الكلامية العريقة.

(١) الشيرازي، الحدود، ٢٦٧، ٢١٧

(٢) ابن سابق الصقلي، الحدود الكلامية، ٨٢.

وأكد في الخاتمة على أن هذا ما حضره في الحدود على الاختصار الذي ألزم نفسه به، وأحال القارئ ومن يريد البسط في هذه الحدود على كتابه تقريب الأصول وترتيب الفصول، وكذلك من أراد كثرة الأمثلة والحجج أحاله على كتابه إحكام المحاضرة في أحكام المناظرة^(١).

٢- صلب التأليف:

من حيث المحتويات جاء هذا المعجم في ١٦٥ مصطلحاً، والمصطلحات الواردة بالترتيب:

الحد اللغوي، الحد الشرعي، الحد الهندسي، الحد المنطقي، الحد الكلامي، الحاد، المحدود، العلم، العالم، المعلوم، العلم القديم، العلم المحدث، الضروري، الاستدلالي، الموجود، المعدوم، القديم، المحدث، الجوهر، العرض، الباقي، العالم، المثالن، المتضادان، الغيران، الخلافان، القائم بنفسه، المتحيز، ما ليس بمتحيز، ما هو غير قائم بنفسه، الحي، القادر، المريد، الإحداث، الاكتساب، الوصف، الواصف، الصفة، الموصوف، الاسم، المسمى، المتكلم، الكلام، القارئ، التالي، القراءة والتلاوة، المقروء، المتلو، المعجزة، الكرامة، الحقيقة، المجاز، المطلق، المقيد، المحكم، المتشابه، التأويل، البيان، التكليف، الفعل، الترك، الطائع، الطاعة، المطيع، المطاع، المعصية، الحسن، القبيح، العدل، الظلم، الجور، العدل (مكرر)، التوبة، الإيمان، الإسلام، الهداية، التوفيق، اللطف، الخذلان، الحرمان، المعصية، العصمة، الكفر، الضلال، النفاق، الفسق، الشرع، أصول الدين، أصول الفقه، الفقه، الظن، الشك، الجهل، النظر، الدليل، المستدل، التقليد، الأصل، الفرع، القياس، العلة، الشرط، السبب، الأمر، النهي، الواجب العيني، الواجب

(١) المصدر السابق، ١٩٧.

الكفائي، المحظور، المندوب، المكروه، المباح، الرخصة، العقل، النقل، النص، الظاهر، العموم، المجمل، لحن الخطاب، فحوى الخطاب، دليل الخطاب، معنى الخطاب، قياس العلة، قياس الشبه، السنة، السنة المؤكدة، الفضيلة، الرغائب، النوافل، الأداء، القضاء، الإعادة، الفور، التراخي، النسخ، التخصيص، الاستثناء، الخبر، الصدق، الكذب، التواتر، الاستفاضة، الآحاد، المسند، المرسل، الإجماع، الصحابي، التابعي، الجدل، السؤال، الجواب، الحيدة، الممانعة، عدم التأثير، فساد الاعتبار، فساد الوضع، المناقضة، المعارضة، الكسر للعلة، القول بموجب العلة، القلب، الفرق بين الأصل والفرع، الترجيح، الجدل، الانقطاع.

ومن حيث الأسلوب فقد اعتمد الإمام الترتيب الأسلوبي للمصطلحات من خلال الانتقال من الكلي إلى الجزئي ويسمى أيضاً الأسلوب القائم على الترابط الدلالي أو المنطقي في بناء الفصول، حيث بدأ الترتيب بالحدود العامة والأساسية كالحد اللغوي والشرعي والمنطقي، ثم انتقل إلى الأصول الكلية الكلامية كالعلم والعالم والمعلوم والقديم والمحدث، ثم درج إلى الحدود المتعلقة بالصفات والأفعال الإلهية والبشرية كالقدرة والإرادة والإحداث والاكْتساب، ثم تبعها بحدود نصوص التشريع كالحقيقة والمجاز والمحكم والمتشابه، ليختتم بحدود أصول الفقه وآداب المناظرة، وهذا الأسلوب ينبأ عن منهج تعليمي يبدأ بمسلمات الوجود والإيمان، ثم ينتقل إلى أدوات فهم الخطاب والتكليف، وصولاً إلى فروع التشريع وكيفية الاستدلال عليها.

أما من حيث المنهج فلقد قام منهج تأليف الكتاب على هدف تعليمي مباشر، وهو تلبية طلب الطلاب لتجريد وتعريف المصطلحات الأساسية مما فرض على المؤلف التزاماً منهجياً بالاختصار والإيجاز في صلب التأليف، وهو ما

أكده المؤلف في الخاتمة صراحة، مشيراً إلى أن من يريد البسط والمناقشة أو كثرة الأمثلة والحجج فعليه الرجوع إلى كتبه الأخرى كتقريب الأصول وترتيب الفصول وإحكام المحاضرة في أحكام المناظرة.

(٦) كتاب في أصول الفقه لمحمود اللامشي الحنفي

١. فكرة التأليف:

الإمام اللامشي مع خلو معجمه من مقدمة وخاتمة صريحتين، فإنه من الجدير بالذكر بيان تحقيق وتتبع دعبد المجيد التركي محقق كتاب في أصول الفقه في مقدمته مقارنة بين هذا الكتاب وكتاب كشف الألفاظ الجارية على ألسنة الفقهاء وبيان حدودها وما يتصل بها من المسائل نحو الحد وتسجيله عليهما ملاحظات في غاية الأهمية:

أولاً: عنوان الفصل الأول من كتاب في أصول الفقه الفقرات ٤ إلى ١٨ شبيه بعنوان الكشف وهما على التوالي: فصل في كشف الألفاظ الجارية على ألسنة الفقهاء وبيان حدودها وما يتصل بها من المسائل نحو الحد... - كشف الألفاظ التي لا بد للفقهاء من معرفتها.

ثانياً: في الكشف ١٢٨ مصطلحاً معظمها موجود في كتاب مثل: الحد - العلم - المعرفة - الفقه - العقل - الظن - الشك، بينما في كتاب الكشف ١١٣ مصطلحاً منها ١٢ معرفاً على طريقة الكشف والبقية على طريقة الأصوليين أي تفصيلاً وتفرعاً وجدلاً واحتجاجاً وترجيحاً.

ثالثاً: اهتم اللامشي في كتاب في أصول الفقه بمصطلحات أصول الفقه وحتى الفقه بينما تجاوزهما في الكشف إلى أصول الدين، مما يجعل منه أداة صالحة للتمهيد، وذلك في تعريف هذه المصطلحات: الجزء - الحيوان - الجسم - العرض - النوع - القديم - الحادث.

رابعاً: يخصص الكشف للتعريف ما بين ٤ كلمات لمصطلح الأصل والفرع و ٥٠ كلمة للخبر، وقد عجبنا من قلة الكلمات الواردة لتعريف الإجماع وهي ١٠ كلمات فقط، بينما يُخصص باقتضاب ما بين ٥ كلمات للظن و ٦٧ كلمة للشك.

٢. صلب التأليف:

من حيث المحتويات بلغ مجموع المصطلحات الواردة في هذا المعجم ١١٤ مصطلحاً، وهي مرتبة حسب الورود كما يأتي:

الحَدّ، حدّ الحَدّ، حدّ العلم، الفقه، الاستنباط، المعرفة، العقل، الشك، الظنّ، أكبر الظنّ، الجهل، الكلام، الحقيقة، المجاز، الصريح، الكناية، المُضمر، المُقتضى، الإشارة، الدلالة، الشرع، الحكم، الفرض، الواجب، اللازم، المندوب، السُنّة، النفل، التطوع، العبادة، الطاعة، المعصية، الحرام، المحظور، المكروه، الحلال، المباح، الإطلاق، الإذن، المشروع، الحق، الصواب، الخطأ، المحال، الصحيح، الفاسد، الباطل، الجائز، النافذ، الموقوف، الحَسَن، القبيح، العدل، الجور، الظلم، السّفه، الحكمة، العزيمة، الرخصة، الأداء، القضاء، الفضل، الإرادة، المشيئة، القصد، الاختيار، الضرورة، الحاجة، الكلّ، البعض، الجزء، الظاهر، الخفي، النص، المُشكل، المُفسّر، المُجمل، المُحكّم، المتشابه، البيان، المُشترك، المؤوّل، الدليل، البيان، الحُجّة، البرهان، البيّنة، الآية، العلامة، النظر، الجدل، العرف، المعروف، العادة، الأمر، النهي، الخاص، العام، المُطلق، المقيد، الجنس، النوع، المعرفة، النكرة، الخبر، الإجماع، النسخ، القياس، الاستدلال، العِلّة، السبب، الشرط، المُعارضة، الترجيح، الاجتهاد، وتوابع ذلك.

(٧) معجم بيان كشف الألفاظ لمحمود اللامشي الحنفي

من حيث المحتويات جاء في الكتاب في ٢٠٠ مصطلحاً، وترتيب ورودها فيه كما يلي:

الحد، الأصل، الفرع، العالم، الشيء، العلم (تحتة قديم ومحدث وتحتة بديهي وضروري واستدلالي)، أصول الفقه، الجهل، المعرفة، الفقه، العقل، الظن، الشك، الوهم، اليقين، الهوى، الإلهام، النظر، الاعتقاد، البيان، الشرع، الشريعة، المشروع، الضرورة، الحرج، الحاجة، العذر، الكل، البعض، الجزء، الجوهر، الحيوان، الجسم، العرض، ذات الشيء، ركنه، الصفة، الوصف، الذمة، العرف، العادة، الجنس، النوع، القديم، الحادث، المحدث، الموجود، المعدوم، الضدان، المحال، الحيلة، العدل، الاستقامة، الظلم، الجور، الحكمة، السفه، الجدل، الصدق، الصواب، الخطأ، الإنشاء، العبارة، الإقرار، الصحيح، الفاسد، الحق، الباطل، اللغو، الجائر، الموقوف، الفرض، الواجب، اللازم، الأداء، القضاء، السنة، النفل، المستحب، المندوب إليه، الطاعة، العبادة، القربة، الطاعة، المعصية، الحسن، القبيح، الحظر، الحرام، المحرم، المكروه، الحقيقة، المجاز، الجد، الهزل، الصريح، الكناية، المضمهر، المقتضى، الإشارة، الخفي، المعنى، المقتضى، السبب، العلة، الحاصل، المناط، الباعث، عبارة النص، دلالة النص، التقليد، الرأي، القياس، الفرق، الاستحسان، الاعتبار، الاجتهاد، الإجماع، النسخ، الناسخ، المنسوخ، التكليف، المخاطب، العزم، العزيمة، الرخصة، الظاهر، الخفي، النص، المشكل، المفسر، المجمل، المحكم، المتشابه، المشترك، العام، الخاص، التخصيص، العلة، المعلول، المعلل، العلة العقلية، اللغو، الشرط، المانع، النافي، الدليل، الأمانة، المستدل، السائل، المسئول، العلة، حكم الشيء، السبب، الشرط، الدليل، العكس،

القلب، الحال، الاستثناء، الأمر، النهي، الخبر، المرسل، المسند، المتواتر، المشهور، خبر الآحاد، الاستصحاب، الانقطاع، النقيض، الكسر، المجتمع، المتحرك، الساكن، الفصل، الجنس، الحد، العقل، الصحابي، التابعي.

ومن حيث الأسلوب المعجم متشابه في كثافة مداخله مقارنة بمعجم الحدود في الأصول للباجي مع اختلاف المذهب الفقهي لكلا المؤلفين، فبينهما تشابه في الترتيب، غير أن كتاب في أصول الفقه وبيان كشف الألفاظ توسعاً أكثر؛ ربما ذلك لتأخر الزمن، ويغلب على تعريفات اللامشي: الاختصار الشديد، والبدء بذكر المعنى اللغوي أولاً قبل شرح أحد المعنى الأصولي.

وأما من حيث المنهج فالإمام اللامشي لم يصرح بالرواية الشفوية، أو بالسماع من شيوخه في هذا الكتاب، بل نراه اعتمد منهج الوجدادة، أو النقل المباشر من الكتب، وقد صرح مرة بالنقل عن: معجم ديوان الأدب لأبي إسحاق الفارابي اللغوي.

(٨) الإيضاح لقوانين الإصلاح لابن الجوزي

١ - فكرة التأليف:

يمثل هذا الكتاب إحدى أهم مهارات صناعة المعرفة الشرعية عند علمائنا حيث انتقل المؤلف فيه من مجرد حفظ مسائل إلى تجويد ملكة الاستدلال والنظر، كما بين في المقدمة أنه سئل إملاء مختصر في علم النظر، يوضح قواعده ويبين فوائده، فأجاب لذلك وقسمه إلى خمسة أبواب، وفي الباب الثاني ذكر في مقدمته أن لأرباب كل صناعة ألفاظاً يتداولونها بينهم في مجاراتهم، قد وضعوها بإزاء مسميات يحتاجون إليها في محاوراتهم، فلا يقف غيرهم على موضوعها إلا بتوقيف منهم، ولم يذكر خاتمة لمعجمه.

٢- صلب التأليف:

من حيث المحتويات فقد أورد في معجمه هذا ٧٥ مصطلحاً أصولياً، وهي مرتبة كما يأتي:

الحد، المشترك، المتواطئ، المترادفة، المتباينة، دلالات الألفاظ، الدليل، محل النزاع، الأمر، النهي، العام، المعنى، اللفظ، الخاص، المطلق، المقيد، النص، المقطوع به، الظاهر، التأويل، المجمل، المنطوق، المفهوم، مفهوم الموافقة، الخبر المتواتر، الخبر المستفيض، خبر الواحد، المرسل، الخطاب، الحكم، الواجب، الحرام، المندوب، المباح، المكروه، النسخ، الحقيقة، المجاز، العزيمة، الرخصة، التقدير، العصمة، الإجماع، القياس، الاستدلال، القياس في معنى الأصل، قياس العلة، قياس الدلالة، قياس الإخالة، قياس الشبه، المناط، تنقيح المناط، تحقيق المناط، تخريج المناط، المؤثر، الملائم، المناسب الغريب، المناسب الغريب، المناسب المرسل، العلة، الأصل، السبب، جزء السبب، الشرط، المانع، مانع الحكم، مدار الحكم، لازم الحكم، ملزوم الحكم، النقص، العكس، الإلغاء، الدوران، الفرض.

ومن حيث الأسلوب اتسم أسلوب العرض بضرورة الضبط الاصطلاحي معترفاً بأن أرباب كل صناعة يتداولون ألفاظاً خاصة، وقد اعتمد في شرح الأدلة على أسلوب تحليلي؛ ففي الباب الثالث، بدأ بتعريف الدليل والبال والمبين، ثم فصل الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال، مبيناً تركيب القياس إلى أصل وفرع وعلة وحكم، وفي الباب الرابع تناول الاعتراضات فاتبع أسلوباً إجرائياً بتحديد ثمانية أنواع من الظواهر التي يرد عليها الاعتراض كالعام والمطلق والأمر والنهي، ومثل لكل منها بمسائل فقهية خلافية كشراء الكافر عبداً مسلماً أو

مسألة قبول الحوالة، ليجمع بذلك بين النظر التقعيدي والتطبيق التفريعي في صياغة مختصرة ومحكمة.

وأما حيث المنهج اعتمد المؤلف منهجاً تقسيمياً مُحكماً وقائماً على التدريب العملي، حيث قسّم الكتاب إلى خمسة أبواب تسيّر وفق التسلسل المنطقي لعملية المناظرة والاستدلال: من بيان الحاجة للجدل، مروراً بتوطيد قواعد المناظرة ومصطلحاتها، إلى تقرير الأدلة وكيفية الاستدلال بها، وصولاً إلى آليات الاعتراض والجواب والترجيحات، كما يتمثل جوهر المنهج في تطبيق النموذج الجدلي على عشرين مسألة فقهية خلافية؛ حيث يُقرّر الدليل ثم يورد عليه الأسئلة الجدلية من الفروع الفقهية، ثم يوضح كيفية الإجابة عنها، مما يجعله منهجاً تعليمياً تطبيقياً يتجاوز النظم النظري إلى تقرير الدليل وإعلام المبتدئ بكيفية إيراد الأسئلة ومقارعة الحجج.

وبالنظر لهذه المعاجم في هذه المرحلة الزمنية للتدوين والتأليف في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه، نجد أنها تتراوح نسبة كثافة المصطلحات فيها ما بين ٧٥-٤٢٢ مصطلحاً، وأن الغالب عليها هو دمج مصطلحات أصول الدين أو مصطلحات علم الكلام وعلم الجدل والمناظرة مع مصطلحات أصول الفقه ويمكن متابعة ذلك من خلال هذه الإحصائية الآتية:

كثافة المصطلحات	اسم المعجم	
١٧٦	الحدود في الأصول لابن فورك	١
٣٧١	الحدود والحقائق الشريف للمرتضى	٢

٨٠	الحدود في الأصول للباجي	٣
٢٠٥	الحدود والحقائق في الأصول، للشيرازي	٤
١٦٥	الحدود الكلامية والفقهية على رأي أهل السنة الأشعرية، لأبي بكر محمد بن سابق الصقلي	٥
٢٠٠	كتاب في أصول الفقه، والكشف، لمحمود اللامشي الحنفي	٦
٧٥	الإيضاح لقوانين الإصلاح، لابن الجوزي	٧

جدول (٢)

كما أنه قد يتضح للباحث بالنظر والتأمل:

- أسبقية أهل السنة من علماء الكلام والأصول بالكتابة في تعريفات مصطلحات أصول الفقه.

- يغلب على هذه المعاجم الاختصار والإيجاز دون الاسهاب في التعريفات والتفريعات، باستثناء الحدود للشيرازي.

- ظهور التدوين وفق التوجه المذهبي الكلامي والفقهية في التأليف سواء كما يتضح ذلك عند الإمام الباجي والإمام الصقلي، وكذلك الشريف المرتضى والشيرازي.

- غلب على التدوين في هذه المرحلة الدمج بين مصطلحات أصول الدين - علم الكلام - ومصطلحات علم الجدل والمناظرة وبين مصطلحات أصول الفقه.



- السبب الغالب في تأليف في هذه المعاجم سؤال الطلاب وإلحاح المستفيدين، وبيان كيفية بناء المعرفة الشرعية لدى الأجيال.
- ذكر معظم المؤلفين من هؤلاء الأكابر مقدمة مختصرة لمعجمه بين فيها سبب تأليفه وأسلوبه ومنهجه.



✽ المبحث الثاني ✽

في المرحلة ما بين العشرين الثامن والرابع عشر الهجريين

يمثل العصر الممتد بين القرنين الثامن والرابع عشر الهجريين مرحلة محورية وفاصلة في تاريخ التأليف المعجمي للمصطلح الأصولي، فبدلاً من الاكتفاء بذكر المصطلحات ضمن كتب الأصول الكبرى، شهد هذا العصر تحولاً نوعياً تمثل في تخصيص التأليف لضبط هذه المفاهيم وتحريرها بشكل مستقل وممنهج، بهدف خدمة الدارسين في مناهجهم المذهبية والتحقيقية.

كما تميزت هذا المعاجم في هذه المرحلة بالاهتمام إلى تحقيق الحد والضبط المنهجي والتحليلي للمفاهيم بأقصى درجات الإيجاز والدقة، كما ظهرت معاجم ذات طابع مذهبي خالص، ركزت على توضيح الاصطلاح الأصولي والمنهجي وفقاً لمذهب فقهي محدد ويظهر ذلك جلياً في الحدود الحنفية للبنواني الذي كان هدفه الأساسي تثبيت وتوضيح الاصطلاحات الحنفية وتميزها وكذلك الحال في كشف النقاب لابن فرحون الذي خصص لتعقب وضبط مصطلحات الترجيح والاصطلاح الفقهي والأصولي داخل كتاب جامع الأمهات لابن الحاجب وفق مذهب المالكية.

كما جمعت هذه المعاجم بين مصطلحات أصول الفقه وأصول الدين مما يؤكد العلاقة الوثيقة بين المباحث الكلامية والأصولية في هذه المرحلة،

وبشكل عام، تُمثل هذه الأعمال نتاجاً لمرحلة تحرير علمي وضبط منهجي، وأبدأ بتفصيل هذه المعاجم على الشكل الآتي:

١) حدود أصول الفقه للتفتازاني

١ - فكرة التأليف:

الإمام التفتازاني مع خلو معجمه من مقدمة وخاتمة صريحتين، تتمحور فكرة تأليف الكتاب حول هدف تأسيسي ومعجمي رئيسي، وهو تزويد طالب الأصول بمرجع مكثف وموجز يضم المفاتيح المعرفية الأساسية اللازمة لدراسة أصول الدين وأصول الفقه معاً، كما قامت فكرة التأليف على مبدأ الضبط المنهجي والتحليلي للمفاهيم، حيث يتجاوز الكتاب مجرد سرد التعريفات ليصبح أداة لترسيخ الفهم الدقيق ببيان الحد بأخصر عبارة ممكنة، وفي نفس الوقت ممارسة التقسيم للمفاهيم الكلية (كالعلم والمجاز والعلة) لفك الإبهام والتوهم، كما ركزت فكرة التأليف على تعزيز الملكة الأصولية لدى الطالب من خلال تضمين الكتاب بأساليب التأسيس المعرفي والتوضيح العملي.

٢ - صلب التأليف:

من حيث المحتويات هذا من المعاجم الذي جمعت بين مصطلحات علم أصول الدين، وعلم أصول الفقه، وصل عددها ٩٩ مصطلحاً، وقد جاءت المصطلحات فيه على الترتيب الآتي:

الحد، العلم، الجهل، الظن، الشك، النظر، العقل، الفقه، أصول الفقه، الجدل، البيان، الدليل، المستدل، الحجة، المعتمد، النص، التأويل، الظاهر، المجمل، المفسر، المحكم، المتشابه، العام، التخصيص، المطلق، المقيد، النسخ، الناسخ، النسخ، الحقيقة، المجاز، الأمر، النهي، الصحيح، الباطل،

الفاسد، المندوب، السنة، المباح، المكروه، الحظر، الواجب، الجائز، الجوز،
الظلم، الشهادة، السبب، الصدق، الكذب، خبر الآحاد، التواتر، المرسل،
المسند، المشهر، الصحابي، التابعي، التقليد، الاجتهاد، الاستنباط، القياس،
الأصل، الفرع، المعنى، العلة، الشرط، المانع، النافي، العلة العقلية، العلة
اللغوية، العلة الفاصرة، المعلول، المعلل، الطرد، العكس، النقض، الكسر،
القلب، المعارضة، الترجيح، الانقطاع، المجتمع، المتحرك، الساكن، القديم،
المحدث، الجوهر، الجسم، الإشارة، الدلالة، المضمهر، الصريح، الكناية،
الخفي، قياس التمثيل، الاستقراء، المسألة، المثل، الفرق بين المفهوم والمعنى،
الإنشاء، الحق، الصدق، حقيقة الشيء وماهيته، الشيء.

ومن حيث الأسلوب اتسم الأسلوب بصيغة تحليلية تخدم غرض الضبط
المنهجي، حيث اعتمد المؤلف على التقسيم عند الحاجة إليه كتقسيم العلم
والمجاز والعلة لفك الإبهام والتوهم، كما استخدم أسلوب الانتقاء والترجيح
الضماني عبر التنبيه على بعض الحدود الأخرى وتوهميتها بعبارة قيل، ولم يكتفِ
المؤلف بالتعريف الاصطلاحي بل ضمن عمله أسلوب التأسيس المعرفي
عبر ذكر التعريف اللغوي عند الضرورة كالنسخ والنص، والإشارة إلى قواعد
أصولية مهمة كفاعدة الأمر نهي عن ضده، والتنبيه على شروط أصولية كشروط
المكلف، مما يُرسخ المفهوم في ذهن الطالب.

ولتعزيز دقة الألفاظ ومنع التداخل وبيان الفروق بين المصطلحات، اعتمد
المؤلف أسلوب المقارنة والتفريق الدقيق بين المصطلحات المشبهة كالدليل
والأمانة، أو الفرض والواجب عند الحنفية، كما بيّن الفروق بين المعاني
المتشابهة كنظر العين ونظر البصيرة، وفي المقابل اعتنى بذكر المترادفات
الاصطلاحية كمرادفات الأمر والمقتضي ليجمع المعاني تحت لفظ واحد،

ولضمان وضوح المعنى المقتضب، دعم المؤلف عمله بالتوضيح بالأمثلة كالتمثيل للمانع وأقسام المجاز، بل وصل في أسلوبه إلى الابتكار المعرفي عبر انفراده بحد بعض المعارف غير المسبوقة كحد المعتمد والمنسوخ والمجتمع. أما من حيث المنهج إذا كان للمصطلح أقسام يذكر أقسامه ويعرف كل قسم، فمثلاً: يذكر أقسام العلم، مثل العلم القديم، العلم الحديث، العلم البديهي، العلم الضروري، العلم الاستدلالي، العلم الشرعي، وذكر المجاز وأقسامه، المجاز بالزيادة، والمجاز بالنقصان، والمجاز بالنقل، والمجاز بالاستعمال.

كما يعتمد المؤلف منهجاً تأسيسياً جوهرياً يركز على الإيجاز، حيث يهدف إلى جمع ونظم ما تفرق من الحدود الأولية الأصولية والمصطلحات المتداولة لدى الأصوليين في مؤلف واحد، مسهلاً بذلك حفظها وتناولها. وقد تجسد هذا المنهج في أسلوب الاختصار، مما يجعل الكتاب أشبه بمعجم اصطلاحى موجز يضم غالب الألفاظ التي تُشكل المفاتيح المعرفية لعلوم الأصول.

٢) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون

١. فكرة التأليف:

الإمام ابن فرحون صكَّ عنواناً جديداً في هذا الحقل المعرفي له حظ من الدلالة اللغوية، فكلمات كشف النقاب الحاجب تعني إزالة كل ما يمكن أن يدخل تحت ألفاظ الغطاء والحجاب والساتر والحائل والمعيق وكل ذلك كناية عن البيان والتوضيح؛ مما يجعله مرجعاً مهماً لكل من أراد فهم مصطلحات الترجيح في مذهب المالكية عند المؤلف، كما أنه يعتبر أول مؤلف يتعقب المصطلح الأصولي داخل كتاب معين، وقد أوضح سبب تأليفه فقال: «فإن البعض سألني أن أفرد مقدمة الشرح الذي قيده على جامع الأمهات للإمام

العلامة أبي عمرو بن الحاجب، المسمى بتسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لاشتمالها على مصطلح المؤلف في كتابه فأجبتة إلى ذلك سائلاً من الله تعالى التوفيق في القول والعمل والحفظ من الخطأ والخلل...»^(١)

٢. صلب التأليف:

من حيث المحتويات جاء الكتاب مقسماً على أبواب، سماها المؤلف فصولاً، وتفرعت منها فصول فرعية، تتخللها بعض التنبيهات أو الفوائد، أو التعقيبات من ابن فرحون على ابن الحاجب مؤلف جامع الأمهات أو قد يورد انتقاضاً على بعض المؤلفين، وقد جاءت فصول الكتاب على الترتيب التالي:

المشهور، الأشهر، الأصح، الصحيح، الظاهر، الواضح، الأظهر، المنصوص، بيان التخريج، الإجراء، الاستقراء، المعروف، الإجماع، الاتفاق، المذهب، الجمهور، الأكثر، أكثر الرواة، الكثرة، جل الناس، فقهاء الأمصار، الأحسن، الأولى، الأشبه، المختار، الصواب، الحق، الاستحسان، اصطلاحه في الروايات والأقوال، ثالثها، رابعها، قوله وفيها، التشبيهات، السنة، الشأن، الخلاف، لا بأس، القاضيان، القضية الثلاثة، عند قوم، الفقهاء السبعة، علماء المدينة، المديون، العراقيون، العلماء، الأئمة.

ويتضح من قائمة ما شرحه ابن فرحون أن الكتاب في المصطلح الأصولي والفقهية في كتاب جامع الأمهات، وقد جمع ابن فرحون في كتابه ١٠٠ مصطلحاً، أو أكثر قليلاً.

ومن حيث الأسلوب فالكتاب مع صغره، لم يقع في التكرار؛ إذ حرص مؤلفه على استخدام الإحالات؛ طلباً للاختصار، وطلباً لترابط الفصول، يقول في بيان

(١) ابن فرحون، كشف النقاب من مصطلح ابن الحاجب، ٦١.

معنى لفظ: (قولان): هو في اصطلاح ابن الحاجب: القولان: مخرجان، وقد بينت ذلك في اصطلاحه في الأقوال^(١).

وأما من حيث منهجه في شرح المصطلح، فهو يمكن تلخيصه في ذكره سياق المصطلح الذي ورد فيه في أصله جامع الأمهات، ثم بيان معناه الذي أراده ابن الحاجب بلغة موجزة واضحة.

أما مصادره التي استقى منها مادة معجمه هذا فغالبيتها للمالكية، فقد اعتمد في شرح اصطلاحات ابن الحاجب والانتقادات والردود، على كثير من شرح جامع الأمهات لكن جل اعتماده كان على ثلاثة من الشراح هم: ابن راشد القفصي ٧٣٦هـ/ ١٣٣٦م في الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، وابن عبد السلام الهواري ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م في تنبيه الطالب لفهم مختصر ابن الحاجب، وخليل بن إسحاق ٧٦٧هـ/ ١٣٧٤م في توضيحه، وقد اعتمد على غير هذه الثلاثة الشروح، وقد تأثر به ممن جاء بعده من شراح جامع الأمهات.

٣) الحدود الحنفية لعبد الوهاب البنواني

١. فكرة التأليف:

تفرد الإمام البنواني بصكّ عنوان معجمه بطريقة متميزة تكشف عن دلالة اصطلاحية وفقهية مذهبية، فالحدود وما تعنيه من التعريفات للمصطلحات الأصولية، والحنفية تدل على التخصص المذهبي وتكشف السر عن سبب التأليف وفق مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، والمعد لهم هذا المعجم طلاب المذهب الحنفي أو من يريد البحث داخل المذهب الحنفي، فقد تمحورت فكرة تأليف الكتاب حول خدمة المذهب الحنفي بشكل أساسي، فالغاية من

(١) ابن فرحون، كشف النقاب، ١٠٦، والإحالة على ١٣٠.

هذا التأليف هي تثبيت وتوضيح الاصطلاحات المذهبية الحنفية وتمييزها عن اصطلاحات المذاهب الأخرى.

٢. صلب التأليف:

من حيث المحتويات جاء هذا المعجم في ١١٨ مصطلحاً، مرتبة مصطلحاته وفق ترتيب علماء أصول الفقه وأصول الدين، والمصطلحات التي وردت هي كما يلي:

الحد، العلم القديم، المحدث، البديهي، الضروري، الاستدلالي، العلم الشرعي، النظر، الإدراك، الشك، العقل، الفقه، أصول الفقه، الجدل، الدليل، النص، التأويل، الظاهر، المبهم، المفسر، المحكم، المتشابه، العام، التخصيص، المطلق، المقيد، النسخ، الحقيقة، المجاز بالزيادة والنقصان، النقل، الاستعمال، الأمر، النهي، الصحيح، الشهادة، السبب، الصدق، الكذب، خبر الآحاد، المرسل، المسند، الصحابة، التابعين، المشهور، التقليد، الاجتهاد، المانع، النافي، العلة الفعلية، العلة، الموافقة، الطرد، العكس، النقض، الكسر، القلب، المعارضة، الترجيح، الانقطاع، المجتمع، المتحرك، الساكن، القديم، المحدث، الجوهر، الجسم، العرض، الناسخ، المنسوخ، الإشارة، الدلالة، المضمّر، الصريح، الكناية، الخفي، حد العقل، القاعدة، الضابط، النور، الظلمة، النهار، الليل، الكواكب، النار، الهواء، الماء، النبات، الملائكة، النسيم، الشياطين، الدخان، البرق، الزلازل، الخير، المعروف، الصدق، الكذب.

والدليل على أن المقصود بالحدود الحنفية هو خدمة أصول الفقه على منهج السادة الأحناف أن البنواني عندما يورد رأي المتكلمين، يقول -مثلاً- في شرح مصطلح الدليل: «حد الدليل: ما يؤدي إلى المطلوب، قال المتكلمون لا يستعمل إلا الدليل فيما يوجب العلم، وما لا يوجب العلم لا يقال له دليل وإنما يقال له: أمانة»^(١).

(١) البنواني، الحدود الحنفية، ٩.

ومن حيث الأسلوب بدء بالمقدمات المشتركة بين علمي أصول الدين وأصول الفقه، فبدأ من العلم، وأقسامه، ثم جاء بعد ذلك، بمصطلحات علم أصول الفقه، ثم ختم معجمه بمصطلحات أصول الدين أو علم الكلام، وقد غلب على شروح معاني المصطلحات الإيجاز الشديد.

وأما من حيث المنهج هذا المعجم خاص بتعريفات مصطلحات الأصول عند الأحناف دون غيرهم يظهر ذلك من خلال تعريفه لمصطلحي: الفرض والواجب، يقول: «وحد الواجب: ما يثاب بفعله، ويستحق بتركه عقوبة بلا عذر، وعند الشافعي الأمر، والمكتوب، والفرض، والواجب كله واحد، وفرق أصحابنا من الأحناف بين الفرض والواجب، فالفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه»^(١)، وهذه التفرقة بين المصطلحين من مشهور أمر السادة الأحناف، كما ورد في مؤلفاتهم الأصولية^(٢). ولم يذكر البنوani أيًا من المصادر التي استقى منها مادة معجمه اللهم إلا ما ذكره للمتكلمين في موضع واحد عند الحديث عن مصطلح الدليل^(٣)، والشافعي^(٤)، والأحناف^(٥).

٤) الحدود الأنقية والتعريفات الدقيقة لذكر الأئصارى

١- فكرة التأليف:

العنوان نفسه يوحي بقدر عال من الدقة في صياغة التعريفات والأناقة والجمال في اختيار الألفاظ، مما يعكس حرصاً على الجودة العلمية واللغوية، وفي مقدمة

(١) المصدر السابق، ١١.

(٢) أبو محمد الخجندى، المغنى في أصول الفقه تح: محمد بقا (مطبعة جامعة أم القرى، ط ١. ١٤٠٣هـ / ٢٠٠١م)، ٨٣-٨٤.

(٣) البنوani، الحدود الحنفية، ٩.

(٤) المصدر السابق، ١١.

(٥) المصدر السابق، ١١.

المعجم بين الغرض من التأليف فقال: «ولما كانت الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين مفتقرة إلى التحديد تعين تحديدها لتوقف معرفة المحدود على معرفة الحد»^(١)، ومع ذلك لم يذكر خاتمة لمعجمه.

٢- صلب التأليف:

من حيث المحتويات ضمّ المعجم ١٨٥ مصطلحاً، والمصطلحات عنده كما يأتي:

الحد، الأصل، الفرع، العالم، الشيء، العلم، المعرفة، الهوى، الإلهام، الخطاب، التكليف، النظر، الاعتقاد، الترتيب، البيان، الاختيار، الشرع، الشارع، الشريعة، المشروع، الضرورة، الحرج، الذاتي، العرضي، الحاجة، العذر، الرخصة، العزيمة، العزم، النية، الكل، البعض، الجزء، الجوهر، الحيوان، الجسم، العرض، ذات الشيء، الركن، الشرط، السبب، الصفة، الوصف، الذمة، العرف، العادة، الجنس، النوع، القديم، الحادث، الموجود، المعدوم، الضدان، النقيضان، المحال، الحيلة، العدل، الظلم، الحكمة، السفه، الغضب، الحلم، الجدل، الصدق، الكذب، الصواب، الخطأ، الصفة، الإنشاء، الإقرار، الصحيح، الباطل، الحق، اللغو، اللهو، الجائر، المباح، الحلال، الوقف، الفرض، الواجب، اللازم، المندوب، الحرام، المحظور، المعصية، الذنب، المكروه، الأداء، القضاء، العبادة، القرية، القربان، الطاعة، الزلة، الفتنة، البدعة، العصيان، الحسن، القبيح، الشبه، الإطلاق، المطلق، المقيد، الحقيقة، المجاز، الجد، الهزل، اللفظ، الصريح، الكناية، التعريض، الدلالة، المطابقة، التضمن، الالتزام، الاقتضاء، الإشارة، الإيماء، الدليل، المدلول، المنطوق، المفهوم، النسخ، النص، الظاهر، الخفي، المؤول، المجمل، المشابه، المشترك، الإجماع،

(١) الأنصاري، الحدود الأنيفة، ٦٣.

القياس، الاستصحاب، الاستحسان، الاجتهاد، العام، الخاص، التخصيص، العلة، الدوران، المانع، الجامع، الفارق، الأمانة، المعارضة، الترجيح، النقض، المناقضة، الملازمة، العكس، الطرد، السند، الاستفسار، المعلل، السائل، الاستثناء، الأمر، النهي، النفي، الخبر، الحديث.

ومن حيث الأسلوب وقد غلب على هذا المعجم الترتيب الموضوعي والشمولية مع الإيجاز، فقد جمع الكتاب مصطلحات واسعة تشمل أركان علم الأصول كالقياس، النسخ، الإجماع... ومصطلحات علم الكلام والمناظرة كالجزم، الضدان، النقيضان، النقض، المناقضة... ومع كونه شاملاً إلا أن الغرض الأساس هو الإيجاز مع الوضوح في التعبير عن الحدود.

وأما من حيث المنهج فالمعجم غلب عليه بيان المعنى اللغوي قبل الشروع في المعنى الاصطلاحي، وقد رتب الشيخ زكريا الأنصاري المصطلحات في معجمه وفق ترتيب كتب أصول الفقه، ولا سيما عند الشافعية، فهو يقدم الحديث على الحد، ثم يثني بالحديث عن المقدمات اللازمة للحديث عن مسائل الأصول، ثم عن مصطلحات الحكم... إلخ، وهو في هذا الترتيب يكاد يتطابق مع ترتيب أبواب كتاب: المستصفى من علم أصول الفقه لأبي حامد الغزالي. بينما يجدر الإشارة إلى أهمية هذه المرحلة، فهي تمثل مرحلة تدوين المصطلحات الأصولية في معاجم خاصة خطوة حاسمة في تطور علم أصول الفقه، ويمكن رصد أثر كثافة المصطلحات في هذه المعاجم في الشكل الآتي:

كثافة المصطلحات	اسم المعجم	
٩٩	حدود أصول الفقه للتفتازاني	١

٢	كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون	١٠٠
٣	الحدود الحنفية للبنواني	١١٨
٤	الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة زكريا الأنصاري	١٣٥

جدول (٣)

كما يمكن للباحث تتبع مساهمة هذه المعاجم في:

١- ترسيخ المصطلحات: بتدوين المصطلحات، تم حفظها وتثبيتها كجزء أساسي من لغة هذا العلم.

٢- تحديد المعاني: من خلال التعريفات والشروح، تم توضيح معاني المصطلحات ورفع اللبس المحتمل.

٣- التأسيس لمنهجية البحث: ساهمت هذه المعاجم في وضع أسس منهجية لدراسة المصطلحات الأصولية وتحليلها.

٤- التأثير على التأليف اللاحق: أثرت هذه المعاجم المبكرة على المؤلفات الأصولية اللاحقة، حيث أصبحت مرجعاً أساسياً في فهم المصطلحات واستخدامها.

٥- التوجه المذهبي: بدأت تظهر معاجم ذات توجه مذهبي واضح، مثل «الحدود الحنفية» للبنواني، مما يشير إلى بداية تبلور الهوية الأصولية لكل مذهب والاهتمام بتوثيق اصطلاحاته الخاصة.



٦- الارتباط بكتب في أصول الفقه بعينها: كان هناك ارتباط وثيق بين هذه المعاجم وكتب أصول الفقه الرائجة في تلك المرحلة فمعجم زكريا الأنصاري، على سبيل المثال، يتبع ترتيب كتاب «المستصفى» للغزالي. وكذلك معجم ابن فرحون الذي كان شرحاً لمصطلحات ابن الحاجب في جامع الأمهات.



❖ المبحث الثالث ❖

في العصر الخامس عشر الهجري

يمثل ظهور عدد من المعاجم المتخصصة في مصطلحات أصول الفقه في العصر الحديث إقبالاً ملحوظاً من الباحثين والعلماء على الأهمية القصوى لضبط هذه المصطلحات وتيسير فهمها. فبعد مراحل التدوين المبكرة والمتفرقة، جاءت هذه الموجة من المعاجم لتلبية حاجة متزايدة إلى مرجع شامل ومنهجي يجمع شتات المصطلح الأصولي، ويكشف عن دلالته المتنوعة. وتتميز هذه المعاجم الحديثة بسمات وخصائص فريدة، وتنطوي على أهمية بالغة في خدمة علم أصول الفقه والباحثين فيه.

(١) معجم المصطلحات الأصولية لمحمد الحسيني

١. فكرة التأليف:

من الأمانة العلمية يجدر الإشارة إلى أن المؤلف أول من سمي كتابه بهذا اللفظ معجم المصطلحات الأصولية، كما يجدر الإشارة أيضاً بمحاولته جمع التعريفات الأصولية من علماء أهل السنة بمذاهبهم المشهورة والشيعة الإمامية، فهذا الغرض الرئيس للكتاب وهذا الطموح المقارن هو ما يميز المعجم، وهو أول مؤلف يصل إلينا في المصطلحات الأصولية المعاصرة عند الإمامية.

٢. الأسلوب والمنهج

من حيث الأسلوب والمنهج فقد ذكر منهجه في هذا المعجم مشتملاً على الآتي: محاولة تنظيم المسائل والمصطلحات الأصولية لدى أهل السنة بمذاهبهم

المشهوره والشيعة الامامية، والاكتفاء بتعريف واحد للمصطلح الأصولي، وقد يورد بتعريف أوضح منه إذا كان أولهما غامضاً، وإذا كان التعريف محل اختلاف وضع إلى جانبه إشارة للتعريف بقائله، وإذا كان التعريف مبتكراً غير مشهور أشار إلى مبتكره، كما سعى قدر الإمكان إلى أن يراد بعد كل تعريف أو شرح مثال للتوضيح، وإن كل ما يرد في المعجم من مصطلحات أو مسائل أصولية لا يعني بالضرورة صحتها والتسليم بحجيتها سواء ما كان منها منتزِعاً إلى مدرسة أهل السنة أو مدرسة أهل البيت، اعتمد المعجم على عدد كبير من المصادر، إلا أنه ركز بالدرجة الأساسية على عدد من المصادر الأصولية عند أهل السنة والشيعة^(١).

(٢) القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين لمحمود حامد عثمان

١. فكرة التأليف:

افتتح الدكتور محمود حامد عثمان معجمه هذا بمقدمة بين فيها قيمة علم أصول الفقه، وضرورته لفهم العلوم الأخرى، ثم بين في إيجاز أهمية معرفة مصطلحات الأصوليين، وأوضح المسوغ الذي ساقه لتأليف هذا المعجم وهو أن ما سبقه من جهود في جمع المصطلح الأصولي لم تستوعب كل الاصطلاحات الأصولية^(٢)، ويبين منهج ترتيبه للمصطلحات الأصولية، وتفسيره لاختياره هذا المنهج، قائلاً: «وقمت بترتيبها -أي مصطلحات أصول الفقه- على حروف الهجاء من الألف، والباء إلى الياء تسهيلاً لتناولها للطلابين وتيسيراً لتعاطيها للراغبين»^(٣).

(١) محمد الحسيني، معجم المصطلحات الأصولية (مؤسسة العارف للمطبوعات - بيروت لبنان، ط ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، ٥-٦.

(٢) محمود عثمان، القاموس القويم، ٦، بتصرف.

(٣) المصدر السابق، ٧.

٢. صلب التأليف:

من حيث المحتويات فقد أورد في هذا المعجم ٢١٠ مصطلحاً أصولياً، هي كما يلي:

الإجازة، إجازة معين لمعين في معين، إجازة لمعين في غير معين، إجازة لغير معين، إجازة بالمجاز، الاجتهاد، الأجزاء، الإجماع، أهل الحل، والعقد، المجتهدون، الإجماع الصريح القول، الإجماع الصريح العملي، إجماع أهل المدينة، إجماع المصريين، إجماع الخلفاء الأربعة، إجماع الشيخين، إجماع العشرة، الآحاد، المشهور، العزيز، الغريب، الغريب المطلق، الغريب النسبي، المتواتر، الاحتمال، الأخذ بالأخف، الأداء، الإرادة، الاستثناء، الاستحسان، الاستدلال، الاستصحاب، الاستعمال، الاستقراء، الاستنباط، الأصل، أصول الفقه، الإعادة، الاعتقاد، الاقتران، الإلهام، الأمانة، الأمر، الانقطاع، الأهلية، الإيماء، الباطل، البطلان، البراءة الأصلية، البرهان، اليقين، البيان، التأثيرات، التأويل، تحقيق المناط، تخريج المناط، الترادف، الترجيح، التصديق، القصور، التعارض، التعجيل، التقليد، التكليف، التمثيل، تنقيح المناط، التواتر، الجائر، الجدل، الجزء، الجزئي، الجزئية، الجهل، الحد، الحسن، الحصر، الحقيقة، الحكم، الحمل، الحيلة، الخاص، الخبر، الخصوص، الخطابة، الخلاف، الذمة، الرأي، الرخصة، الرسم، السبب، السبر، والتقسيم، سد الذرائع، السفسطة، السنة، السهو، الشروط، شرع من قبلنا، الشريعة، الشعر-نوع من أقسام القياس-، الشك، صاحب الشريعة، الصحابي، الصحة، الصحيح، الصدق، الضدان، الطاعة، الطرد، الظاهر، الظلم، الظن، العام، العموم، العبادة، عدم التأثير، عدم الكسب، العزيمة، العصمة، العقل، العكس، العلم، العلم الضروري، العلم النظري، العلة، العلة البسيطة، العلة القاصرة، العلة

المتعدية، العلة المركبة، العهدة، العوائد، عوارض الأهلية، السفه، الخطأ، غلبة الظن، الفاسد، الفرض، فرض العين، فرض الكفاية، الفرق، الفقه، القاعدة، القبيح، القربة، القضاء، القلب، القول بالموجب، قول الصحابي، القياس الجلي، القياس الخفي، قياس الدلالة، قياس الشبه، قياس العكس، قياس العلة، القياس الظني، القياس، قياس المرسل، الكتاب، الكذب، الكسر، الكل، الكلي، الكلية، لحن الخطاب، مآلات الأفعال، المؤول، المانع، المباح، الممين، المتباين، المترادف، المتشابه، المتواطئ، المجاز، المجتهد، المجمل، المحرم، المحكم، المرسل، مسالك العلة، المستدل، المستدل عليه، المسند، المشترك، المشكك، المشكل، المصلحة المرسلة، المطلق، العارضة، المعتل، المفسر، المفهوم، المقاصد الضرورية، المقاصد الحاجية، المقاصد التحسينية، مقدمة الواجب، المقاصد، المقيد، المكروه، المناسبة، المندوب إليه، الواجب، الواجب الخير، الوسائل، الوضع، الوهم.

من حيث الأسلوب

وأما من حيث منهجه الذي أشار إليه في مقدمته، فهو رتب المصطلحات التي يمكن أن نسميها المصطلحات الأمهات أو المصطلحات المركزية وفق منطوقها على الحرف الأول منها؛ بمعنى أن مصطلح الأجزاء تجده في باب الألف مع الجيم والزاي ثم أورد بعده الإجماع، وتحتة عرف المجتهد، أو أهل الحل والعقد، وليس هذا محل تعريفهما وفق منهجه؛ فحق المجتهد أن يأتي في باب الميم، وحق أهل العقد أن يأتي في الهمزة بعد الإجماع بكثير، وهو لم يفعل شيئاً من هذا!، وعندما جاء إلى تعريف مصطلح: الأحاد أوردته في مكانه من باب الألف ثم أورد تحتة المشهور، والعزیز والغريب وحقها أن ترد في الميم والعين والغين وهو ما يفعله، في طول الكتاب، ولو كان قصده ذكر الأنواع لكان عليه أن

يذكرها كذلك مرتبة ويحيل في شرحها على أبوابها المظنونة التي أخبرتك بها، أو يأتي بها في مظانها ثم لا يشرحها مكتفياً بالإحالة على موطن ورودها الأول في مدخل الآحاد، منعاً للتكرار، وهذا خلط بين منهجين معا منهج القدماء الموضوعي الأصولي، والمنهج الهجائي الذي أراده طلباً وتحقيقاً للتيسير على المستخدمين.

ومن الجدير بالذكر تنوع المصادر التي رجع إليه المؤلف، فقد شملت عدداً كبيراً من كتب الأصول المختلفة المذاهب، القديمة منها والحديثة، وعدد لا بأس به من كتب اللغة العربية والحديث والتفسير ومعاجم المصطلحات العامة... إلخ.

(٣) حول معجم مصطلحات أصول الفقه لمحمد المختار ولد إياه

١ - فكرة التأليف:

من حيث المحتويات المعجم يضم وفق ترقيم صانعه مائة ٧١ مصطلحاً أصولياً، من غير حساب للمترادف من المصطلحات، وقد رتبت المصطلحات وفق المنهج الهجائي من دون العودة إلى الأصول؛ أي من غير تجريد، أو حذف للحروف الزائدة، وهو ظاهر من ترتيبه.

الأداء، الإباحة، الإجازة، الأجزاء، الإجماع، الآحاد، الإخالة، الإدراك، الأصل، أصول الفقه، الإضمار، الإعادة، الإعلام، إلغاء الفارق، الإلزام، الإلهام، الإيماء، الأصلية، البطلان، البيان، التأسيس، التابعي، التحمل، التخريج، البدعي، البراءة، تخريج المناط، التخصيص، الترادف، التكرار، التكليف، التكميلي، التماثل، تنبيه الخطاب، تنقيح المناط، التواتر، تحقيق المناط، الاجتهاد، الجرح، الجلي، الجنس، الجهل، الجواز، الحاجي، الحتم،

الحرام، الحسن، الحصر، الحظر، الحقيقة، الحكم، الحكمة، الخاص، الخبر،
الخصوص، خطاب التكليف، خطاب الوضع، الخفي، خلاف الأولى، الدليل،
دليل الخطاب، دلالة الوفاق، الدوران، الرخصة، الرغبة، السبب، السبر
والتقسيم، الاستثناء، الاستحسان، سد الذرائع، الاستدلال، الاستصحاب،
الاستصلاح، الاستقرار، السماع، السنة، الشبه، الاشتقاق، الشرط، شرط
الأداء، شرط الصحة، شرط الوجوب، الشرع، الشك، الشهادة، الصحابي،
الصحة، الصفة، الضرر، الضرورة، الفرد، الظاهر، الظرف، الظن، العام،
العبادة، العدالة، العدد، عدم التأثير، العرف، العزيمة، العكس، العلة، العلم،
الغاية، الغريب، الفتوى، فحوى الخطاب، الفرض، الفرع، الفرق، الفساد،
فساد الاعتبار، فساد الوضع، الفضيلة، الفقر، الفوز، القبيح، القدح، القطع،
القضاء، القلب، القول بالموجب، القواعد، القياس، الكسر، الكفاية، الكل،
الكلية، الكناية، اللازم، لحن الخطاب، اللقب، المؤول، المتشابه، المجتهد،
المجمل، المجاز، المحكم، المحل، المذهب، مراعاة الخلاف، مسالك العلة،
المستفيض، المستحب، المشترك، المشقة، المصلحة، المطلق، المعارضة،
المعرب، المعنى، المقاصد، المقيد، المكروه، المناسبة، المناولة، المندوب،
المنع، النسخ، النسيان، النص، النظر، النقص، النقل، النكرة، النهي، النوع،
الواجب، الوجدادة، الوقف.

٢- من حيث الأسلوب

وأما من حيث المنهج مع كون المؤلف اتبع منهج الترتيب الألفبائي من
دون العودة إلى الجذور أو أصول الكلمات، فإنه وضع مصطلحات في غير
مواضعها؛ حيث أورد مصطلح الأداء قبل الإباحة، وهو خطأ، ثم جاء بمصطلح
الآحاد وحقه أن يتقدم المصطلحات جميعاً، ثم جاء مصطلح تحقيق المناط،

وحقه أن يأتي بعد مصطلح التأسيس مباشرة، وقبل مصطلح التخريج وأورد مصطلح الاجتهاد في أول باب الجيم وحقه أن يأتي بعد مصطلح الإجازة وقبل مصطلح الإجزاء، ثم أورد في باب السين المصطلحات التالية: الاستثناء، والاستحسان والاستدلال والاستصحاب والاستصلاح والاستقراء، وحق هذه المصطلحات أن تأتي جميعاً بعد مصطلح الإدراك، وقبل مصطلح الأصل! وقد اتسمت شروحه لمعاني المصطلحات الأصولية بالإيجاز الشديد، لكن وضوح لغة الشرح خففت من الآثار السلبية لهذا الإيجاز، وقد سقطت بعض الشروح من أمام مداخلها في مثل مدخل مصطلح العكس، ومصطلح العلم.

وقد جاء مفهوم مصطلح العكس في أثناء شرح مصطلح الدوران باعتباره مرادفاً له، يقول «الدوران: وهو وجودي كوجود الحكم عند الوصف، وهو الطرد، وعدمى كانتقاء الحكم مع الوصف، وهو العكس»^(١)، وقد أحسن المؤلف في شيء لم نره عند غيره، وهو أنه كان حريصاً على أن يذكر أمام كل مصطلح بين قوسين: المجال الدلالي للمصطلح، وهذا يحدث منه عندما يكون للمصطلح معنى خاصاً في باب بعينه، وبهذا الأمر الذي في باب بعينه، وبهذا الأمر الذي صنعه الدكتور محمد المختار ولد إياه يكون قد خطا خطوة جيدة في باب حسم قضية التباين الاصطلاحي، ترادف أو اشتراك أو غيرهما، من أمثلة ذلك قوله: «الإباحة أنواع الحكم ما جاز فيه الفصل والترك»^(٢).

ومن هذا الذي فعله وكتبه بين قوسين أفاد في بيان المجال الدلالي للكلمة، وتحديد به علم الأصول، وإبعاد المعنى الفقهي للمصطلح الذي يعني كل ما لم يكن حراماً سواه كان واجباً أو مندوباً وقد يفيد الإذن بالانتفاع وكل ذلك ليس

(١) محمد المختار ولد إياه، حول معجم مصطلحات أصول الفقه، ٢٧٧.

(٢) المصدر السابق، ٢٧٤.

مقصود المؤلف هنا وقد أفاد المراد بمجرد ذكر عبارة أنواع الحكم بين القوسين، وقد فعل هذا كثيرًا جدًا في مثل المصطلحات التالية: الإجازة (السنة)، والأحاد (السنة) والأصل (القياس) والإيماء مسالك (العلة والتخريج (الاجتهاد)، والجرح (السنة)، والسنة (الإحكام والشبه (القياس)، والمحل (القياس)، والمعارضة والمنع (من القوادح، أي قوادح العلة. وقد أفادت هذه الميزة كذلك في بيان ما استعاره المعجم الأصولي من مصطلحات من غيره من مصطلحات العلوم الأخرى، كالحديث النبوي الشريف، والنحو، الكلام وغيرها.

وليس في هذا المعجم الموجز أي ذكر للمصادر التي استقى منه جامع مادته، كما أنه نادرًا ما يفرق في حديثه بين تعريفات معاني المصطلحات التي تختلف باختلاف المذاهب كذكره للفرق بين الفرض والواجب عند أبي حنيفة^(١)، وذكر تعريف المعنى عند الشافعي^(٢).

(٤) معجم أصول الفقه خالد رمضان حسن^(٣)

أ/ فكرة التأليف:

أكد على أنه رتب معجمه وفق المنهج الهجائي من دون العودة إلى الأصول، ومهد للمعجم بمدخل وضع فيه المنهج العام لعلم أصول الفقه، ومناهج الأصوليين في التأليف، واستمداد علم أصول الفقه، والغرض من دراسة علم أصول الفقه وفائدته^(٤)، كما ختم معجمه بقوله: «هذا آخر ما تيسر

(١) المصدر السابق، ٢٨٠.

(٢) المصدر السابق، ٢٨٢.

(٣) للوهلة الأولى أوقفني ذكره لقب السلفي حين قال في الخاتمة: «وكتب أبو سهيل خالد بن رمضان حسن جاب الله السويقي السلفي»، ولا أعرف هل يقصد شهرة وبيع الكتاب داخل مجتمع معين من الطلاب أم شيء آخر، والله أعلم!

(٤) خالد حسن، معجم أصول الفقه، ٢-١٥.

جمعه وكتابته في بيان وتبيين علوم ومعارف أصول الفقه على طريقة المعجم والترتيب الأبجدي بقصد تسهيل وتقريب هذا العلم الجليل، ومن ثم الاستفادة به وبتطبيقاته»^(١).

ب/ صلب التأليف:

من حيث المحتويات المعجم يضم وفق ترقيم صانعه ١١٨ مصطلحاً أصولياً، من غير حساب التقاسيم الداخلية لبعض المصطلحات، وهي على الترتيب:

الإباحة، الاتفاق، الاجتهاد، الإجماع، الإجمال، الاستثناء، الاستحسان، الاستدلال، الاستصحاب، إشارة النص، الاصطلاح، الأصول، اقتضاء النص، الأمر، الانفراد، الأهلية، الإيجاب، البدعة، البطلان، البيان، التأويل، التحسينات، التعادل، التعارض، الترجيح، التقليد، التكليف، الجمع، الحاجيات، الحاكم، الحرام، الحرج، الحسن والقبح، الحقيقة، الحكم، الخاص، الخفي، الخلاف، دلالة النص، الدليل، الراجح، الرخصة، الركن، السبب، السبر التقسيم، سد الذرائع، السنة، الشارع، الشرط، شرع من قبلنا، الشريعة، الصحة، الصريح، الضروريات، الظاهر، العام، عبارة النص، العرف، العزيمة، العلة، العوارض، غير واضح الدلالة، الفتوى، الفرض، الفساد، الفقه، القاعدة، القرآن، القرينة، قول الصحابي، القياس، الكناية، اللغة، اللفظ، المانع، المباح، المبهم، المبين، المتشابه، المجاز، المجتهد، المجمل، المحرم، المحكوم به، المحكوم عليه، المذهب، المستحب، المستفتي، المشترك، المشقة، المشكل، المصالح، المطلق، المفتي، المفسر، المفهوم، المقاصد، المقلد، المقيد، المكروه، المندوب، المنطوق، المؤول، النسخ، النص، النهي، الواجب، واضح الدلالة.

(١) المصدر السابق، ٣٢٩.

من حيث الأسلوب، قصد المؤلف من التأليف التسهيل ومن ثم رتبته بهذه الطريقة ومع ذلك بلغ حجم الكتاب ٣٤٣ صفحة!، ولعل هذا المعجم وضع لغير المتخصصين؛ لأن المؤلف من المتأخرين إلا أنه غفل عن الكثير من المصطلحات الأصولية وفق أسلوب الترتيب الذي اتبعه على سبيل المثال لم يتعرض لمصطلح الأداء، الإباحة، الإجازة، الإجزاء، الإجماع، الأحاد، الإخالة، الإدراك، الأصل، الإضمار، الإعادة، الإعلام، إلغاء الفارق، الإلزام... إلخ وأما من حيث المنهج لا تكاد تقف للمؤلف على منهجية واضحة في التعريف أحياناً يعرف الحد بالتعريف التام وآخر بالتعريف الناقص، كما أنه حين يحيل على المرجع لا يذكر الموضوع ولا طبعة الكتاب ولا شيء من هذا القبيل في كل الكتاب على هذا المنوال!، مع خلو المعجم من كتب الحدود والتعريفات التي سبقته! (٤) موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين للدكتور رفيق العجم

١. فكرة التأليف:

تعدّ هذه التسمية سابقة في حقلها؛ إذ تتميز بأولويتها في الجمع بين اللفظ الموسوعي الضخم وتحديد النطاق بعند المسلمين، مما يعكس الأسبقية في تبني مشروع التأصيل المعجمي المقارن الشامل لمصطلحات الأصول كافة، وتتبع فكرة التأليف من مشروع مصطلحات العلوم العربية والإسلامية التراثية الذي تعاون فيه الدكتور رفيق العجم مع مؤسسات عدة واستعانته بعدد من الباحثين، مما يؤكد أهمية التعاون البحثي والعلمي في تبني المشروعات العلمية.

٢. صلب التأليف:

من حيث المحتويات فقد ضم الكتاب ٣٠٠٠ مدخل، ويعود السر في هذا التضخم إلى أنه لم يكتف بمصطلحات أصول الفقه فقط بل ضم إليها مدخل أخرى كثيرة جداً؛ للأعلام، والكتب، والفرق، والملل، والنحل، إلى غير ذلك.

وأما من حيث المنهج والأسلوب جاء هذه الموسوعة في مجلدين كبيرين بدأ أولهما بحرف الهمزة أو الألف وانتهى بحرف العين، وثانيهما يبدأ بحرف الغين، وينتهي بحرف الياء بترتيب الكلمات أو المصطلحات وفق أوائلها، الذي هو المنهج الهجائي الأبجدي، وفق شكل المصطلح النهائي من دون اللجوء إلى التجريد، أو رد الكلمات إلى الجذور التي اشتقت منها؛ فإباحة ١ / ١ وإباضية، وابتداء، وابتداء ١ / ٤ على الترتيب، ولو روعي فيها جذورها التي انحدرت أو اشتقت منها؛ لتفرقت على أبواب الباء والذال.

وقد توسع هذا الكتاب توسعاً ظاهراً في إيراد الأمثلة وفي التقسيم وفي شرح بعض المسائل الأصولية، فلم يأت خالصاً لشرح معاني المصطلحات مما أخل بمفهوم المعجم، ولا سيما أنه نص على أن الموسوعة في مصطلحات الأصوليين، ليست موسوعة في الأصول، فقد أورد حديثاً مطولاً في أحيان كثيرة عن أصحاب الفرق، الملل والنحل^(١).

وقد افتتح الموسوعة بمقدمة طويلة تضمنت الحديث الموجز عن نشأة علم أصول الفقه، وكنهه^(٢)، ثم عن مضمونه^(٣)، ثم عن هدف موسوعة مصطلحات أصول الفقه ومميزاتها، ومنهجية تحقيق الموسوعة^(٤)، ثم عن تنظيم مضامين المصطلحات^(٥)، ثم عن نظم المصطلحات، وترتيبها ثم عن المصادر وفقاً لتسلسلها التاريخي^(٦) ثم أورد لائحة بالرموز المستعملة^(٧).

(١) موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، ٤ / ١.

(٢) المصدر السابق، ٨ / ١.

(٣) المصدر السابق، ٢٠ / ١، XX / ١.

(٤) المصدر السابق، ٢٢ / ١، XX III.

(٥) المصدر السابق، ٢٦ / ١، XX VII، =.

(٦) المصدر السابق، ٢٧ / ١، XV III، =.

(٧) المصدر السابق، ٣٥ / ١، XXXV، =.

وقد أحسن مؤلف الموسوعة فذكر قائمة كاملة لمصادر موسوعته مرتبة ترتيبية تاريخياً من القديم إلى الحديث، وقد أحسن المؤلف عندما كتب هذه المصادر أمام رموز اختصاراتها في مقدمة موسوعته ثم عاد وكتبها على بطاقة مقواة مغلفة لحمايتها، جعلها منفصلة عن الكتاب ليسهل مراجعة المصادر عليها عند اللزوم - وهي ما نسميها البطاقة الطيارة، أما مصادره التي اعتمدها في بناء موسوعته فهي ٥٤ كتاباً.

ويلاحظ على هذه القائمة، رغم سعتها أنها خلت من المعاجم الاصطلاحية متعددة العلوم، كمفتاح العلوم للخوارزمي والتعريفات للسيد الجرجاني، والتوقيف للمناوي، وغيرها، كما خلت هذه القائمة من أي من المعاجم الأصولية التي مر بنا ذكرها، وكذلك أخلت بمصادر العلوم العربية كالنحو والصرف واللغة، والحديث، والبلاغة، والفقه، والمنطق، وغيرها، وهي العلوم التي أسهمت في بناء مصطلحات أصول الفقه.

كما يلاحظ على هذه القائمة المرتبة ترتيباً تاريخياً أن آخر كتابين فيها، وهما كتاب الشريف المرتضي، وكتاب الحلي ليسا في مكانهما من التسلسل التاريخي، وقد علل ذلك المؤلف بأنه لم يتيسر له الحصول عليهما إلا بأخر من الوقت، ولم يتمكن معه أن يعيد ترتيبها.

(٥) معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب مصطفى سانو

١- فكرة التأليف:

بدأ هذا المعجم بمقدمتين إحداهما للمراجع^(١)، وأخرهما للمؤلف، أما مقدمة المراجع فقد افتتحها ببيان قيمة تحديد معاني المصطلحات، وأن

(١) الأستاذ محمد رواس قلعجي، توفي (١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م) حنفي المذهب، ولد في حلب ودفن في السعودية، من مؤلفاته: معجم لغة الفقهاء.

هذه القيمة تدور حول اعتبارها مفتاح جميع العلوم، وأن ذلك قائد إلى فهم النصوص، وهي مدار الاستنباط، والوقوف على أسرار التشريع، ثم عرج وعرض لمحاولة نافع بن الأزرق وسؤالاته لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذه المحاولة حديثاً عن نشأة المعاجم اللفظية ثم معاجم المعاني أو الموضوعات، ثم تحدث كذلك في هذه المقدمة عن المعاجم المتخصصة، ولا سيما معاجم الفقه، وعد منها ستة معاجم فقط.

وقد رمى الجهود التي بذلت في هذا الميدان ميدان المعاجم المتخصصة في علم المعاجم بالقصور يقول: «وبقيت الجهود قاصرة في ميدان المعاجم المتخصصة.... وهكذا بقي تحديداً المعاني الاصطلاحية، لألفاظ المصطلحات حبيس كتب العلم المتخصصة، لم يفرد بالتأليف إلا نفر يسير، وكان على من يريد تعريف مصطلح من مصطلحات العلم أن يرجع إلى كتب العلم نفسه، ليأخذه منه»^(١)، ثم قال في إحدى عبارات مقدمته: «ولكن لم يقم أحد فيما أعلم بوضع معجم لمصطلحات أصول الفقه»^(٢)، وهذا أسلوب غير علمي؛ فهذه عبارة قد تجوز من غير متخصص في الأصول، أما أن تصدر من متخصص في هذا العلم، والمعضلة أن له نفسه معجم لغة الفقهاء!

٢- صلب التأليف:

من حيث المحتويات وقد ضم هذا المعجم ١٥٠٠ مدخل، أو يزيد، وترجع زيادة هذه النسبة أو الكثافة إلى أنه توسع في إيراد مداخل لغير المصطلحات الأصولية من مثل إيراده الحروف المعاني، ومعانيها المشهورة المتنوعة^(٣)، كما

(١) قطب سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، التقديم، ١١.

(٢) المصدر السابق، التقديم، ١٢.

(٣) المصدر السابق، التقديم، ١٠١.

توسع في شرح ألفاظ وتعبيرات رأى أنها لازمة لمن يقرأ في علم أصول الفقه من مثل: «باب الكتاب: مجموعة من الأحكام يجمعها موضوع واحد»^(١)، كما أفرد عددا من المداخل لبعض الفرق الإسلامية، من مثل: الخوارج^(٢) والشيعة^(٣)، بالإضافة إلى بعض مصطلحات الفقه باعتباره أحكاماً عملية؛ كالحديث عن الزنا^(٤)، وقد أحس المؤلف نفسه بهذا التوسع وبرره بقوله: «وقد حافظت على إيراد بعض المصطلحات التي تبدو لأول وهلة - مصطلحات غير أصولية في أساسها أو مصطلحات حديثة لا وجود لها في المدونات الأصولية القديمة، ويعود هذا الأمر إلى قناعاتي بأن تلك المصطلحات شائعة الاستخدام والحضور في الدرس الأصولي، مما يجعل تحديد المراد منها أمراً ذا أهمية قصوى، إضافة إلى كون بعضها من المصطلحات المشتركة بين الأصول والحديث والفقه والمنطق والكلام»^(٥).

وأما حيث الأسلوب والمنهج فقد جاءت مقدمة المؤلف ثانية بعنوان: مدخل تعريفني بالمعجم، ذكر فيها جملة من التوضيحات حول المنهج الذي اتبعه في إعداد هذا المعجم، والمصادر، والمراجع التي استعان بها، بعد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، في جمع مادة هذا المعجم، إضافة إلى جملة من الإرشادات التي إخالها قادرة على عون القارئ على الوصول إلى مبتغاه، في يسر وسهولة بإذن الله تعالى^(٦).

وقد ضمت مقدمة المؤلف أو توضيحاته ما يلي: المنهج الذي اتبعه في جمع مادة المعجم بين فيها أنه استخدم «المنهج الاستقرائي القائم على تتبع

(١) المصدر السابق، التقديم، ١٠٢.

(٢) المصدر السابق، التقديم، ١٩٩.

(٣) المصدر السابق، التقديم، ٢٥٢.

(٤) المصدر السابق، التقديم، ٢٢٦.

(٥) المصدر السابق، ١٨.

(٦) المصدر السابق، التقديم، ١٥.

التعريفات المختلفة الواردة للمصطلحات في عدد غير قليل من المصادر والمراجع الأصولية القديمة والحديثة^(١)، ثم ذكر أنه وازن بين التعريفات التي جمعها، واختار أيسرها لغة، وأوضحها عبارة، فإن صعب عليه ذلك صاغ هذا التعريف في لغة يسيرة واضحة، متبعا ذلك بضرب الأمثلة.

وقد خالف المؤلف المنهج الذي خطه لنفسه في مواضع منها:

- عندما أفرد مدخلا شرح فيه: أصول المذهب، أردفه بتعريف المصطلحات التالية: أصول المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، ثم الظاهري، ثم الزيدي، ثم الجعفري^(٢)، وهو ترتيب لم يراع ما اعتبره وأقر به وصرح في مقدمته بأن المعجم مرتب وفق المنهج الهجائي ووفق تصنيف الكلمة كما يلفظها لا فظها من غير تجريد واعتبار للجذور.

- كما لا يراعي التفرقة بين المنهج الهجائي الألفبائي، وبين المنهج الموضوعي، ويظهر هذا في ترتيبه للأقسام تحت مصطلح ما من المصطلحات التي يرى أنه من الضروري في بيان معناها ذكر الأقسام تحتها، فيذهب في ترتيب هذه الأقسام إلى وضعها وفق منهج موضوعي، كما فعل في أثناء شرحه للتعبير: حمل المطلق على المقيد^(٣) حيث ذكر تحته ما يلي:

- اتحاد المطلق والمقيد في الحكم وفي السبب.

- اتحاد المطلق والمقيد في الحكم مع اختلاف السبب.

- اتحاد المطلق والمقيد في السبب دون الحكم.

(١) المصدر السابق، التقديم، ١٥.

(٢) المصدر السابق، ٧٠-٧١.

(٣) المصدر السابق، ١٨٦.

ومن المميزات الجديرة بالذكر والتقدير والتنبيه زيادة المؤلف شيئاً جديداً، وهو ترجمة المصطلح الأصولي إلى اللغة الإنجليزية، باستخدام المرادف الإنجليزي أحياناً، وبالترجمة الشارحة في أحيان أخرى؛ وقد لجأ إلى هذه الطريقة لخدمة المتعلمين المسلمين من غير أصحاب اللسان العربي؛ لأنه رأى فيها وسيلة تقرب إليهم مفهومات هذه المصطلحات من اللغة المألوفة لديهم.

أما مصادر هذا المعجم فقد ذكر المؤلف بعضها إجمالاً في مقدمته، وأعرض عن توثيق المصطلحات مفردة عند شرحها، يقول: «وعلى العموم فإني قد استفدت من معظم المصادر الأصولية المطبوعة^(١)، كما اعتمد عدداً من المصادر الأصولية والشرعية الحديثة^(٢)، كما اعتمد في ترجمة المصطلحات الأصولية إلى اللغة الإنجليزية على بعض المؤلفات الأصولية الحديثة المكتوبة بالإنجليزية، ككتاب أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد هاشم.

(٦) المعجم الأصولي لمحمد صنقور

١. فكرة التأليف:

تتمحور فكرة تأليف المعجم حول محاولة الإحاطة الاستقصائية بالمصطلحات الأصولية المتنوعة، حيث أورد ما يقارب ٥٣٤ مصطلحاً، بينما كام الغرض الأساسي هو ضبط الحدود والتعريفات لهذه المصطلحات، مع تركيز واضح على التقسيمات الدقيقة للمفاهيم الأصلية كالإجماع، والاستصحاب، والإرادة، والاحتياط، والظهور، والقطع، هذا التركيز والتفريعات على بعض المصطلحات يدل على أن الكتاب موجه بشكل كبير إلى المتخصصين الذين يتعاملون مع مستويات متقدمة من الاستدلال الأصولي والمناقشات التفصيلية.

(١) المصدر السابق، التقديم، ١٦.

(٢) المصدر السابق، التقديم، ١٧.

٢. الأسلوب والمنهج

وأما من حيث الأسلوب فقد تميز الأسلوب بوجود عدد كبير من المصطلحات المركبة التي تتضمن أوصافاً دقيقة مثل: الدلالة التصديقية الأولى، القطع الموضوعي الصفتي، الواجب المضيق والموسّع... إلخ هذه الكثافة تدل على أن الشرح يميل إلى الاختصار الشديد مع محاولة حصر جميع فروع المسألة ضمن العنوان.

كما يشتمل المعجم على مصطلحات من صلب علم المنطق والفلسفة الإسلامية التي تُستعمل كأدوات في الأصول مثل: البرهان اللمي، الذاتي في باب البرهان، المعقولات الأولية والثانية، مما يشير إلى أن المعجم يدمج المقدمات العقلية لعلم الأصول في متنه.

وأما من حيث المنهج رغم أن المؤلف لا يوضح المنهج صراحةً، فإن التركيز على تقسيمات مصطلحات الأصول كأصالة الاحتياط، والبراءة، والتخير، والاستصحاب بفروعه المعقدة والتفريق بين الواجب المعلق والمنجز، هو من السمات البارزة والعميقة للمدرسة الأصولية الشيعية الإمامية، مما يرجح أن الكتاب يستمد قوته وتفريعاته الأساسية من تلك المدرسة.

كما أن المؤلف لم يكتفِ بذكر المصطلح الأساسي، بل قام بتفريع كل مصطلح إلى أشكاله وصوره الممكنة في النقاش الأصولي، على سبيل المثال: قسم الاستصحاب إلى استصحاب التعليقي، استصحاب التنجيزي، استصحاب الكلّي، استصحاب معلوم التاريخ...، وهذا يعكس منهجية تستمد مادتها من الكتب الأصولية المتأخرة التي تتعمق في تتبع حالات الاستدلال.

ومن منهج المعجم الاهتمام بالمسالك الأصولية مثل: مسلك حق الطاعة، مسلك السببية، مسلك العلامة، وهذه المسالك تمثل قواعد كلية في تنجيز

الأحكام أو في طبيعة الاستدلال، مما يدل على أن الكتاب يتناول خلفيات وسياقات المصطلح وليس مجرد تعريفه الظاهري، يشمل المعجم مصطلحات تبرز المقارنة والتباين، سواء في الأحكام كالتضاد بين الأحكام التكليفية أو في القضايا الفلسفية كالذاتي في باب البرهان والذاتي في باب الكليات.

(٧) التعريفات الأصولية في مجموعة فتاوى ابن تيمية لسليمان الرحيلي

(١) فكرة التأليف:

يمثل هذا الكتاب الامتداد لطريقة التأليف للمصطلح الأصولي عند إمام معين وداخل كتاب معين، وقد افتتح جامع هذا المعجم عمله بحديث قصير عن دلالة الحد عند ابن تيمية، وبين فيها رفضه أن تكون الحدود إنما وضعت للتصورات؛ لأنه يرى أن التصورات حادثة قائمة وجدت الحدود أم لم توجد وهو يرى أن فائدة الحد هي التمييز بين محدود وغيره فقط.

(٢) صلب التأليف:

من حيث المحتويات هذا معجم موجز جدا وهو عبارة عن المصطلحات الأصولية المثورة في مجموع فتاوى ابن تيمية جمعها بشروحها الدكتور سليمان الرحيلي، وقد بلغ مجموعها ٩٠ مصطلحا، رتبها وفق منهج الترتيب الهجائي الذي راعي منطوق الكلمة، أو لفظها النهائي.

وقد غلب على شروح ابن تيمية الإيجاز الشديد والتقديم في أحيان نادرة بين يدي التعريف الاصطلاحي لمصطلح ما بالمعنى اللغوي، والمصطلحات الواردة في هذا المجموع هي كما يلي:

الإباحة، الاتفاق، الاجتهاد، الإجماع الظني، الإجماع القطعي، الأحكام الشرعية (وجاء تحته المقصود منها عند المعتزلة والأشعرية هكذا من غير

ترتيب هجائي)، الأداء، الأدلة العقلية، الاستحسان، الاستصحاب، الاستقراء التام والناقص، أصول الفقه الأدلة العامة، تنقيح المناط، الثواب، الحديث، الحقيقة، الحقيقة العرفية، الحكم الشرعي، دلالة المسكوت السكوت، دلالة المنطوق، الدليل الظني، الدليل القطعي، سؤال عدم التأثير، سؤال المطالبة، سؤال النقض، السير، التقسيم، السنة، الشرع، المبدل، الشرح المتأول، الشرع المنزل، الشريعة، الطرد، العكس، الظن، العادة، العقل، العلة، العلة المقتضية للحكم، العلة الموجبة، الكفاية، الفقه، الفقيه، القضاء، قواعد الفقه، قياس إلغاء الفارق، قياس التعليل، قياس التمثيل، القياس الشرعي، قياس الشمول، القياس الصحيح، قياس الطرد، القياس العقلي، قياس العكس، القياس الفاسد، القياس المحض، المتباين، المترادفة، المتشابه، المشتركة اشتراكاً لفظياً، المتكافئة، المتواطئة، المجاز، المجمل، المحكم، المصالح المرسلة، المطلق، مفهوم المخالفة، مفهوم الموافقة، النسخ، الواجب، الواجب المخير، الوهم.

وأما من حيث الأسلوب والمنهج فقد أحسن جامع هذه التعريفات عندما جمع كل تعريفات ابن تيمية للمصطلح الواحد، وفي ذلك فائدة جلية توقفنا على مدى ما طرأ على أفكار ابن تيمية الأصولية من تغير أو تطور، ولو على مستوى لغة شرح المصطلحات، فقد كان ابن تيمية كثيراً ما يعرف المصطلح الأصولي بالمناسبة في أكثر من مرة، ومن المصطلحات ما عرفه مرتين، كتحقيق المناط، وتخريج المناط، والسير والتقسيم والمجاز؛ ومنها ما عرفه ثلاث مرات؛ كالدليل، والقياس ومنها ما عرفه أربع مرات؛ كالعلة ومنها ما عرفه سبع مرات؛ كالعقل، ومنها ما عرفه عشر مرات؛ كالمحكم ومنها ما عرفه خمس عشرة مرة، كالمتشابه!

(٨) معجم مصطلحات أصول الفقه مجمع اللغة العربية بالقاهرة

أ. فكرة التأليف:

وقد تقدم بين يديه مقدمتان إحداهما: للجنة التي قامت عليه، وأعدته، وجاءت في صفحتين، (أ، ب)، وثانيهما: للدكتور شوقي ضيف، رئيس المجمع، في صفحتين كذلك (ج، د).

٢. صلب التأليف:

من حيث المحتويات فقد احتوى هذا المجموع على ١٦٥ مصطلحاً بترقيم صناعيه، والمصطلحات الواردة في هذا المعجم كما يلي:

آحاد، إباحة، إبطال، إثم، إجازة، الاجتهاد، أجزاء، إجماع، إجماع أهل المدينة، إجماع الحرمين، إجماع الراشدين، إجماع سكوتي، إجماع الشيخين، إجماع العترة، إجماع العشرة، احتمال، احتياط، إخالة، اختيار، الأخذ بأقل ما قيل، أداء، إدراك، استثناء، استثناء متصل، استثناء منقطع، استحسان، استحسان الإجماع، استحسان الضرورة، استحسان العرف، استحسان المصلحة، استحسان النص، استدلال، استصحاب، استعمال، استقراء، استنباط، إسناد، اشتقاق، أصل، أصول الفقه، إعادة، اعتقاد، اقتضاء، إكراه، إلهام، إمارة، أمر، انتقال، انقطاع، باطل، الحل والعقد، أهلية، إيجاب، إيماء، بدعة، براءة، براءة أصلية، برهان، بطلان تعارض العقلية، بلوغ، بيان، بيان التبديل، بيان التغيير، بيان التفسير، بيان التقرير، تأويل، تحريم، تحقيق المناط، تخريج المناط، تخصيص، تخيير، ترجيح، ترك، تطوع، تعارض، تقليد، تقييد، تنقيح، جائز، حاجة، حقيقة، حكم، حكم وضعي، خاص، خفي، دلالة الاقتضاء، دلالة العبارة، دلالة النص، دوران، ذرائع، رخصة، رفع الحرج، ركن، سبب، سد الذريعة، سنة، شبه، شرط، شرع من قبلنا، شك، صحابي، طرد، ظاهر، ظن،

عام، عرف، عزيمة، فحوى الخطاب، فرض، فرع، فور، قدح، قضاء، قياس، كسر، كل، كلي، كلية، كناية، لقب، مأل، مانع، مباح، مبين، مترادف، متشابه، مجتهد، مجمل، محكم، مسالك، مستدل، مشترك، مفهوم، مقدمة، مكروه، مناسب، مندوب، منفعة، نسخ، نص، نقض، نيابة، واجب، وهم، ثم ختم المعجم بكشاف للمصطلحات الواردة فيه في أربع صفحات، بالترتيب الهجائي نفسه.

وأما من حيث الأسلوب والمنهج فقد رتب المصطلحات وفق المنهج الهجائي الألفبائي على أوائل الألفاظ من دون تجريد، أو وفق منطوق اللفظ النهائي، وقد نصت اللجنة على ذلك في مقدمتها، تقول: ورتبت هذه المصطلحات بعد اختيار كلمة واحدة من الكلمات المتعددة التي تتعلق بمفهوم واحد مثل: حرام، وحرمة، وتحريم = ترتيباً هجائياً على رسم الكلمة دون نظر إلى جذرها اللغوي، فبدأ المعجم بمادة (آحاد)، وانتهى بمادة (وهم) في مائة وخمسة وستين مصطلحاً^(١).

وقد التزم المعجم حذف (ال) التي للتعريف من المصطلحات الواردة، مفردة، أو مركبة، وإن تطابقت ألفاظ المصطلح الأولى، عندما تكون مركبة لجأ المعجم إلى اعتبار ترتيب حروف الجزء الثاني من التركيب، كما حدث مع إجماع حيث أورد المعجم بعده تسع مصطلحات راعى فيها ترتيب الجذر الثاني من التركيب الإضافي أو غيره، فجاءت بالترتيب التالي: إجماع أهل المدينة، ثم إجماع الحرمين، ثم إجماع الراشدين، ثم إجماع السكوتي، ثم إجماع الشيخين، ثم إجماع العترة، ثم إجماع العشرة ثم إجماع المصرين.

وفي مسألة اختيار كلمة واحدة عند وجود مترادفات كثيرة - فقد حافظ المعجم على مبدئه هذا إلا قليلاً، فقد وضع المجمع في مدخل مصطلح: استثناء

(١) مجمع اللغة العربية، معجم مصطلحات أصول الفقه، أ.

منقطع كلمة أخرى مرادفة لمنقطع بجوارها بين قوسين هلالين هكذا: استثناء
منقطع (منفصل)^(١)، وفيما يتعلق بتعده عدم إيراد المصطلح وفيه (ال) معنا
لللبس فيما يبدو - فقد حرص عليها، وإن ندت منه أمثلة مفردة في مثل مصطلح:
الأخذ بأقل ما قيل.

(٩) معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال

١. فكرة التأليف:

هذا المعجم من أضخم المعاجم كثافة في المصطلحات الأصولية، فقد
حاول المؤلف أن يحيط بجميع مصطلحات الأصول وإخراج المصطلحات
الدخيلة منه، كما تشير المقدمة إلى أن التأليف في المصطلحات دليل على الرقي
الحضاري في أمتنا، إلا أن المؤلف وقع فيما وقع فيه البعض فقال التأليف فيه
بدأ بالمصطلحات العامة وأعطى أمثلة لذلك فقال: «ومع كثرة ما صدر من
معاجم للمصطلحات ظلت الحاجة ماسة إلى مصطلحات تخدم دوائر ثقافية
أخرى مهمة، ولعل علم الأصول، أفقر ما ألف في مصطلحاته حتى الآن...»^(٢)،
مع ما قدمته من توثيق دقيق كشف عن قائمة طويلة من التأليف في هذا الفن
عند علمائنا.

٢. الأسلوب والمنهج

وأما من حيث المنهج والأسلوب فقد ذكر المؤلف أنه تيسر له جمع قرابة
ألفي مصطلح أصولي... تأليفاً ومراجعة، كما نبه على أنه رجع إلى عشرات
من خيرة المصادر القديمة والموثوق بها، ولعل خيرها الأصول لشمس الأئمة

(١) المصدر السابق، ١٧-٢٩

(٢) هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول (دار الجيل، ط ١. ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م). ٥.

محمد بن أحمد السرخسي، والأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي ٤٨٢هـ/ ١٠٨٩م، وكتب أصول الفقه على المذاهب الخمسة، وما أُلّف في دائرتها، والشروح عليها إتماماً للفائدة المرجوة.^(١)

كما قال: «ولم نقحم على مصطلحات الأصول ما ليس منه، ولم نضف عليه إلا ما يخدم الموضوع من جانب أو أكثر... غير أن التعريف اللغوي لأصل المصطلح كان أول غايتنا، ليعرف منه التطور المجازي عند فئة العلماء المتخصصين في هذا الحقل العلمي الدقيق، ورتبنا المصطلحات ترتيباً أبجدياً في غاية الدقة،»^(٢)، وأشار إلى أنه اضطرر إلى ذكر رمزين اثنين، هما:

٢. را يعني راجع أو انظر: وهذا زيادة منا بالاختصار حتى لا نكرر التعريف فيزداد حجم الكتاب، وتضعف المادة. فمثلاً أصول الحديث لم نشرحه لأننا شرحناه في علم الدراية فقلنا: أصول الحديث - را: علم الدراية.

٣. : ثلاث نقط تعني الصفر: رمزنا إليه بمعنى نتيجة القضية. وهو رمز حديث استخدمه محمد رضا المظفر قبلنا، وهو يكثر في كتب أصحاب المذهب الإمامي من المحدثين.

(١٠) المعجم الجامع للتعريفات الأصولية زياد محمود احميدان

١ - فكرة التأليف:

يستند هذا المعجم في فكرته التأليفية إلى المنهج التوثيقي الجامع للحدود والتعريفات الأم، فهو يذكر أمهات المصطلحات التي يبنى عليها غيرها، وداخل دائرة علون وعلماء أهل السنة فقط، كما يرمي المؤلف إلى استقصاء

(١) المصدر السابق، ٦.

(٢) المصدر السابق، ٦.

جَلَّ التعريفات الأصولية المتعددة من مصادرها الأصلية وضبطها وتحريرها في مَجْمَعٍ واحدٍ. ومن ثَمَّ، لم تتوجه الغاية إلى الإنشاء الاجتهادي لتعريفٍ جديدٍ أو الترجيح بين التعريفات الاصطلاحية، بل إلى بناء آلة مرجعية وأداة إتاحة تُيسِّر على الباحثين المتخصصين الوقوف على المادة الأولية للتعريفات والتوسع فيها، لاسيما في ظل افتقار المصنفات الأصولية المتقدمة إلى الفهارس التفصيلية الدقيقة.

٢- صلب التأليف:

من حيث المحتويات جاء هذا المعجم في ١٤٨ مصطلحا، والمصطلحات في هذا المعجم جاءت مرتبة كما يأتي:

الاجتهاد، الأجزاء، الإجماع، الأخذ بأقلِّ ما قيل، الأداء، الاستثناء، الاستحسان، الاستدلال، الاستصحاب، الاستفسار (من قواعد العلة)، الاستقراء، أصول الفقه، الإعادة، الأمانة، الأمر، الأهلية، الإيماء (من مسالك العلة)، البراءة الأصلية، البطالان = الباطل = الفاسد، البيان (المبين)، التأويل، تحقيق المناط، تخريج المناط، التخصيص، الترجيح، التعادل، التعارض، التعدية (من قواعد العلة)، التعديل = التركيبة، التقليد، التكليف، تنقيح المناط، الجرح، الجهل، الحد، حديث الأحاد = خبر الواحد، الحديث المتواتر، الحديث المرسل، الحرام = المحظور، الحصر، الحكمة، الحكم الشرعي، الحقيقة، الحقيقة الشرعية، الحقيقة العرفية، الحقيقة اللغوية، الخاص، الخبر، الخفي، دلالة الالتزام، دلالة الإشارة، دلالة الاقتضاء، دلالة التضمن، دلالة العبارة = عبارة النص، دلالة المطابقة، دلالة النص، الدليل، الدوران = الطرد والعكس (من مسالك العلة)، الرخصة، الركن، السبب، السبب والتقسيم (من مسالك العلة)، سدِّ الدَّرَائِعِ، السُّنَّة = الحديث، السُّنْد، الشَّرْط، شرع من قبلنا، الشُّك، الصَّحَابِي،

الصَّحَّة، الصَّريح، الظاهر، الظن، العام، العدالة، عدم التأثير (من قوادح العلة)، عدم العكس (من قوادح العلة)، العرف=العادة، العزيمة، العلة، العلة القاصرة، العلة المتعدية، العلم، فحوى الخطاب، فرض العين، فرض الكفاية، الفرق (من قوادح العلة)، فساد الاعتبار (من قوادح العلة)، فساد الوضع (من قوادح العلة)، الفقه، القدرة المُمكنة، القدرة الميسرة، القراءة الشاذة، القضاء، القلب (من قوادح العلة)، القول بالموجب (من قوادح العلة)، القياس، القياس الجلي، القياس الخفي، قياس الدلالة، قياس الشبه، قياس العلة، قياس في معنى الأصل، الكتاب=القرآن الكريم، الكسر (من قوادح العلة)، الكناية، لحن الخطاب، المانع، المباح، المتباين، المترادف، المُتشابه، المتن، المُتواطئ، المجاز، المجتهد، المَجْمَل، المحكم، المُرتجل، مسالك العلة، المشترك، المشكك، المشكل، المصلحة، المصلحة التحسينية، المصلحة الحاجية، المصلحة الضرورية، المصلحة المرسله=الاستصلاح=المناسب المرسل، المطلق، المعارضة (من قوادح العلة)، المفسر، المفهوم، مفهوم المخالفة=دليل الخطاب، مفهوم الموافقة، المقيّد، المكروه، المناسب، المندوب، المنطوق، المنع (من قوادح العلة)، النسخ، النص، النظر، النقص=تخصيص العلة (من قوادح العلة)، النهي، الواجب=الفرض، الواجب المخير، الواجب المضيق، الواجب الموسع.

وأما من حيث الأسلوب والمنهج فأهم ما أشار إليه في مقدمته تحديد عدة أهداف من غايته لهذا المؤلف وهي^(١):

أولاً: يساعد الباحثين المتخصصين أن يجدوا جل التعريفات مجموعة في موضع واحد موثق بكل دقة.

(١) زياد محمود احميدان، المعجم الجامع للتعريفات الأصولية (مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، ٥.



ثانياً: تسهل على المطلع الذي يريد التوسع الرجوع إلى موضع التعريف بالتحديد، حيث إن معظم المصادر القديمة بحاجة إلى فهرسة تفصيلي دقيقة تساعد الباحثين الوصول إلى مبتغاهم.

ثالثاً: التعريف منبئ عن الحقيقة، فمن أراد أن يطلع على موضوع معين فإن التعريفات تسعفه في تكوين تصوّر شاف عن هذا الموضوع.

رابعاً: من خلال استعراض التعريفات المتعددة يظهر غنى اللغة العربية من خلال خصوبة مترادفها الواسعة الدقيقة.

وقد ذكر المراجع التي رجع إليها وبلغ عددها ٥٥ مرجعاً، والعجيب أنه لم يرجع لأي كتاب أو معجم من معاجم المصطلحات الأصولية إلا واحد فقط وهو الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي، واعتمد في مادته على كتب الأصول والفقه دون الإشارة لجهود من سبقه في هذا المجال!

(١٠) معجم مفردات أصول الفقه المقارن لتحسين البصري

١. فكرة التأليف:

قد تقدم المعجم بمقدمتين: إحداهما للنشر: منبهاً إلى يمتاز هذا المعجم بعدة أمور وهي:

- ضمه لأكثر من ٢٢٠٠ مفردة من المفردات والتراكيب الواردة في علم أصول الفقه، مما يعنى كونه الأكثر شمولية وجامعية قياساً لغيره من المعاجم.
- كونه مقارناً، أي يضم المفردات الواردة في هذا العلم عن كل المذاهب الإسلامية.

- الأسلوب المبسط بالأمثلة والتعابير الحديثة وترك التعاريف المعقدة الواردة في المصادر الأصولية التي يمضي على بعضها أكثر من ألف عام.

- ثنائي اللغة، مما يوفر الفرصة للمترجمين والمستخدمين المعرفة مقابلات المفردات باللغة الانجليزية.

- اعتماده المناهج العلمية المعتمدة حديثاً في الصناعة المعجمية، كما يوضح الكاتب هذا في مقدمته.

ثانيها: مقدمة للمؤلف: أشار فيها إلى عدة نقاط:

- مكانة علم الأصول.

- العلاقة بين الأصول وباقي العلوم.

- العلاقة المتبادلة بين الأصول الشيعي والأصول السني، وضح أن العلاقة علاقة تكامل وتراكم علمي، كما أنصف علماء أهل السنة حيث أشار إلى أسبقيتهم لا سيما في:

a. بحوث الألفاظ والدلالات.

b. أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم.

c. تدوين علماء السنة إلى القرن السادس الهجري أضعاف من أنتجه علماء الشيعة.

- إخفاقات الأصوليين: حيث يرى هذا الإخفاق في أمور منها: إعمال العقل في كثير من القضايا التي يكفي فيها العرف، وكذلك الكثير من قضايا علم أصول الفقه نية جدلية.

وفي الحقيقة لا أدري لماذا ناقش هذه الإخفاقات في مقدمة معجم يتناول تعريفات العلم! وأيضاً إطلاق هذه الدعوى على علم الأصول، يجعلنا نقف وقفة لعلها ضرورية في هذا السياق:

أولاً: قضية إعمال العقل في كثير من القضايا التي يكفي فيها العرف، من الأمور المعلومة بالضرورة كل طالب علم شرعي أنه لا ينكر تغير الأحكام لتغير الأعراف والأزمنة، وتكاد تكون هذه مندوحة للأصوليين لا إشكالية، كما أن إعمال العقل وإمعان التفكير من سمات الإسلام فضلاً على أنه من أهم صفات المجتهد والباحث في القضايا الفقهية، والتي يعول عليها في كثير فهم دلالات اللفظ، ومناط التكليف.

ثانياً: دعوى أن كثير من قضايا علم أصول الفقه ظنية جدلية، صحيح أن مسألة ظنية وقطعية مسائل أصول الفقه أخذت بحثاً ودراسة عند علماء الأصول قديماً وحديثاً، ومن أوضح الأمثلة على ذلك تناول ابن عاشور لهذه القضية في أول مسألة له في كتاب مقاصد الشريعة.

وخلاصة القول في مسألة ظنية وقطعية مسائل أصول الفقه التي وضحت للباحث بعد نظر وبحث مطول في كلام الأئمة الأعلام من الأصوليين كالجويني والقرافي والشاطبي وابن عاشور أن أمهات مسائل أصول الفقه وأدلتها الإجمالية قطعية، وإلا لما ثبتت حقيقة واحدة وأصبحنا ندور في فضاء واسع وبحر لا ساحل له، أم علم أصول الفقه بكتبه وحواشيه والتفريعات على مسائله منه القطعي ومن الظني والله أعلم.

ولعل إطلاق لفظ الجدلية عند المؤلف على كثير من قضايا أصول الفقه قد خانته التصريح، أو لعله من باب السهو، وإلا تكون مشكلة عند المؤلف تتم على عدم استيعاب مسائل العلم وأبوابه؛ ولأن خطورة هذا الإطلاق تفتح باباً للمشككين والمضللين، وترديد لشبهات الحداثيين التي فيها من المغالطات المنطقية ما فيها.

٢. الأسلوب والمنهج

وأما من حيث المنهج والأسلوب فالصناعة المعجمية في هذا المعجم تناول فيها الحديث عن أهداف المعجم، نوعيات المعجم، الفرق بين المعجم والموسوعة، وحين يذكر المداخل: ويقصد به لفظ المصطلح الوارد في معجمه سواء كان اللفظ مفرداً أو مركباً، كما أشار إلى أنه استوعب المصطلحات الوافدة من علوم أخرى ولها صلة وثيقة بعلم الأصول، وأيضاً بين أنه لم يتقيد بطريقة الأصوليين في أن يكون التعريف جامعاً مانعاً، واقتصر على الشرح والإيضاح لأجل تسهيل الاستيعاب.

وأما عن توثيق التعاريف والشروح فهو لم يوثق لأجل الاستيعاب وعدم التقيد على حسب قوله، واعتمد المنهج الألفبائي في ترتيب المداخل، كما اختار المنهج التوصيفي في تدوين المعجم، ووضع المقابلات الإنجليزية لكل مفردة في المعجم.

وبالنسبة للمصادر والمراجع فقد ذكر أنه رجع إلى ١٠٠ مصدر أصولي، فضلاً عن مصادر المقابلات الإنجليزية الذي رجع ل ٥ مراجع فيها، كما قدم شكراً كل من أعانه في هذا المعجم.

(١١) الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه لعبد

الكريم النملة

١ - فكرة التأليف:

أشار إلى أن كثير من الطلاب المتخصصين في الشريعة قد سألوا عن حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه من أكثر من وجه، ثم أبان عن غرضه ومنهجه فقال: «فعقدت العزم على تأليف كتاب أجيب فيه عن تلك الأسئلة

مبينا حقيقة الحد، وشروط صحته، وأقسامه، وطريق اكتسابه، وكيفية القدر فيه، وكيفية ترجيح حد على غيره عند التعارض، وأهمية الحدود والتعريفات، وإيضاح فوائد الحدود، ثم أذكر جميع حدود وتعريفات علم أصول الفقه، مبينا الصحيح منها، والضعيف والاستدلال على صحة الصحيح، وذكر أسباب ضعف الضعيف منها، وأبين الفروق بين المتشابه منها، وأبين فيه أيضًا تعريف كل قسم من أقسام كل مصطلح، ورتبته على حسب ترتيب علم أصول الفقه؛ ليسهل الرجوع إلى المعلومة عند الحاجة إليها، وحرصت كل الحرص على فهرسته على حسب الموضوعات كعادة الكتب، واسميتها: الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، وشرح صحيحها، وبيان ضعفها والفروق بين المتشابه منها، دراسة تأصيلية استقرائية نقدية^(١)

٢- صلب التأليف:

من حيث المحتويات هذا المعجم ورد فيه ٥٧ مصطلحًا من أمهات مصطلحات علم أصول الفقه، وهي من حيث الترتيب على النحو الآتي:

الأصول، الفقه، أصول الفقه، فائدة أصول الفقه، موضوع أصول الفقه، مادة أصول الفقه، طرق التأليف في أصول الفقه، الدليل، العلم، الظن، الشك، الوهم، الجهل، النظر، الفكر، الجدل، العقل، الحكم الشرعي، التكليف، الواجب، المندوب، المباح، المكروه، المحرم، الأحكام التكليفية، الحكم الوضعي، السبب، الشرط، المانع، العزيمة، الرخصة، الصحة، الفساد، الأداء، الإعادة، القضاء، القرآن، السنة، الإجماع، القياس، الاستصحاب، شرع من قبلنا، قول الصحابي، الاستحسان، المصلحة المرسلة، سد الذرائع، العرف، العادة، الاستقراء، الأخذ بأقل ما قيل، دلالة الإلهام، دلالة الاقتران، الاجتهاد، التقليد، التعارض، الجمع، الترجيح.

(١) عبد الكريم النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه، ٥-٦.

وأما من حيث الأسلوب والمنهج فقد خط المؤلف منهجه بنفسه في بداية كتابه، فأوضح بيان المنهج الذي سلكه في ذلك من حيث: تعرفت كل مصطلح لغة، وحرص على بيان علاقته بالمقصد الأصولي، ثم ذكر التعريف الاصطلاحي المختار عنده، وهو القريب من الصحة، ونسب كل تعريف إلى قائله، أو قائله، وبين الأدلة على صحة التعريف المختار، وأجاب عما اعترض به على هذا التعريف، وأثبت أن التعريف المختار جامع لجميع أفراد المعرف، ومانع من دخول غيرها فيه، وشرح شرحاً وافياً التعريف المختار، مبيناً ما يدخل فيه، وما يخرج منه، وبين أسباب ضعف التعريفات الأخرى التي قيلت فيه، وحرص على ذكر أهمها فقط، وهي عادة ما يكون من جاء بعد قائله قد نقله عنه، وزاد عليه أو نقص منه ما لا يؤثر على معناه.

وكذلك عرف كل قسم من أقسام أي مصطلح ذكره إن وجدت، مع توثيق كل تعريف ذكره، وأرجعه إلى مصدره، كما وضعت هذا التأليف في مجلدين تيسيراً لحمله.

كما ذكر المراجع والمصادر التي رجع إليها وقد بلغت ٢٠٠ مرجعاً تقريباً، وأول ملاحظة يلمحها الناظر أنه المؤلف لم يعتمد على كتب الحدود ومعاجم مصطلحات أصول الفقه، إلا كتابين فقط وهما: الحدود لابن فورك والحدود للباجي. والمعاجم في العصر ١٥ هـ قد امتازت بكثافة عدد المصطلحات، ويمكن الكشف عن ذلك من خلال الشكل الآتي:

كثافة المصطلحات	اسم المعجم	
٥٦٨	معجم المصطلحات الأصولية لمحمد الحسيني	١.

٢١٠	القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين لمحمود حامد عثمان	٢.
١٧١	حول معجم مصطلحات أصول الفقه لمحمد المختار ولد إياه	٣.
١١٨	معجم مصطلحات أصول الفقه لخالد حسن رمضان	٤.
٣٠٠٠	موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين لرفيق العجم	٥.
١٥٠٠	معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب مصطفى سانو	٦.
٥٣٤	المعجم الأصولي لمحمد صنفور	٧.
٩٠	التعريفات الأصولية في فتاوى ابن تيمية لسليمان الرحيلي	٨.
١٦٥	معجم مصطلحات أصول الفقه لمجمع اللغة العربية بالقاهرة	٩.
١٧٣٠	معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال	١٠.
١٤٨	المعجم الجامع للتعريفات الأصولية لزياد محمود احميدان	١١.
٢٢٠٠	معجم مفردات أصول الفقه المقارن لتحسين البدري	١٢.
٥٧	الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة	١٣.

- ويمكن جمع خصائص وسمات هذه المعاجم المبكرة في نقاط من أهمها:
- تيسير دراسة علم أصول الفقه: تعتبر هذه المعاجم أدوات أساسية للطلاب والباحثين في علم أصول الفقه، حيث تسهل عليهم فهم المصطلحات الأساسية والمعقدة وتجنب اللبس وسوء الفهم.
 - توحيد المفاهيم: تساهم في تحقيق قدر أكبر من الوضوح والاتفاق حول معاني المصطلحات الأصولية، مما يعزز التواصل العلمي ويقلل من الخلافات الناشئة عن اختلاف الفهم الاصطلاحي.
 - حفظ التراث الأصولي: تعمل على حفظ وتوثيق المصطلحات الأصولية المتناثرة في بطون الكتب التراثية، وتقديمها في صورة منظمة وسهلة الوصول إليها.
 - خدمة البحث العلمي المقارن: تسهل على الباحثين إجراء الدراسات المقارنة بين المذاهب الأصولية المختلفة من خلال توفير مرجع موحد لمصطلحاتها.
 - تسهيل تدريس علم الأصول: تعتبر أدوات قيمة للمدرسين في شرح وتبسيط مفاهيم علم أصول الفقه للطلاب.
 - تجاوز إشكالية المصطلح: تساهم في تجاوز إشكالية تعدد المصطلحات للمعنى الواحد أو تعدد المعاني للمصطلح الواحد، من خلال تقديم تعريفات واضحة ومحددة.
 - إتاحة العلم لغير الناطقين بالعربية: كما في محاولة ترجمة المصطلحات، تفتح هذه المعاجم آفاقاً جديدة لغير الناطقين باللغة العربية لفهم علم أصول الفقه.
 - المنهجية الأبجدية: اتفقت غالبية هذه المعاجم (كالقاموس القويم، وحول معجم مصطلحات أصول الفقه، ومعجم أصول الفقه لخالد رمضان

حسن، والمعجم الأصولي لمحمد صنقور) على اتباع المنهج الأبجدي في ترتيب المصطلحات. ويهدف هذا المنهج إلى تسهيل عملية البحث والوصول إلى المصطلح المطلوب بسرعة ويسر للمستخدم.

- محاولة الشمولية: سعت هذه المعاجم، بدرجات متفاوتة، إلى جمع أكبر قدر ممكن من المصطلحات الأصولية المتداولة في الكتب التراثية والحديثة. ويبرز في هذا السياق «معجم المصطلحات الأصولية» لمحمد الحسيني و«موسوعة مصطلحات أصول الفقه عن المسلمين» لرفيق العجم، اللذين قدما عددًا كبيرًا من المصطلحات.

- التنوع المذهبي (في بعضها): حاول بعضها، مثل معجم محمد الحسيني، مراعاة المصطلحات المتداولة في مختلف المذاهب الأصولية، بما في ذلك المذهب الإمامي، مما يوسع دائرة الفائدة ويقدم رؤية مقارنة للمصطلح.

- تقديم تعريفات تفصيلية (بدرجات متفاوتة): سعت هذه المعاجم إلى تقديم تعريفات واضحة للمصطلحات، مع اختلاف في درجة التفصيل والتحليل. فبعضها يكتفي بالتعريف الموجز، بينما يقدم البعض الآخر شروطًا وأمثلة لتوضيح المعنى.

- الوعي بالتطور التاريخي للمصطلح (في بعضها): أشار بعض المؤلفين، كما في «موسوعة رفيق العجم»، إلى المصادر التاريخية للمصطلحات وتطور استخدامها عبر الزمن.

- محاولة تجاوز القصور السابق: انطلق بعض المؤلفين، كما صرح محمود حامد عثمان، من الشعور بوجود نقص في الجهود السابقة لجمع المصطلح الأصولي، وسعوا إلى تقديم عمل أكثر شمولية ودقة.

- إضافة ميزات جديدة: قدم بعضها ميزات مبتكرة، مثل ترجمة المصطلحات إلى اللغة الإنجليزية في معجم قطب مصطفى سانو، أو تحديد المجال الدلالي للمصطلح كما فعل محمد المختار ولد إياه.

وكذلك مما خلاص إليه هذا الفصل:

إيضاح شبكة العلاقات العلمية في التأثير والتأثر بين الأستاذ والتلميذ داخل المذهب الشافعي والتأليف المعجمي في معاجم مصطلحات أصول الفقه، ومن أمثلة هذه العلاقة:

- ابن فورك صاحب أقدم معجم فقد أثر فيمن كل من جاء بعده داخل المذهب الشافعي كالشيرازي، ومن غير مذهبه كالباجي المالكي.

- إمام الحرمين الجويني وهو أستاذ الغزالي، فقد وضع الغزالي مقدمة منطقية حدودية في مقدمة المستصفي، تأثر بشيخه الجويني فيها كثيراً.

- زكريا الأنصاري وترتيبه لمعجمه الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة على أبواب وفصول كتاب المستصفي للغزالي.

كما كشف هذا الفصل عن المسار التاريخي والمنهجي الحيوي لتأليف معاجم مصطلحات أصول الفقه، مؤكداً أن ظهورها كان استجابة ضرورية لتحديات تراكم المعرفة وتنوع المذاهب (الحنفية، الشافعية، المالكية، الإمامية، وغيرها)، كما شهدت المرحلة التأسيسية (ق ٥-١٤هـ) جهوداً رائدة - كالحدود في الأصول لابن فورك أقدم ما وصل إلينا - تميزت بارتباطها الوثيق بالمذاهب ومنهجية الترتيب الموضوعي (حسب أبواب الأصول)، وتداخل مصطلحاتها مع علم الكلام (أصول الدين)، مع ظهور أعمال نقدية وتحليلية كحدود الباجي وكشف النقاب لابن فرحون.



أما المرحلة الحديثة والمعاصرة ق ١٥هـ، فتمثل انعطافة منهجية، إذ هيمنت عليها المنهجية الأبجدية الهجائية لتيسير الوصول، وسعى المؤلفون إلى الشمولية والمقارنة بين المذاهب، كما يظهر في معاجم الحسيني، وعثمان، وصنقور، والعجم. وقد رافق هذا التطور محاولات لتقديم تعريفات أكثر وضوحاً وتبسيطاً، وإضافة ميزات جديدة (كالمقابلات الإنجليزية في معجم سانو)، رغم بعض الملاحظات المنهجية المتعلقة بالخلط بين المنهج الموضوعي والأبجدي (كما في معجم عثمان وولد إياه).

في الختام، تُعد هذه المعاجم أدوات لا غنى عنها لترسيخ المصطلحات، توحيد المفاهيم، وتيسير دراسة علم أصول الفقه، مؤكدة على أن ضبط المصطلح الأصولي كان وسيظل مدخلاً أساسياً لكل باحث ومجتهد.





الفصل الرابع:

دراسة تحليلية تطبيقية لمصطلحات أصولية مختارة

في كتب الحدود الأصولية



❖ تمهيد ❖

لما كان الفصل السابق يتناول بالدراسة المعاجم الأصولية من بداية التدوين في العصر الخامس الهجري حتى العصر الحاضر من حيث محتويات كل معجم وأسلوبه ومنهجه، ترتب على ذلك أن يتبعه دراسة معمقة لنماذج من تلك المصطلحات الواردة في هذه المعاجم، ومن ثم يتبين للدارس طريقة علمائنا في صناعة الحدود الأصولية وطرق اكتسابها، ومحاولة قراءة منهجية الأصوليين والتوفيق بينها أو توضيح كل مسلك تبناه في صك التعريفات للمصطلحات الأصولية.

بداية سلك علمائنا في صناعة الحدود طرق متعددة، أو بتعبير الزركشي ٧٩٤هـ/ ١٣٩٢م في البحر المحيط مذاهب اقتناص الحد^(١)، وتمثلت هذه المذاهب والطرق في: التعريف بالقسمة-الرسم والمثال-والتعريف بالتركيب-الحد الذاتي- والتعريف بالبرهان وهو باطل، وبإمعان النظر ملياً في جملة ما ذكروه من طرق، وما رسموه من سبل هي في حقيقتها موصلة إلى تحصيل ذاتيات المقصود، وتبقى ثمرة الخلاف بين هذه الطرق في اختلاف التعبير عن حقيقة الشيء المعرف من حيث الدقة وإكمال الصورة.

ويمكن من خلال هذا النظر في تعريفات الأئمة لمصطلحات هذا الفصل بيان أن المتكلمين من الأصوليين يفضلون الإجمال والعبارات القصيرة، بينما

(١) الزركشي، البحر المحيط، ١/ ١٩٤

الأصوليين من الفقهاء يفضلون التفصيل والتفريع وذكر المترادفات، ومثاله واضح في تعريف المندوب فالأنصاري وهو شيخ الإسلام في المذهب الشافعي حين يتعرض للمندوب يفصل بينه وبين السنة والمستحب والتطوع، وهذا يُبطل ما ذهب إليه ابن خلدون في تقسيم طريقة الفقهاء ويقصد بهم الحنفية وحدهم، وطريقة المتكلمين ويقصد بهم غيرهم^(١)، كما أن الإمام السمعاني في كتابه قواطع الأدلة في الأصول يذكر في كثير من المواضع بلغت ٦٠ موضعاً تقريباً أن الفقهاء المراد به الشافعية والمالكية ومن تبعهم أما المتكلمين يقصد بهم المعتزلة^(٢).

وحاول البحث تقصي وتتبع منهج أصحاب المعاجم في التعريفات، فمنهم: من أخذ بذكر الترادف^(٣) الدلالي لبعض المصطلحات ومنهم من أبطله، على سبيل المثال قول الباجي في الحدود في الأصول والصواب عندي أن الواجب والفرض سواء^(٤)، وقول اللامشي في بيان كشف الألفاظ: «والمقتضى والسبب والعلة والحاصل والمناط والباعث كل بمعنى واحد»^(٥).

ومنهم: من اعتمد الترجيح للتعريف المختار مع الاختصار والإيجاز في كثير من المصطلحات الأصولية شرط عدم الإخلال بالمفهوم كابن فورك والباجي،

(١) ابن خلدون، المقدمة، ١/ ٥٧٦، كما أن الغالب على كتب الباجي المالكي التفصيل والتمثيل الفقهي كذلك.

(٢) منصر بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تح: محمد حسن إسماعيل (دار الكتب العلمية، ط ١. ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٩ م)، ١/ ٢٦-٢٣٨.

(٣) ومسألة وقوع الترادف وعدمه من المسائل التي لها أثر أصولي كبير في جواز رواية الحديث بالمعنى وإثبات اللغة بالحديث عند جمهور العلماء، كما أن بعض اللغويين ذهب لقول ألا ترادف في اللغة أصلاً كالقاضي حسين الصيمري في مسائل الخلاف في أصول الفقه وابن فارس في معجمه وابن جني في الخصائص، وهذا المسألة أيضاً ترد بقوة على من ينادون بالتجديد في علم أصول الفقه بإخراج المسائل اللغوية منه أو المسائل الكلامية... إلخ.

(٤) الباجي، الحدود في الأصول، ٥٥.

(٥) اللامشي، بيان كشف الألفاظ، ٢٨.

ومن المعاصرين عبد الكريم النملة في الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه إلا أنه يورد الأدلة ويرد على الآخرين، بينما هناك من اعتمد عدم الترجيح واكتفى بالنقل للتعريفات دون نسبتها لأصحابها وأكثر من لفظ قيل^(١) وقال بعضهم مثل: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين لمحمود حامد عثمان وهذا منهجه على الدوام، والمعجم الجامع للتعريفات الأصولية لزياد محمد حميدان الذي بالغ وأكثر النقل عن الكتب الأصولية فتجده ينقل تعريف الأمر من ٤٢ كتاباً أصولياً دون ترجيح أو ذكر اسم صاحب الكتاب في الغالب؛ ربما لشهرته أو معرفته عن أهل التخصص، وقد ذكرت اسم أصحاب هذه الكتب للمساعدة في تذكر اسم الكتاب مع المؤلف عند الباحث أو الدارس.

ومنهم: من اعتمد الترجمة الثنائية للمصطلحات الأصولية خصوصاً للغة الإنجليزية مثل معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب مصطفى سانو ومعجم مصطلحات أصول الفقه لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ومعجم مفردات أصول الفقه المقارن لتحسين البدري، وهذا جهد مشكور يفتح الباب أمام الناطقين بغير العربية لضبط المصطلحات الأصولية، وحتى لا أشوش على القارئ أذكر الترجمة لهذه المصطلحات فقط كما جاءت عند صاحب المعجم في الحاشية.

وأصحاب المعاجم جميعاً يعتمدون منهج الانتقال من الاتساع اللغوي للمصطلح إلى التضييق الدلالي للمصطلح وفق غرض علم أصول الفقه، فضلاً عن اتباع هذا المنهج في اختيار ألفاظ التعريف للمصطلح فيبدأ بالعام ثم يقيد ثم يقيد... إلخ، فمنهم من يجمع في معجمه التعريف اللغوي والتعريف والاصطلاحي، ومنهم من يكتفى بالتعريف الاصطلاحي فهو الهدف، وقد قصد

(١) ومنهج علمائنا عند ذكر لفظ قيل: تضعيف القول، أو قول ضعيف عالم لمشهور لا يريد التشهير به، أو قول لنكرة في العلم لا يريدون ذكره والإعلاء من شأنه والله أعلم.



البحث حذف التعريفات اللغوية والاقتصار والتركيز على التعريف الاصطلاحي فقط؛ فهو لب الفصل وفصل الخطاب وجوهر المقصد، وأيضاً تم حذف الشروح والأمثلة من التعريفات، وقد هُديت لاختيار عدد من المصطلحات من باب التمثيل فأخذت من كل باب من أبواب علم أصول الفقه مصطلح أو أكثر، كما هُديت لجعل هذه التعريفات في جدول حتى يسهل تناوله، مع التمهيد لكل مصطلح، ومحاولة التحليل الأصولي بعد ذكر هذه التعريفات بما تعلمناه من أساتذتنا ومشايخنا، والله الموفق ومنه المدد والعون.

وقد انتظم هذا الفصل في المباحث الآتية:

المبحث الأول: مصطلحات الأحكام التكليفية والوضعية

المبحث الثاني: مصطلحات الأدلة ودلالات الألفاظ

المبحث الثالث: مصطلحات تتعلق بالاجتهاد والمجتهدين



✧ المبحث الأول ✧

مصطلحات الأحكام التكليفية والوضعية

مما هو ثابت ولا يخفى على طلاب العلم تقسيمات الحكم إلى حكم عقلي وحكم عادي وحكم حسي وحكم لغوي وحكم شرعي؛ فهي أبجديات دراسة علم المنطق وأصول ومناهج البحث في الفكر الإسلامي، وممن أصل فصل هذا التمهيد عبد الرحمن حبنكة الميداني في كتابه ضوابط المعرفة وأصول الاستلال والمناظرة^(١).

ولا يخفى أيضاً أهمية الحكم الشرعي بقسميه التكليفي والوضعي ومتعلقاته، فلا يكاد كتاب في أصول الفقه يخلو عن تناوله؛ فهو ثمرة علم أصول الفقه وموضوع علم الفقه كما هو مقرر، وتأتي أهمية الحكم الشرعي من قاعدة مقررّة عند علماء الأصول وهي أنه «لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى وعن قضية تكليفية»^(٢)، وبين هذه الحقيقة الشافعي في مقدمة رسالته فقال: «ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»^(٣)، خلافاً لأبي بكر الباقلاني الذي قال بأنه قد تخل واقعاً لله من حكم.

(١) عبد الرحمن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستلال والمناظرة (دار القلم، دمشق، ط ٤. ١٤١٤: ١٩٩٣م)، ١٩ وما بعدها.

(٢) الجويني، الغياثي، تح: عبد العظيم الديب (مكتبة إمام الحرمين، ط ٢. ١٤٠١هـ)، ٤٣٣.

(٣) الشافعي، الرسالة، ١٩.

وقد تفاوت تناول الحكم الشرعي في كتب تدوين علم أصول الفقه من حيث ترتيب موقعه، فمنهم من أدخله تحته مبحث الأمر والنهي كالجصاص في كتابه الفصول في الأصول^(١)، والجويني في البرهان^(٢)، ومنهم من جعله في المقدمات لعلم أصول الفقه كالباقلائي في التقريب والإرشاد الصغير^(٣)، ومنهم من جعله أحد أقطاب علم أصول الفقه الأربعة والأول منها كالغزالي في المستصفى^(٤) ومن تبعه على هذه الطريقة، ومنهم من جعله آخر أبواب علم أصول الفقه كمعظم أئمة الحنفية وهو اختيار البزدوي في كنز الوصول إلى معرفة الأصول^(٥)، والطوفي^{١٧١٦هـ/١٣١٦م} في شرحه مختصر الروضة تتبع طرق ترتيب المسائل والأبواب الأصولية عن الأصوليين تحت باب مناهج العلماء في التأليف ثم ذكر طريقته في التأليف الأصولي، وله كلام عميق في ذلك^(٦).

وأما حيث التقسيم للحكم الشرعي فأكثر الأصوليين على إيراد الحكم التكليفي ولم يذكر الحكم الوضعي لأنه داخل في الحكم التكليفي، وللحكم الوضعي أمارات وعلامات دالة عن الحكم التكليفي، وبعض العلماء رتب هذا العلامات من حيث الوجود والعدم أو الوجود فقط أو العدم فقط، كما ألحقت بالحكم التكليفي والوضعي أقسام الرخصة والعزيمة والصحة والبطلان.

(١) الجصاص، الفصول، ٢/ ٨٠-٨١.

(٢) الجويني، البرهان، ١/ ٢١٣.

(٣) الباقلائي، التقريب والإرشاد الصغير (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢. ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، ١/ ٢٣٩.

(٤) الغزالي، المستصفى، ٨.

(٥) البزدوي، علي بن محمد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، تح: سائد بكداش (دار البشائر الإسلامية، ط ٢. ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م)، ٦٧١.

(٦) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة، ط ١. ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ١/ ١٠١.

والأصوليون في تقسيمات الحكم التكليفي ودرجاته متفاوتون بين موسع ومضيق، فالجصاص جعل أفعال المكلف أقساماً أربعة: واجب ومحظور ومندوب إليه ومباح^(١)، بينما الجويني بين أن الشارع أقام الأحكام الشرعية على ثنائي الأمر والنهي، وجعل الأحكام مبنية على متقابلات النفي والإثبات والإباحة والحظر^(٢)، بينما في تطبيقه الفقهي في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب أضاف قسمًا سادسًا وهو ما يسمى بخلاف الأولى، وبشكل عام اتساع التقاسيم للحكم التكليفي عن علمائنا بين الفرض والواجب والمندوب والمكروه تنزيهاً وتحريمًا والحرام والمباح تحدد عندهم وفق الحد الفاصل بين كل قسم والدرجة التي يأخذها من حيث القرب والبعد والتوسط، والشاطبي مثلاً أضاف وقال بين الحلال والحرام درجة كبيرة تسمى المعفو عنه، وذهب يورد النصوص والتطبيقات الفقهية للمعفو عنه واستطرد في الأمر^(٣).

ثم إن الأصوليين في التعريفات لهم مناهج معتبرة، ما بين أخذ بالتعريف للمصطلحات بالحد، ومنهم من أخذ بتعريف الرسم، ومنهم من جمع بين الحد والرسم، وسوف يتبين لنا ذلك في التعريفات الآتية:

المطلب الأول: المندوب

ذهب الأصوليون إلى أن الأفعال الصادرة من المكلف تنقسم إلى قسمين: الحسن والقبیح، ودخل تحت الحسن المأذون به الواجب والمندوب والمباح، فالمندوب أحد أقطاب الحكم التكليفي الذي حض الشارع على فعله من دون إلزام، كما يمكن إدراجه كحلقة وصل بين الواجب والمباح، وإن كان كون

(١) الجصاص، الفصول، ٢/ ٢٣٥.

(٢) الجويني، البرهان، ١/ ٢١٣.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ١٩٤.

المندوب مأموراً به خلاف والأصح أنه ليس مكلفاً به، والغاية هنا ومحل الدراسة الوقوف على تصور ماهيته وحقيقة حده التي لا تزال محط عناية الأصوليين؛ حتى يتسنى معرفة درجة طلب الشارع للفعل وعلاقة المكلف بهذا الطلب، فقد يكون المندوب في أعلى درجاته أقرب للواجب وفروض الكفايات. كما أن بيان تعريفات المندوب في معاجم مصطلحات أصول الفقه من الأهمية بمكان، وتحليل هذه التعريفات التي قدمها أئمة الأصول، بداية من تدوين ابن فورك والباجي والشريف المرتضى والبنواني وصولاً إلى المعاجم والمدونات الأصولية المعاصرة، وأيضاً علاقة المصطلحات المترادفة بالمندوب وفق التصور الأصولي مثل السنة والمستحب والتطوع، وصولاً إلى وظيفة المندوب ودرجته ودوره كموصول للواجب، وبيان لزومه باعتبار الكل لا الجز.

تعريفات المندوب في المعاجم الأصولية وذلك وفق الجدول الآتي:

الكتاب والمؤلف	التعريف
الحدود لابن فورك	المأمور به الذي لا يلحق الذم والمأثم بتركه من حيث هو ترك له ^(٤) .
الحدود والحقائق للشريف المرتضى	ما يستحق المدح على فعله، ولا يستحق الذم على أن لا يفعل ^(٥) .
الحدود في الأصول للباجي	المأمور به الذي في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما ^(٦) .

(٤) ابن فورك، الحدود، ١٣٧.

(٥) الشريف المرتضى، الحدود والحقائق، ٢٨.

(٦) الباجي، الحدود في الأصول، ٥٥.

كتاب في أصول الفقه اللامشي الحنفي	مدعو إليه على طريق الاستحباب دون الحتم والإيجاب مأخوذ من النذب وهو الدعاء وحده ما يكون إتيانه أولى من تركه ^(١) .
الايضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي	ما يحمد فاعله، ولا يذم تاركه شرعاً ^(٢) .
حدود أصول الفقه للتفتازاني	ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ^(٣) .
الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة للأنصاري	ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، ويرادفه السنة والمستحب والنفل والتطوع ^(٤) .
معجم المصطلحات الأصولية لمحمد الحسيني	ما دعا الشارع إلى فعل متعلقه ولم يلزم به، ويدل عليه لفظة النذب ومرادفاتها، والصيغ الدالة على الوجوب مع اقترانها بما يوجب الترخيص ^(٥) .
القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين لمحمود حامد عثمان	ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه، وقيل: هو المأمور الذي في فعله ثواب وليس في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما، وقيل: هو الذي يكون فعله راجحاً في نظر الشرع ^(٦) .
معجم أصول الفقه لخالد رمضان	هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، بحيث يمدح فاعله ويثاب، ولا يذم تاركه ولا يعاقب ^(٧) .

(١) اللامشي، كتاب في أصول الفقه، ٥٨.

(٢) ابن الجوزي، الايضاح لقوانين الاصطلاح، ١١٦.

(٣) التفتازاني، حدود أصول الفقه، ٣١٩.

(٤) الأنصاري، الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة، ٧٦.

(٥) محمد الحسيني، معجم المصطلحات الأصولية، ١٦١.

(٦) محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ٢٨٨.

(٧) خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، ١/ ٣٠١-٣٠٣.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين لرفيق العجم	فعل بعث المكلف من غير إيجاب، وإذا أطلق أفاد؛ لأن الله عز وجل ندب إليه، وقيل: ما يتعلق الثواب بفعله ولا يتعلق العقاب بتركه كصلوات النفل وصدقات التطوع وغير ذلك من القرب، وقيل: ما كان فعله خيراً لفاعله من تركه. ^(١)
معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب مصطفى سانو	هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً غير جازم، بأن كانت صيغة طلبه بنفسها دالة على عدم التحريم والجزم، أو اقترن طلبه بقرائن تدل على عدم التحريم، وهو ما يكون فعله راجحاً على تركه في نظر الشارع، ويكون تركه جائزاً. ^(٢)
معجم مصطلحات أصول الفقه لمجمع اللغة العربية بالقاهرة	الفعل الذي طلبه الشارع طلباً غير جازم. ^(٣)
معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال	ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه، وهو من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول مجازاً، ويدعى في العبادات «نافلة» وربما يذكر بكلمة فضلية. ^(٤)

- (١) رقيق العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، ١٥٧٣.
(٢) قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ٤٥٠. المندوب: (sth) recom- mended، commendable
(٣) مجمع اللغة العربية، معجم مصطلحات أصول الفقه، ١٠١. مندوب (mandub)
(٤) هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ٣٣٥-٣٣٦.



١- ما جاز تركه وترجّح عليه فعله شرعا (التحصيل لسراج الدين الأرموي) ٢- الخطاب المقتضي من المكلف أو الصبي إيجاد الفعل اقتضاء غير جازم بأن جوّز تركه (نشر البنود لعبد الله الشنقيطي) ٣- مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجه إلى بدل، أو ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه (روضة الناظر لابن قدامة) ٤- ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه (مختصر ابن اللحام) ٥- اقتضاء غير جازم بأن جوّز تركه (شرح المحلي على جمع الجوامع) ٦- ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه، أو هو الذي يكون فعله راجحا في نظر الشرع (إرشاد الفحول للشوكاني) ٧- المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا (الإحكام للآمدي) ٨- المأمور به الذي لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى بدل (المستصفى للغزالي) ٩- ما ندب الشرع إلى فعله لأجل الثواب (التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني) ١٠- ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه شرعا (الإيضاح لابن الجوزي)	المعجم الجامع للتعريفات الأصولية لزياد محمد احميدان
--	--

١١- الفعل المطلوب الذي لا يلام تاركه شرعا (المسودة لابن تيمية) ١٢- الذي يكون فعله راجحا على تركه في نظر الشرع ويكون الترك جائزا (المحصول للرازي) ١٣- ما رُغِبَ في تحصيله من غير إيجاب (ميزان الأصول للسمرقندي) ١٤- المأمور به الذي في فعله ثواب وليس في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما (إحكام الفصول للجصاص-الإشارة للباجي) ١٥- الفعل المقتضي شرعا من غير لوم على تركه (البرهان للجويني) ١٦- ما هو زيادة على الفرائض والواجبات (أصول الشاشي) ١٧- ما أثيب فاعله ولو قولا وعمل قلب ولم يعاقب تاركه مطلقا (شرح الكوكب المنير لابن النجار) ١٨- أمر بتخير في الترك إلا أن فاعله مأجور وتاركه لا آثم ولا مأجور (الإحكام لابن حزم) ١٩- كل مأمور لا لوم على تركه (المنحول للغزالي)	
--	--



٢٠- ما يحمد فاعله شرعا ولا يذم تاركه (الحاصل لتاج الدين الأرموي)	
٢١- ما طلب الشرع فعله طلبا غير جازم (تقريب الوصول لابن جزري)	
٢٢- ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه (المنهاج للبيضاوي)	
٢٣- ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه (الورقات للجويني)	
٢٤- ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه (المنار للنسفي)	
٢٥- ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب (العدة في أصول الفقه لأبي يعلى)	
٢٦- يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه (أصول السرخسي)	
٢٧- المرجح فعله من غير تواعد بالعقاب على تركه (الضروري لابن رشد)	
٢٨- المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا (منتهى الوصول لابن الحاجب)	
٢٩- ما رجح فعله على تركه شرعا من غير ذم (شرح تنقيح الفصول للقرافي ^(١)).	

(١) زياد محمد حميدان، المعجم الجامع للتعريفات الأصولية، ١١٦-١١٨.

المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً وهذا تعريف الآمدي وهو أقرب تعريفاته للصحة ^(١)	الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه لعبد الكريم النملة
الذي يكون فعله مطلوباً بطلب غير إلزامي فيثاب المكلف على فعله ولا يعاقب على تركه. ^(٢)	معجم مفردات أصول الفقه المقارن لتحسين البدري

التحليل الأصولي لتعريفات المندوب في المعاجم الأصولية السابقة
مما سبق من التعريفات يتبين للدراس والباحث في الفقه وأصول الفقه أهمية
مصطلح المندوب وموقعه ضمن تصنيف الحكم التكليفي، كما يشكل نقطة
الفصل بين إلزام الواجب والفرص وإباحة المباح، وقد تباينت حدود الأصوليين
له، إلا أن إمعان النظر في تلك التعريفات يوضح وجود ثوابت أصولية محكمة،
تشكل الإطار العام لمفهوم المندوب.

فالركيزة الأساسية لمفهوم المندوب، والتي تتفق عليها الغالبية العظمى
من التعريفات في معاجم مصطلحات أصول الفقه السابقة، هي: تحقق الثواب
على الفعل، وانتفاء لحوق العقاب على الترك، هذا الاتفاق يمكن أن يسمى
اتفاقاً عملياً على أن عدم الإلزام هو الفصل الجوهرية الذي يميز المندوب
عن الواجب، بينما يظل الثواب مناط التمييز بينه وبين المباح الذي لا ثواب في
فعله، وقد تجلّى ذلك بوضوح في صياغات المتقدمين كابن فورك والشريف
المرتضى والباجي.

(١) عبد الكريم النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه، ٢٤٠.

(٢) تحسين البدري، معجم مفردات أصول الفقه المقارن، ٢٩٥-٢٩٦. Recommend-
ed, commendable

وتظهر الدقة المنهجية للأصوليين في تحديد طبيعة هذا الطلب الشرعي، حيث تؤكد صياغاتهم على خاصية عدم الإلزام والجزم، ففعل الشارع هنا ودوره في الدعوة أو الترغيب دون تحثيم أو إيجاب كما هو واضح في نصوص اللامشي الحنفي، وكما تجلت دقة التعبير في استخدام بعض التعريفات مصطلحي الذم أو اللوم بدلاً من العقاب أو الإثم، وهو تمييز دقيق أصولياً؛ إذ يشير إلى مذمة أخف من الإثم الشرعي؛ فالمستحب المؤكد قد يُلام تاركه لعدم فعله الخير أو فوات الأجر، دون أن يكون آثماً شرعياً.

وأما عن مسألة ترادف المصطلحات السنة والمستحب والنفل والتطوع، وهي محل نقاش عميق بين الأصوليين، حيث يرى البعض فروقاً دقيقة بينها، بينما يرى آخرون من الأصوليين أنها مترادفات لنفس المعنى العام؛ خصوصاً الذين يقولون بعدم وقوع الترادف في اللغة، إذ أظهر أن المندوب ليس على درجة واحدة من الطلب، وعلى سبيل المثال ما ذهب إليه محمود حامد عثمان ناقلاً عن القاضي حسين وغيره تفريقهم بين هذه الألفاظ بناءً على درجة المواظبة النبوية، وإن كانت لا تخلو الرد عند الأصوليين الذين أن درجة المواظبة لا تعني بالضرورة هذا التفريق فمن الأفعال ما فعله الرسول ﷺ مرة واحدة في العمر ويعد سنة مؤكدة مثل العمرة، وكذلك كثير من سنن الحج، وممن تبنى هذا التقسيم الموسع خالد رمضان، فصنف المندوب إلى مراتب تتفاوت بحسب تأكيد الشارع، لتشمل السنة المؤكدة، والسنة غير المؤكدة، والفضيلة والأدب وسنة الزوائد.

ومما تجدر الإشارة إليه والتركيز عليه وظيفة المندوب الكلية وهي والله أعلم أهم ما في هذا التحليل الأصولي؛ إذ يرى الإمام الشاطبي في الموافقات أن المندوب خادماً للواجب، فهو إما مقدمة له أو تذكار به، مما يكشف عن

دوره التربوي والتيسيري في بناء شخصية المكلف وتدريبه على الترقى في الطاعات، وتتأكد هذه الوظيفة بمسألة اللزوم باعتبار الكل لا الجزء؛ فبالرغم من أن المندوب غير لازم باعتبار فعله الفردي، إلا أن تركه جملة واحدة يؤثر في أوضاع الدين ويقدر في العدالة، ويقترّب هذا اللزوم الكلي من مفهوم فرض الكفاية في بعض تطبيقاته كالأذان وصلاة الجماعة والنكاح، وهذه النقطة الأصولية المتقدمة توضح أهمية المندوب الكلية في حفظ المقاصد الكلية وتحقيق المصالح الشرعية.

المطلب الثاني: السبب

اتفق الأصوليون على أن الله جَلَّ جَلَالُهُ جعل للأحكام أمارات وعلامات واضحة مضطردة لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، ثم اختلفوا في تخصيص هذه الأمارات بتسميتها بالحكم الوضعي، أو إدخال هذه الأمارات والعلامات تحت الحكم التكليفي باعتبار ما تؤول إليه كما فعل ابن الحاجب، إلا أن ما استقر عليه غالبية الأصوليين تقسيم الحكم الشرعي إلى تكليفي وضعي، والحكم الوضعي هو وصف ظاهر منضبط ثم يضاف إليه اعتبار الوجود والعدم أو انعدامها أو الوجود فقط أو العدم فقط ولكل اسم ومفهوم متعارف عليه في كتب واصطلاحات الأصوليين.

والسبب من أكثر أقسام الحكم الوضعي الذي اختلف الأصوليون فيه وفرعوا الحديث حوله، ولعل الاختلاف هذا راجع لاختلاف المتكلمين في خلق العبد لأفعاله وجعله لها على ثلاثة أقوال: القول الأول أن الإنسان يخلق أفعاله، والقول الثاني أن الإنسان لا دخل له في فعله وجعله بل هو كالريشة في الهواء، والقول الثالث القول بالكسب باعتبار لا دخل له في الأفعال الاضطرارية وله دخل في الأفعال الاختيارية.^(١)

(١) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ٢٩١.

وكذلك ما دار حول علاقة السبب بالعلة من حيث التأثير في الحكم وعدمه، وكذلك السبب والعلة من زاوية قضية الترادف سواء كان لفظي أو معنوي وعدمه، ومن حيث علامة العموم والخصوص، يتضح كل ذلك في معرض التعريفات الآتية من خلال هذا الجدول:

الكتاب والمؤلف	التعريف
الحدود لابن فورك	ما خرج الحكم لأجله سواء كان شرطاً أو دليلاً أو علة. ^(٢)
كتاب في أصول الفقه اللامشي الحنفي	السبب ما يتوصل به إلى الحكم من غير أن يثبت به والعلة ما يثبت به الحكم. ^(٣)
الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي	عبارة عن مظنة الحكمة. ^(٤)
الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للأنصاري	كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً. ^(٥)

(٢) ابن فورك، الحدود، ١٥٩-١٦٠.

(٣) اللامشي، كتاب في أصول الفقه، ١٩١.

(٤) ابن الجوزي، الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ١٣٠.

(٥) الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ٧٢.

هو معنى ظاهر منضبط جعله الشارع أمانة للحكم أو ما جعله الشرع معرفاً بحكم شرعي بحيث يوجد هذا الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه، أي كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم وعدمه علامة على عدمه، وعند البعض هو ما كان مناسبتة خفية لا يدركها العقل^(١).	معجم المصطلحات الأصولية لمحمد الحسيني
هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم، وقيل: عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه، وقيل: عبارة عن مظنة الحكم^(٢).	القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين لمحمود حامد عثمان
ما جعله الشارع معرفاً لحكم شرعي، بحيث يوجد هذا الحكم عند وجوده، وينعدم عند عدمه، أي هو: ما يلزم من وجوده الوجود. ومن عدمه العدم، فلا يتم المسبب إلا بوجود سببه^(٣).	معجم أصول الفقه لخالد رمضان
الأسباب علل مؤثرة، نصبها الله في الطبيعة، للأحكام دلالات وأمارات^(٤).	موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين لرفيق العجم

(١) محمد الحسيني، معجم المصطلحات الأصولية، ٩٠.

(٢) محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ١٧٦-١٧٨.

(٣) خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، ١/١٤٢.

(٤) رفيف العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه، ١٠٠.



اسم لما يتوصل به إلى المقصود، الوصف الظاهر المنضبط، الذي جعله الشارع علامة على حكم شرعي، هو مسببه، بحيث يلزم من وجوده وجود المسبب، ومن عدمه عدم المسبب.^(١)	معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب مصطفى سانو
لا فرق بين الشرطيّة والسببيّة فكلاهما يعبرّان عن معنى واحد، غاية أنّ الفقهاء يستعملون الشرطيّة في القيود المأخوذة في الأحكام التكليفية ويستعملون السببيّة في القيود المأخوذة في الأحكام الوضعية، بمعنى أنّ الحكم إذا كان من سنخ الأحكام التكليفية فكلّ شيء اعتبر دخيلاً في تحقق الفعليّة لذلك الحكم يعبرّ عنه بالشرط، ولهذا يعبرون عن الاستطاعة ودخول الوقت بالشرط. أما لو كان الحكم من سنخ الأحكام الوضعية فكلّ شيء اعتبر دخيلاً في تحقق الفعليّة لذلك الحكم يعبرّ عنه بالسبب، ولهذا يعبرّون عن الحيّزة بأنّها سبب للملكيّة وبأنّ موت المورث سبب لاستحقاق الوارث للميراث وإنّ غسل الأخباث سبب في التطهير وهكذا.	المعجم الأصولي لمحمد صنقور

(١) قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ٢٢٨. السبب: Cause, reason

والمتحصل أنّ السببية والشرطية والمانعية الراجعة للحكم بمرتبة المجعول أحكام وضعيّة، والأول والثاني منتزعان عن اعتبار الشارع التكليف منوطاً بوجود شيء في الموضوع، والمانعية منتزعة عن اعتبار التكليف منوطاً بعدم شيء مع الموضوع. ^(١)	
وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده الحكم ومن عدمه عدم الحكم. ^(٢)	معجم مصطلحات أصول الفقه لمجمع اللغة العربية بالقاهرة
وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لوجود الحكم لا لتشريع الحكم، ويطلق السبب أحياناً على ما يقابل المباشرة، ويطلق ويراد به علة العلة. ^(٣)	معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال
١ - جعل وصف ظاهر منضبط مناطقاً لوجود الحكم (إرشاد الفحول للشوكاني - شرح العضد الإيجي على مختصر ابن الحاجب) ٢ - ما يحصل الحكم عنده لا به (المستصفى للغزالي)	المعجم الجامع للتعريفات الأصولية لزياد محمد حميدان

(١) محمد صنفور، المعجم الأصولي، ٢/ ٢٢٠.

(٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم مصطلحات أصول الفقه، ٦٥-٦٦. سبب (sabab-cause)

(٣) هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ١٦١-١٦٢.



٣- ما يضاف الحكم إليه للتعلق به
من حيث إنه للحكم وغيره (جمع
الجوامع للسبكي)

٤- كل وصف ظاهر منضبط دلّ
الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم
شرعي (الإحكام للآمدي)

٥- ما يحصل الحكم عنده لا به
(روضة الناظر لابن قدامة)

٦- يلزم من عدمه عدن المسبب ويلزم
من وجوده وجود المسبب (نشر البنود
لعبد الله الشنقيطي)

٧- ما يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم لذاته (شرح تنقيح الفصول
للقرافي - شرح الكوكب المنير لابن
النجار)

٨- ما يتوصل به إلى الحكم من غير أن
يثبت به (ميزان الأصول للسمرقندي)

٩- الوصلة إلى الحكم الذي
لا يكفي وحده لثبوت الحكم
(الكاشف للرازي)

١٠- كل ما كان طريقاً إلى الحكم
بواسطة (أصول الشاشي)

١٢- ما يكون طريقاً من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود، ولا يعقل فيه معاني العلل (شرح مختصر المنار لطله الكوراني) ١٣ وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي (كشف الأسرار للبزدوي) ١٤- ما يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم (تقريب الوصول لابن جزري) ١٥- ما وضع شرعاً لحكم لحكمة يقتضيها الحكم (الموافقات للشاطبي) ١٦- ما يكون طريقاً إلى الشيء، من سلكه وصل إليه فناله في طريقه ذلك لا بالطريق (شرح المصنف على المنار للنسفي) ١٧- ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقاً لثبوته، سواء كان دليلاً أو علة أو شرطاً أو سؤلاً مثيراً للحكم (العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى) ١٨- طريق الوصول إلى الحكم المطلوب، من غير أن يكون الوصول به، ولكنه طريق الوصول إليه (أصول السرخسي)^(١).	
---	--

(١) زياد محمد احميدان، المعجم الجامع للتعريفات الأصولية، ٥٧-٥٨.

ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم عدمه من العمد لذاته وهو تعريف القراني، وهذا أقرب التعريفات التي قيلت فيه إلى الصحة^(١)	الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه لعبد الكريم النملة
١- الوصف الوجودي الذي بثبوتيه في موضوع يثبت الحكم، وهو اصطلاح يشمل علة الحكم وحكمته، كالإسكار بالنسبة إلى الخمر. ٢- ما ترتب عليه أثر شرعي، من قبيل الزوجة التي ترتب عليها وجوب النفقة. ٣- ما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم مع كونه غير مؤثر عقلاً ولا يكون بيد المكلف، من قبيل الزوال بالنسبة إلى صلاة الظهر، ويسمى المقدمة السببية أيضاً.^(٢)	معجم مفردات أصول الفقه المقارن لتحسين البدري

التحليل الأصولي لتعريفات السبب في المعاجم الأصولية السابقة

مما يتضح للدارس والباحث في الفقه وأصول الفقه أن مصطلح السبب من أهم المصطلحات المحورية في علم أصول الفقه، ويندرج ضمن تصنيف الأحكام الوضعية، إذ يمثل العلامة المنصوبة من الشارع لربط الحكم بوجود واقعة معينة، وتتفق معظم التعريفات على أن المعنى اللغوي للسبب يدور

(١) عبد الكريم النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه، ٢٨٦.

(٢) تحسين البدري، معجم مفردات أصول الفقه المقارن، ١٥٤. Cause, reason.

حول فكرة التوصل إلى أمر مطلوب، أما اصطلاحاً فغالبية التعريفات تصفه بأنه العلامة أو الأمانة لوجود الحكم، بحيث يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم، هذا التلازم هو قلب مفهوم السبب في الاصطلاح الأصولي، وهو ما أكدته المعاجم الحديثة عند محمود حامد عثمان وخالد رمضان وغيرهما.

وتبين تعريفات الأصوليين عن طبيعة هذا الوصف المُعتبر، حيث أكدت تعريفات عديدة على أن السبب يجب أن يكون وصفاً ظاهراً منضبطاً كما عند الأنصاري ومحمد الحسيني، بمعنى أنه ليس أمراً باطنياً أو مضطرباً، وهو شرط ضروري لربط الأحكام به، وقد يكون الأهم من ذلك، تشير غالبية التعريفات إلى أن السببية جعل شرعي خالص، إذ جعله الشارع أمانة/ معرفاً، فالشارع هو الذي نصب هذه الأمور علامات على الأحكام، حتى لو لم يدرك العقل المناسبة الذاتية بين السبب والحكم، كزوال الشمس لوجوب صلاة الظهر، هذا التأكيد على الجعل الشرعي يرسخ موقع السبب كحكم وضعي لا يقوم على العلية العقلية المباشرة، ومتفرع من الخلاف الكلامي بين بعض المعتزلة في مسألة خلق الإنسان لأفعاله أو القوة المودعة في الأفعال المؤثرة بذاتها في الأحكام.

فالعلاقة بين السبب والعلة مثلت محل خلاف كلامي أصولي عميق ودقيق؛ فبينما ذهب بعض الأصوليين كالآمدي ومجمع اللغة العربية إلى الترادف بينهما، ذهب آخرون كابن قدامة إلى التغاير التام، فجعل العلة هي المقتضية للحكم والمؤثرة فيه، وجعل السبب ما حصل الحكم عنده لا به وهذه إشارة منه في غاية الدقة والرصانة، غير أن الكثير من الأصوليين رأوا أن العلاقة هي العموم والخصوص المطلق؛ فالسبب أعم من العلة، فكل علة سبب، وليس كل سبب علة، فالعلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي ناط الشارع الحكم به وكان



مناسباً له كالإسكار لتحريم الخمر، بينما السبب هو الوصف الظاهر المنضبط الذي ناط الشارع الحكم به سواء كان مناسباً أو غير مناسب كزوال الشمس، وهذا التقسيم الأخير يُعد الأكثر توفيقاً وقبولاً في ضبط الفروق المنهجية.

ويتضح الدور المقاصدي للسبب في تعريفه بأنه عبارة عن مظنة الحكمة عند ابن الجوزي؛ إذ يربط وجود السبب بوجود المصلحة التي قصدتها الشارع، حتى لو لم تكن المناسبة العقلية ظاهرة، وهذا التأكيد على وظيفته كحكم وضعي يتكامل مع ما ذكره مجمع اللغة العربية من أن جعل الشارع أمراً من الأمور سبباً لحكم من الأحكام هو نوع من أنواع الحكم الوضعي.

وتظهر الدقة في التفريق بين السبب وبين الشرطية في تطبيقات الأحكام، حيث يميز محمد صنفور بين استخدام الشرطية في الأحكام التكليفية كالاستطاعة للحج والسببية في الأحكام الوضعية كالحيازة للملكية، ويُضاف إلى ذلك التمييز الدقيق الذي أشار إليه ابن فورك بين صيغة على سبب التي تفيد التعليل الجزئي، وصيغة عند سبب التي تحتمل الإخبار عن وقوع الحكم عند حدوث السبب دون تأثير مباشر، وهي فائدة أصولية سديدة في فهم التعلقات الحكمية.



✽ المبحث الثاني ✽

مصطلحات الأدلة ودلالات الألفاظ

من مبادئ تعلم علم أصول الفقه الوقوف على موضوعه، وهي أدلة الأحكام على رأي أغلبية علماء الأصول، وهناك من قال أن الموضوع قد يتعدد فأضاف إلى الأدلة أبواب قد تكثر عن البعض وتقل عن البعض ولكل وجهة هو موليها، لكن المجمع عليه أن أدلة الأحكام هي جوهر العلم، فاستيعاب حدودها وتعريفاتها من صلب العلم لا مئله، وقد افتتح التلمساني ٧٧١هـ/ ١٣٧٠م كتابه مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول بمقدمة هامة قال فيها: اعلم أن ما يتمسك به المستدل على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية منحصر في جنسين دليل بنفسه كآية أو حديث، ومتضمن للدليل كالإجماع وقول الصحابي، والجنس الأول: الدليل بنفسه، وهو يتنوع نوعين: أصل بنفسه، ولازم عن أصل كالقياس... إلخ.^(١)

وأما عن أهمية وعلاقة دلالات الألفاظ بالاستنباط وضرورة ضبط حدودها وتعريفاتها لصلتها بفعل المكلف وحاجة المجتهد والمفتي للإلمام بها، ومنهج الأصوليين في استنباط الأحكام من دلالات الألفاظ سواء النصوص الواضحة في دلالتها على معانيها المتبادرة من ذات صيغها دون اعتماد على قرينة أو دليل

(١) التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تعليق: مصطفى شيخ مصطفى مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١. ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م، ١٢. بتصرف

خارج عن النص، وقد حصر الدريني في كتابه المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي مراتب الأصوليين لتحديد منهج الاجتهاد بالرأي في نطاق تلك النصوص الواضحة في ثلاث: الأول إزالة الإبهام الناشئ عن التعارض الظاهري بين النصوص في حكم مسألة معينة، لبيان النص الأجدر بالعمل بالنسبة لقوة وضوحه في الدلالة على إرادة المشرع، الثاني تحديد مجال التأويل، الثالث: تحديد نطاق النظام العام وبيان عناصره، مما لا مجال فيه للتأويل^(١)، ومراتب الألفاظ تصاعدياً من الأقل وضوحاً إلى الأقوى هي: الظاهر - النص - المفسر - المحكم، كما يعتري بعض الألفاظ الغموض أو الاتهام في دلالة على معناه، غير أن منشأ هذا الخفاء قد يكون من ذات الصيغة، وقد لا يكون من الصيغة نفسها، لأنها بيئة الدلالة على معناها، أو حكمها، بل من تطبيق النص على بعض أفرادها أو وقائعه، ومراتب الألفاظ من حيث قوة الخفاء بالتقسيم تصاعدياً هي: الخفي - المشكل - المجهل - المتشابه.

ويورد هذا المبحث نماذج مختارة لحدود وتعريفات من باب الأدلة ودلالات الألفاظ وفق ما جاءت في المعاجم المختصة بمصطلحات أصول الفقه في المطالب الآتية.

المطلب الأول: القياس

القياس رابع الأدلة المتفق عليها بعد الكتاب والسنة والإجماع، والشريعة طافحة بالنصوص الدالة على العمل والاحتجاج به، وتكمن أهميته في أن نصوص الوحي محصورة، وأن الحوادث والنوازل متجددة لا نهاية لها، وجاء في نشر البنود «القياس من أهم أصول الفقه إذ هو أصل الرأي وينبوع

(١) فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (مؤسسة الرسالة، ط ٣. ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م)، ٣٩-٤٣.

الفقه ومنه تشعب الفروع وعلم الخلاف وبه تعلم الأحكام والوقائع التي لا نهاية لها فإن اعتقاد المحققين أنه لا تخلو واقعة من حكم ومواقع النصوص والإجماع محصورة^(١)

والكلام في القياس وشروطه، ولماذا اقتصر السادة الأحناف على العلة كشرط وحيد للقياس لا يمكن تستوعبه هذه الوقفة مع التعريفات والحدود، ويجدر الإشارة إلى أن تعريف القياس من الأمور الصعبة المنال، خصوصاً إذا جامعاً مانعاً، ولعل إمام الحرمين أنصف حين أشار إلي ذلك بعد أن أورد تعريفات كثيرة للقياس وأورد عليه الاعتراضات، وقال لعل أفضل ما يراه لحد القياس تعريف القاضي الباقلاني مع ما فيه من اعتراضات لا يسلم منها، ثم قال جملة في غاية الأمانة العلمية والتجرد البحثي: «أنا إذا أنصفنا لم نر ما قاله القاضي حداً فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد وكيف الطمع في حد ما يتركب من النفي والإثبات والحكم والجامع فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع ولا تحت حقيقة جنس وإنما المطلوب الأقصى رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب وإلا فالتقاسيم التي ضمنها القاضي كلامه تجانب صناعة الحد فهذا مما لا بد من التنبيه له، وحق المسئول عن ذلك أن يبين بالواضحة أن الحد غير ممكن وأن الممكن ما ذكرناه ثم يقول أقرب عبارة في البيان عندي كذا وكذا والفاضل من يذكر في كل مسلك الممكن الأقصى فهذا أحد الأمرين»^(٢).

والمعاجم الأصولية حاولت أن تضع حداً جامعاً مانعاً للقياس، ما بين موجز ومطول، وما بين معرفاً بالمثل وآخر بالتقاسيم، ويورد البحث هذه التعريفات في الجدول الآتي:

(١) الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ١٠٤/٢.

(٢) الجويني، البرهان، ٦/٢.

الكتاب والمؤلف والتعريف

الحدود لابن فورك

هو حمل أحد المعلومين على الآخر بعلة جامعة بينهما في إيجاب حكم، أو إسقاطه، أو إثباته، أو انتفائه^(١).

الحدود في الأصول للباجي

حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما^(٢).

كتاب في أصول الفقه اللامشي الحنفي

إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر^(٣).

الايضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي

حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع بينهما^(٤).

حدود أصول الفقه للتفتازاني

رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما، والجامع هو العلة، وقيل: إجراء حكم الأصل على الفرع بعلة واحدة، وقيل: حمل الشيء على نظيره بينهم من الشبهة، وقيل: تعريف حكم المجهول من المعلوم^(٥).

(١) ابن فورك، الحدود، ١٣٩-١٤٠، وقد إمام الحرمين تعريفاً آخر لابن فورك، قال فيه: القياس حمل الشيء على الشيء لإثبات حكم بوجه شبه.

(٢) الباجي، الحدود في الأصول، ٦٩.

(٣) اللامشي، كتاب في أصول الفقه، ١٧٧. هناك درر في شرح التعريف.

(٤) ابن الجوزي، الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ١٢٣-١٢٤.

(٥) التفتازاني، حدود أصول الفقه، ٣٢٢.

الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للأنصاري

لغة: المساواة والتقدير، واصطلاحاً: حمل مجهول على معلوم
لمساواته له في علية حكمه^(١).

معجم المصطلحات الأصولية لمحمد الحسيني

هو إثبات حكم في محل بعلة لثبوته في محل آخر بتلك العلة.
وبكلمة أخرى: أي إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد
نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص^(٢).

القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين لمحمود حامد عثمان

اختلف الأصوليون في تعريفه تبعاً لاختلاف وجهات نظرهم
في اعتباره:

(أ) فبعض الأصوليين يذهب إلى أن القياس ليس من فعل
المجتهد، إنما هو دليل شرعي نصبه الشارع ليكشف به عن أحكام
الوقائع التي لم تصرح النصوص بأحكامها، سواء نظر فيه المجتهد
أو لم ينظر، وهؤلاء عرفوا القياس بأنه:

- مساواة فرع الأصل في علة حكمه، وهو تعريف ابن
الحاجب المالكي.

- وقريب من تعريف ابن الحاجب تعريف الآمدي له بأنه: الاستواء
بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل.

- وعرفه الكمال بن الهمام الحنفي بأنه: مساواة محل لآخر في علة
حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة.

(١) الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ٨١.

(٢) محمد الحسيني، معجم المصطلحات الأصولية، ١٣١.

(ب) وبعض الأصوليين يذهب إلى أن القياس من فعل المجتهد، لأنه هو المظهر له والكاشف عنه، لأن جميع استعمالاته تشير إلى أنه فعل المجتهد. فيقال: هذا قياس صحيح، وهذا قياس مع الفارق، وغيرها من العبارات التي لا يوصف بها إلا فعل المجتهد. وهؤلاء عرفوا القياس بأنه:

- إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت، وهذا التعريف للقاضي ناصر الدين البيضاوي.
وقد صرح الأصفهاني: بأن تعريف البيضاوي هو أنفع تعريف للقياس.

- وعرفه العلامة ابن السبكي بأنه: حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل.

- وعرفه حجة الإسلام الغزالي بأنه: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما.

- وعرفه القاضي أبو بكر الباقلاني بأنه: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة أو نفيهما عنه.

هذا واعتبار القياس من فعل المجتهد اختيار أكثر الأصوليين وهو الراجح، لأن الواضح من القياس أن المجتهد ينظر ويبحث عن واقعة تشبه الحادثة التي لا نص فيها ولا إجماع، فإذا وجدها بحث عن علة الحكم فيها، فإذا وجد العلة نظر في الحادثة الجديدة

ليبحث عن وجود تلك العلة فيها، فإن وجدها في الحادثة الجديدة حكم بتساويهما في العلة، فهذه الخطوات كلها من الواضح أنها من فعل المجتهد، وهي عملية القياس.^(١)

معجم أصول الفقه لخالد رمضان

إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه في الحكم؛ لاشتراكهما في علة ذلك الحكم، أو هو: تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم المنصوص عليه؛ لتساوي الواقعتين في علة الحكم.^(٢)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين لرفيق العجم

أن يحكم للشيء على نظيره المشارك له في علته الموجبة لحكمه.^(٣)

معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب مصطفى سانو

إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر، لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت، وقيل: حمل معلوم على معلوم، لإثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، لوجود أمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة، أو نفيهما عنهما، وقيل: إلحاق أمر منصوص على حكمه الشرعي، بأمر غير منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم عند المجتهد.^(٤)

(١) محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ٢٤١-٢٤٣.

(٢) خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، ١/٢٢٧.

(٣) رفيق العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، ١١٥٦، وكرر ذكره في ١١٦٤.

(٤) قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ٣٤٤. القياس: Analogical de-duction, measurement



المعجم الأصولي لمحمد صنفور

يطلق القياس عند من يقول به على معنيين:

المعنى الأول: وهو المعنى الذي استقرت عليه آراء المجتهدين من أبناء العامة، وهو ان كانت كلماتهم في تعريفه وضبطه مشوشة جدا إلا ان حاصلها هو ما سنذكره، وهو ان القياس عبارة عن استنباط حكم موضوع مجهول الحكم بواسطة حكم موضوع معلوم.

وبتعبير آخر: هو تعدية حكم ثابت لموضوع الى موضوع آخر، وهذا الاستنباط وهذه التعدية تخضع لمبرر يعبر عنه بالعلة، والتعرف على العلة يتم بواسطة مجموعة من الوسائل، منها النص على علة جعل الحكم لموضوعه، وهو المعبر عنه بقياس منصوص العلة، ومنها السبر والتقسيم، ومنها تنقيح المناط، ومنها الحدس والاستحسان، ومنها تخريج المناط والدوران ويعبر عن مجموع هذه الطرق بقياس مستنبط العلة.

المعنى الثاني: المراد من القياس هو علل الأحكام الواقعية المدركة بالعقل، فهي المقياس الذي يجب اخضاع تمام النصوص الشرعية وكذلك الأحكام الثابتة بوسائل أخرى غير النصوص مثل الإجماع والسير العقلانية والمشرعية والشهرات الفتوائية يجب اخضاعها وعرضها جميعا على هذه العلل فما كان منها مناسبا لمقتضيات هذه العلل عبر ذلك عن صوابيتها ومطابقتها للشريعة، وما كان منها منافيا لمقتضياتها فهي ليست من الشريعة، فلا يكون العمل بها سائغاً.^(١)

(١) محمد صنفور، المعجم الأصولي، ٢/٤٠٣-٤٠٤.

التعريفات الأصولية في مجموع الفتاوى للرحيلي

أن نكون دلالة السكون تشبه المنطوق في الحكم، وقال في موطن آخر: القياس المحض هو أن ينص على حكم في أمور قد يظن أن يختص الحكم بها فيستدل على أن غيرها مثلها إما لانتفاء الفارق أو للاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به في الأصل، ويسمى القياس المحض.^(١)

معجم مصطلحات أصول الفقه لمجمع اللغة العربية بالقاهرة

حمل فرع على أصل في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بجامع بينهما هو العلة.^(٢)

معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال

إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.^(٣)

المعجم الجامع للتعريفات الأصولية لزياد محمد حميدان

- ١- حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع حكم أو صفة أو نفيهما (التحصيل لسراج الدين الأرموي)
- ٢- حمل معلوم على معلوم في حكمه لمساواة المحمول للمحمول عليه في علة حكمه (نشر البنود لعبد الله الشنقيطي)

(١) الرحيلي، التعريفات الأصولية في مجموع الفتاوى، ٢٠.
(٢) مجمع اللغة العربية، معجم مصطلحات أصول الفقه، ٨٥. قياس (-sylo- qiyas) (gism=analogy)
(٣) هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ٢٥٤.

- ٣- حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينها
(اللمع للشيرازي- روضة الناظر لابن قدامة- مختصر ابن اللحام)
- ٤- مساواة فرع لأصل في علة حكمه (مختصر ابن الحاجب]
منتهى الوصول لابن الحاجب)
- ٥- حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل
(جمع الجوامع للسبكي)
- ٦- حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما
بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما
(المستصفى للغزالي)
- ٧- مساواة المسكوت للمنصوص في علة الحكم (مسلم الثبوت
لمحب الله الهندي البهاري)
- ٨- الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم
الأصل (الإحكام للأمدي)
- ٩- استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما (إرشاد
الفحول للشوكاني)
- ١٠- إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة
الحكم عند المثبت (شرح تنقيح الفصول للقرافي)
- ١١- ردّ فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما (التمهيد في أصول الفقه
للكلّوذاني - العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى)
- ١٢- حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما
بجامع بينهما (الإيضاح للشيرازي)

- ١٣- إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم (مفتاح الوصول للتلمساني)
- ١٤- إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت (المحصول للرازي)
- ١٥- إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علة في الآخر (ميزان الأصول للسمرقندي- شرح المصنف على المنار للنسفي)
- ١٦- تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد (الكاشف للرازي)
- ١٧- حمل فرع على أصل بعلة جامعة بينهما وإجراء حكم الأصل على الفرع (المعونة للشيرازي)
- ١٨- حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات الحكم إسقاطه بأمر يجمع بينهما (إحكام الفصول للباجي)
- ١٩- ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه (أصول الشاشي)
- ٢٠- إبانة مثل حكم أحد المعلومين بمثل علة في الآخر (شرح مختصر المنار للكوراني)
- ٢١- أن يحكم في شيء ما بحكم لم يأت به نص لشبهة شيئاً آخر ورد فيه ذلك الحكم (الإحكام لابن حزم)
- ٢٢- رد فرع إلى أصل بعلة جامعة (شرح الكوكب المنير لابن النجار)

- ٢٣- حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه بإثبات صفة أو حكم أو نفيهما عنهما (المنخول للغزالي)
- ٢٤- إثبات مثل حكم النص فيما لا نص فيه (كشف الأسرار للبزدوي)
- ٢٥- إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتباههما في علة الحكم عند المثبت (الحاصل لتاج الدين الأرموي)
- ٢٦- حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع بينهما (تقريب الوصول لابن جزي)
- ٢٧- إظهار مثل حكم الأصل في الفرع بمثل علته فيه (الوجيز للكرامستي)
- ٢٨- مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة (التحرير لابن الهمام)
- ٢٩- إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت (المنهاج للبيضاوي)
- ٣٠- رد الفرع إلى الأصل بعلّة تجمعهما في الحكم (الورقات للجويني)
- ٣١- تحصيل مثل حكم الأصل في الفرع لمشاركة بينهما في العلة رأياً واجتهاداً (بذل النظر للأسمندي)
- ٣٢- تعدية الحكم إلى الفرع (أصول السرخسي)
- ٣٣- حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم أو إسقاطه بأمر جامع بينهما (الإشارة للباجي)

- ٣٤- حمل شيئين أحدهما على الآخر في إثبات حكم أو نفيه إذا كان الإثبات أو النفي أو أحدهما أهر من الآخر، وذلك لأمر جامع بينهما من علة أو صفة (الضروري لابن رشد)
- ٣٥- تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلّة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة (التوضيح لصدر الشريعة)^(١).

الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه لعبد الكريم النملة
إثبات مثل حكم أصل لفرع لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت، وهو قريب من تعريف البيضاوي، حيث إني صرحت باسم الأصل والفرع لسبب سيأتي ذكره، وهذا أقرب تعريفات القياس التي قيلت فيه إلى الصحة^(٢).

معجم مفردات أصول الفقه المقارن لتحسين البدري

الحاق الحكم المفروض شرعاً لشيء إلى شيء مسكوت عنه
لشبهه بالثابت له الحكم شرعاً أو لعلّة جامعة بينهما.^(٣)

التحليل الأصولي لتعريفات القياس في المعاجم الأصولية السابقة

مما سبق من هذه التعريفات تتفق غالبية التعريفات على أن المعنى اللغوي للقياس يدور حول التقدير والمساواة كما عند الأنصاري ومحمود حامد عثمان، وهذا يمهد للمفهوم الاصطلاحي الذي يقوم على حمل أو إلحاق أمر مجهول الحكم بآخر معلوم الحكم لوجود مناط جامع بينهما هو العلة الجامعة،

(١) زياد محمد احميدان، المعجم الجامع للتعريفات الأصولية، ٨٤-٨٦.

(٢) عبد الكريم النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه، ٦٥٨.

(٣) تحسين البدري، معجم مفردات أصول الفقه المقارن، ٢٣٥. analogical deduction, analogy, general rule, deduction, syllogism

كما استبطنت غالبية التعريفات الأصولية أركان القياس الأربعة الأصل، الفرع، الحكم، والعلة الجامعة بشكل ضمني أو صريح، مؤكدة على أن العلة الجامعة هي المناط الأساسي للتعدية، وهي العلة المستنبطة من حكم الأصل التي يشتركان فيها، كما ظهر في تعريفات ابن فورك والباجي وغيرهما.

ويمكن من خلال تحليل التعريفات يتضح للدارس خلافاً أصولياً جوهرياً حول طبيعة القياس ذاتها: هل هو دليل شرعي ثابت في ذاته، أم هو فعل المجتهد وعملية الإثبات؟ فبعض الأصوليين كابن الحاجب والآمدي يرون أن القياس هو نفس المساواة بين الفرع والأصل في علة الحكم، فهو دليل شرعي مستقل، بينما يرى الاتجاه الراجح عند أكثر الأصوليين الذي ذهب إليه الغزالي والباقلاني وابن السبكي أن القياس هو عملية الإثبات أو الإلحاق التي يقوم بها المجتهد، ومن ثم يُعرّف بكونه إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت، وممن ذهب لهذا الرأي من المعاصرين محمود حامد عثمان فقام ببيان أن خطوات القياس بأكملها من النظر والبحث عن العلة إلى التحقق من وجودها في الفرع هي من فعل المجتهد، وكل ذلك يرسخ دور المجتهد المحوري في استنباط العلة وتعدية الحكم.

ولا يقتصر القياس في دلالته على إثبات الأحكام الإيجابية كالتحريم أو الوجوب فحسب، بل أشارت بعض التعريفات إلى أنه قد يكون في إثبات حكم أو إسقاطه كما عند ابن فورك وابن الجوزي وقطب مصطفى سانو من المعاصرين، مما يؤكد صلاحيته لنفي حكم أيضاً، كإثبات عدم وجوب الزكاة في الخيل قياساً على حمار العمل، ويُعبر خالد رمضان عن جوهر القياس بأنه إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه في الحكم؛ لاشتراكهما في علة ذلك الحكم؛ ليؤكد أن وظيفته الأساسية هي سد الفراغ التشريعي في الوقائع المستجدة والمسكوت

عنها، ليكون آلية شرعية تمديد الأحكام، بالرغم من خلاف الظاهرية والشيعة الإمامية في حجيته، وهذا التدرج من الإيجاز في التعريفات المبكرة كابن فورك والباجي إلى التفصيل في المعاجم الحديثة كزياد محمد حميدان، يعكس ديمومة البحث الأصولي ومحاولات الإحاطة بكل جوانب هذا المصطلح المحوري.

المطلب الثاني: الاستصحاب

الاستصحاب لم يداول في كتب المعاجم الأصولية إلا بعد القرن السابع الهجري، وإن كان معبر عنه بألفاظ أخرى مثل براءة الذمة إلى غيرها من القواعد والألفاظ، وهو قبل أن يكون دليل تبعي عمل به الأئمة الأربعة هو ظاهرة من الظواهر الاجتماعية العامة التي ولدت مع المجتمعات وستبقى معها ما دامت المجتمعات؛ حفظاً لنظام المجتمعات واستدامة الحياة والحركة والعمل والسفر... إلخ، وهذا ما دعا محمد أبو زهرة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م أن يقول إن الأئمة الأربعة ومن تبعهم مجمعون على الأخذ به، ولكنه اختلفوا في مقدار الأخذ به، وكل ذلك منهم مراعاة لمقصد الشارع من البقاء والاستمرار في أحكامه.^(١)

وكلام العلماء في الاستصحاب ومكانته بين أدلة التشريع أكثر من أن يحصى فقد كتب العلماء والباحثون قديماً وحديثاً في الاستصحاب، بما يكشف عنه اللثام ويزيل الخفاء عن حقيقته واستدلال العلماء به، وإنما أردت في هذا المطلب الوقوف على تعريفاته في المعاجم الأصولية على النحو الآتي:

الكتاب والمؤلف والتعريف

الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للأنصاري

(١) محمد أبو زهرة، ابن حنبل حياته وعصره آراؤه وفقه (دار الفكر العربي، دط)، ٢٣٥.

تصاحب العدم الأصلي أو العموم أو النص أو ما دلّ الشرع على
ثبوته لوجود سبب بيانه إلى ورود المغيّر^(١).

معجم المصطلحات الأصولية لمحمد الحسيني

- استصحاب الحكم الذي ثبت بدليل من الماضي قائماً في الحال
حتى يوجد دليل غيره (الأنصاري).
- إبقاء ما كان (أصل عملي).
- حكم الشرع ببقاء اليقين في ظرف الشك من حيث الجري العملي.
- اليقين السابق والشك اللاحق (إمارة) (الخوني)
- كون الحكم متيقناً في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق
- مرجعية الحالة السابقة بقاء (أصل وإمارة) (الشهيد الصدر).^(٢)

القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين لمحمود حامد عثمان

عرف بتعريفات كثيرة أبينها تعريف الأسنوي له بأنه: عبارة عن
الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول.
وعرفه الغزالي بأنه: عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي
وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء
المغيّر أو مع ظن انتفاء المغيّر عند بذل الجهد في البحث والطلب.
وعرفه عبد العزيز بن أحمد البخاري في كشف الأسرار بقوله:
الاستصحاب هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الأول.

(١) الأنصاري، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، ٨١.

(٢) محمد الحسيني، معجم المصطلحات الأصولية، ٢١. النقل عن الأنصاري غير دقيق، يوجد
تفريعات وأقسام جيدة عنده للمصطلح.

وقيل هو: التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم
الدليل المغير.

وعبارة بعضهم: هو الحكم ببقاء الحكم الثابت للجهل بالدليل
المغير لا للعلم بالدليل المبقى.

وقال بعضهم: هو عبارة عن الحكم ببقاء حكم ثابت بدليل غير
متعرض لبقائه ولا لزواله محتمل للزوال بدليله لكنه التمس
عليك حاله.

قال البخاري: وهذه العبارات تؤدي معنى واحد في التحقيق.
وعرفه القرافي بقوله: الاستصحاب معناه: اعتقاد كون الشيء في
الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال.
وعرفه ابن القيم بقوله: الاستصحاب: استفعال من الصحبة وهي
استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفيًا.
وعرفه ابن جزى أنه: بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان
عليه في الماضي وهو قولهم: (الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى
يدل الدليل على خلاف ذلك).

وقال الشوكاني: الاستصحاب معناه أن ما ثبت في الزمن الماضي
فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة وهو بقاء
ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره، فيقال: الحكم الفلاني قد كان فيما
مضى، وكلما كان فيما مضى ولم يظن عدمه فهو مظنون البقاء.

قال الخوارزمي في الكافي: وهو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي
إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في

الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجد فيأخذ حكمها من استصحاب
الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاءه
وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته.^(١)

معجم أصول الفقه لخالد رمضان

استدامة إثبات ما كان ثابتاً.. أو نفي ما كان منفيًا، أو هو: بقاء الأمر
على ما كان عليه ما لم يوجد ما يغيره.^(٢)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين لرفيق العجم

الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم
دليل على غير تلك الحال، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في
الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغييره، فإذا سئل عن
حكم عقد أو تصرف، ولم يجد نصاً في القرآن أو السنة ولا دليلاً
شرعياً يطلق على حكمه، حُكِمَ بإباحة هذا العقد أو التصرف بناء
على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهي الحال التي خلق الله عليها
ما في الأرض جميعه، فما لم يقم دليل على تغييرها فالشيء على
إباحته الأصلية.^(٣)

معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب مصطفى سانو

من استصحب الشيء؛ إذا لازمه عبارة عن الحكم بثبوت أمر في
الزمان الثاني، بناء على ثبوته في الزمان الأول حتى يرد دليل ناقل،
يدل على تغيير الأمر.

(١) محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ٤٤-٤٧.

(٢) خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، ٣٣-٣٤.

(٣) رفيق العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، ٣، وكرره المؤلف أكثر من
مرة منها في ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، وذكر تعريف الشوكاني وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ له.

مثاله: أن يختلف دائن ومدين في سداد الدين، فيقول المدين إنّه سدّد الدين، ويقول الدائن إنّه لم يسدّد الدين، ولا توجد هناك بيّنة للمدين، دالّة على قضائه الدين. ففي هذه الحالة يحكم القاضي بعدم تسديد المدين الدين، وذلك اعتماداً على استصحاب ما كان ثابتاً في الزمن الأول، والإبقاء على ذلك الثابت، حتى يأتي المدين بدليل دالّ على تغير ذلك الثابت، الحكم على الشيء بالحالة التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل دالّ على تغير تلك الحالة وزوالها. جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال، حتى يقوم دليل على تغيره.^(١)

المعجم الأصولي لمحمد صنفور

ذكر صاحب الكفاية أنّ تعريفات الاستصحاب تشير الى معنى واحد، هو كون الحكم متيقناً في الآن السابق مشكوكاً في الآن اللاحق، ثم إنّ السيد الخوئي قال: إنّ الصحيح في تعريف الاستصحاب بناء على كونه اصلاً عملياً هو «حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من حيث الجري العملي».^(٢)

التعريفات الأصولية في مجموع الفتاوى للرحيلي

البقاء على الأصل فيما يعلم ثبوته وانتقاؤه بالشرع... ومما يشبهه الاستدلال بعدم الدليل السمعي على عدم الحكم الشرعي.^(٣)

(١) قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ٥٦. الاستصحاب: Presumption

of Continuity

(٢) محمد صنفور علي البحراني، المعجم الأصولي، ١/ ١٤٠-١٤٣.

(٣) الرحيلي، التعريفات الأصولية في مجموع الفتاوى، ١٢.

معجم مصطلحات أصول الفقه لمجمع اللغة العربية بالقاهرة

الاستدلال بالتحقيق في الماضي على الوقوع في الحال، أو ثبوت
أمر في الحاضر لثبوته في الماضي ولعدم ما يصلح سبباً للتغيير.^(١)

معجم مصطلحات أصول الفقه لهيثم هلال

عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في
الزمان الأوّل، أي: هو ثبوت أمر في الزمن الحاضر بناءً على ثبوته
فيما مضى، فكل أمر ثبت وجوده ثم طرأ الشك في عدمه، فالأصل
بقاؤه، والأمر الذي علم عدنه ثم طرأ الشك في عدمه ثم طرأ الشك
على وجوده فالأصل استمراره في حال عدمه، فكأن ثبوته فيما
مضى بمثابة العلة في ثبوته في الزمن الحاضر.^(٢)

المعجم الجامع للتعريفات الأصولية لزياد محمد احميدان

١ - استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي،
ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي، فالأصل بقاؤه في المستقبل
(إرشاد الفحول للبيضاوي)

٢ - الرجوع إلى براءة الذّمة في الأصل، وذلك طريق يفرع إليه
المجتهد عند عدم أدلة الشرع، ولا ينتقل عنها إلا بدليل شرعي
ينقله عنه (اللمع للشيرازي)

٣ - استصحاب لأمر وجودي أو عدمي أو عقلي أو شرعي، وذلك
لأنّ ما تحقق وجوده أو عدمه في حال من الأحوال، فإنه يستلزم
ظنّ بقاءه. (الإحكام للآمدي)

(١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم مصطلحات أصول الفقه، ٢٣-٢٤. استصحاب (is-
tishab- presumption)

(٢) هيثم هلال، معجم مصطلحات أصول الفقه، ٢٤.

٤- الأصل بقاء ما كان على ما كان (التمهيد في تخريج الفروع على
الأصول للأسنوي)

٥- استصحاب العدم الأصلي والعموم النص على ورود المغير
وما دلّ الشرع على ثبوته لوجود سببه (جمع الجوامع للسبكي)

٦- اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظنّ ثبوته في
الحال أو الاستقبال (شرح تنقيح الفصول للقرافي)

٧- أنه ما علم وقوعه على حالة لم يتغير عنها (مفتاح
الوصول للتلمساني)

٨- التمسك بالحكم الثابت في حالة البقاء، ما لم يوجد دليل مغير
(ميزان الأصول للسمرقندي)

٩- الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة وطريق اشتغالها الشرع
(المعونة للشيرازي)

١٠- التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يهر عنه ناقل مطلقاً دليل
(شرح الكوكب المنير لابن النجار)

١١- الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في
الزمان الأول (كشف الأسرار للبزدوي)

١٢- بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي
(تقريب الوصول لابن جزري)

١٣- الحكم ببقاء أمر تحقق، ولم يظنّ عدمه (التحرير لابن الهمام)

١٤- ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول لعدم وجدان ما يصلح أن
يكون مغيراً بعد البحث التام (الإيهاج شرح المنهاج للسبكي)

١٥- أن يكون حكماً ثابتاً في حالة من الحالات، وتتغير الحالة ولا دليل على بقاءه ولا على زواله، فيستصحب الإنسان ذلك الحكم بعينه مع لحالة المتغيرة (بذل النظر للأسمندي)

١٦- استصحاب براءة الذمة من الواجب حتى يدل دليل شرعي عليه (العدة للقاضي أبي يعلى)

١٧- إذا ادّعى في مسألة أحد الخصمين حكماً شرعياً/ وادّعى الآخر البقاء على حكم العقل (الإشارة للباجي)^(١)

الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه لعبد الكريم النملة
الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناء على ثبوته في الزمان الأول؛
لعدم وجود ما يصلح للتغيير وهو تعريف الإسنوي، والمحلي،
وهو أقرب تعريفاته إلى الصحة^(٢).

معجم مفردات أصول الفقه المقارن لتحسين البدري

قاعدة اصولية تأتي فيما إذا كان لدينا يقين بحالة في زمن سابق
وشك بذات الحالة في زمن لاحق، والقاعدة تحكم هنا ببقاء الحالة
السابقة حتى يأتي دليل يخالفها. وذلك من قبيل يقيننا بطهارة الثوب
سابقاً وشكنا بها لاحقاً، فنستصحب الحالة المتيقنة سابقاً ونحكم
بطهارة الثوب.^(٣)

(١) زياد محمد احمدان، المعجم الجامع للتعريفات الأصولية، ١٧-١٨.

(٢) عبد الكريم النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه، ٧٤٣.

(٣) تحسين البدري، معجم مفردات أصول الفقه المقارن، ٥٤- Presumption of continuity, estes' hab

التحليل الأصولي لتعريفات الاستصحاب في المعاجم الأصولية السابقة

يُعد الاستصحاب أحد الأدلة المختلف في حجيتها بين الأصوليين، ويُصنّف عادة ضمن الأدلة التبعية التي يُلجأ إليها عند فوات الأدلة الأصلية أو المتفق عليها، تُظهر التعريفات تبايناً في الصياغة لكنها تتفق في جوهر المفهوم، حيث تُبرز أن الاستصحاب يُبنى على مناطين أساسيين يشكلان عموده الفقري: اليقين السابق بوجود حكم أو صفة في زمن ماضٍ، يليه الشك اللاحق في بقاء ذلك الحكم أو الصفة في الزمن الحاضر أو المستقبل، وهذا التلازم بين اليقين والشك هو مناط جريان الاستصحاب، وممن صرح بذلك ووضحه محمد الحسيني في تعريفه: كون الحكم متيقناً في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق، مما يجعل وظيفته الظاهرية هي البناء على الأصل المثبت.

ويُعد الخلاف في طبيعة الاستصحاب هو الأكثر عمقاً وجوهية في بابه، حيث انقسم الأصوليون فيه إلى مسلكين رئيسيين تُبرزهما تحليلات محمد صنقور ومحمد الحسيني: المسلك الأول يرى أن الاستصحاب يُعد نوعاً من الأمارات وهي الظنون المعتبرة شرعاً، أي أنه يكشف عن الحكم الواقعي وإن لم يكن كشفاً يقينياً، ويُعرّف بناءً على ذلك بأنه: كون الحكم متيقناً في الآن السابق مشكوكاً في الآن اللاحق، فمنشأ كاشفيته هو أن اليقين السابق يُعد كاشفاً ظنياً عقلائياً عن بقاء الحكم، أما المسلك الثاني وهو الرأي المشهور عند متأخري الأصوليين يرى أنه أصل عملي، وليس كاشفاً عن الواقع، بل هو حكم ظاهري جعله الشارع على المكلف في ظرف الشك ويُعرف بناءً على ذلك بأنه: إبقاء ما كان أو الحكم ببقاء اليقين في ظرف الشك من حيث الجري العملي، وهذا يعني أن الشارع أوجب على المكلف البناء على المتيقن السابق والتعامل معه وكأنه لم يزل، ويترتب على هذا الخلاف تأثير مباشر على قوة الاستصحاب

وحجتيه؛ فكونه أمانة يجعله مقدماً على الأصول العملية الأخرى، بينما كونه أصلاً عملياً يجعله في مرتبة متأخرة.

ويُضاف إلى ذلك أن الاستصحاب يُعدُّ آخر مدار الفتوى وهي عبارة أشار إليها عدد من أصحاب المعاجم الحديثة مثل خالد رمضان ومحمود حامد عثمان، وهذا يؤكد أن الاستصحاب يُلجأ إليه عند فقدان الأدلة القوية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، مما يجعله دليلاً تكميلياً واحتياطياً يُلجأ إليه في حالة عدم وجود دليل خاص يُغيّر الحالة المتيقنة السابقة، فهو يحفظ على المكلف حالته الشرعية المتيقنة لحين ورود دليل يقتضي التغيير.

المطلب الثالث: المشترك

تناول علماء الأصول بحث الاشتراك من حيث تعريفه، ووقوعه أو عدم وقوعه، ومن حيث عمومه أو عدم عمومه، وبيان أسبابه، وكونه سبباً من أسباب اختلاف المجتهدين... وقد اختلف علماء الأصول في وقوع المشترك وعدم وقوعه، والذي يرى عدم وقوعه يعلل رأيه بأن الألفاظ إنما توضع لتحديد المعاني وفهمها، فإذا كان اللفظ قد وضع لمعنيين أو عدة معان حسب من ينكر وقوعه في اللغة قلما يفهم المراد منهما أو منها إذا لم تكن هناك قرينة، بالإضافة إلى أن وقوع الاشتراك ينتج عنه إجمال وإبهام طالما أنه لم يبين، وقد اختار القاضي البيضاوي ومن وافقه وقوعه.

وأما حيث عمومه أو عدم عمومه، فقد ذهب الحنفية ومن وافقهم بعدم عمومه، بينما ذهب المالكية والشافعية ومن تبعهم بعمومه، وقد فصل في هذه النقطة مصطفى الخن في كتابه أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف

الفقهاء^(١)، وفي هذا المطلب يبين البحث تصور الأصوليين لمفهوم المشترك في كتب المعاجم الأصولية على الشكل الآتي:

الكتاب والمؤلف والتعريف

كتاب في أصول الفقه اللامشي الحنفي

ما يحتمل وجهين أو وجوهاً وإنه اسم متساو بين المسميات يتناولها على البدل^(٢).

الايضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي

اللفظ المفرد الدال على مسميات، المفهوم منها يختلف اختلافاً لا تشابه فيه، كلف العين: الواقع على منبع الماء، والعضو الباصر، وغيرهما من مسميات لفظ العين^(٣).

الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للأنصاري

ما وضع لمعنيين فأكثر، كالقرء للطهر والحيض^(٤).

معجم المصطلحات الأصولية لمحمد الحسيني

اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر فيشترط فيه إذا تعدد الوضع وتعدد المعنى بأن يوضع اللفظ مرتين فأكثر لمعنيين فأكثر^(٥).

(١) مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (مؤسسة الرسالة، ط ١. ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م)، ٢٣-٢٣٤.

(٢) اللامشي، كتاب في أصول الفقه، ٧٩، وذكر اللامشي أن المشترك أحد أنواع المجمل، ومتى أريد بالمشترك بعض الوجوه يسمى مفسراً، والمشارك ليس بعام، وهو اختيار أبي الحسن الكرخي وعامة الفقهاء، بل يتناول أحد الأشياء عيناً عند المتكلم، جهولاً عند السامع لا يصير معلوماً إلا ببيان من جهة المتكلم.

(٣) ابن الجوزي، الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ١٠٥.

(٤) الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ٨٠.

(٥) محمد الحسيني، معجم المصطلحات الأصولية، ١٤٧.



القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين لمحمود حامد عثمان

هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر، ومعنى ذلك: أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى.^(١)

معجم أصول الفقه لخالد رمضان

هو لفظ وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة.^(٢)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين لرفيق العجم

ما وضع لمعنيين مختلفين أو لمعان مختلفة الحقائق، ماله قولنا جارية فإنها تتناول الأمة والسفينة، والمشتري فإنه يتناول عقد البيع، وكوكب السماء.^(٣)

معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب مصطفى سانو

أن يكون للفظ الواحد معان متعددة مختلفة، أو يكون له أفراد كثيرون، فإذا كان اللفظ موضوعاً لأكثر من معنى سمي مشتركاً لفظياً، وأما إذا كان له أفراد كثيرون ينطبق عليهم معناه سمي مشتركاً معنوياً.^(٤)

المعجم الأصولي لمحمد صنفور

المراد من المشترك اللفظي هو اللفظ الموضوع بوضعين أو أكثر على أن يكون المعنى الموضوع له اللفظ في كل وضع مغايراً

(١) محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ٢٧١.

(٢) خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، ١/ ٢٦١.

(٣) رفيق العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه، ١٤١٦.

(٤) قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ٦٦. الاشتراك: المخالطة. Vari-

للمعنى الموضوع له نفس اللفظ في الوضع الآخر، فيكون اللفظ متحدا والمعنى متعددا بتعدد الأوضاع، والمشارك المعنوي هو اللفظ الموضوع للمعنى الكلّي والذي يكون استعماله في أفراد المعنى الكلّي بلحاظ اشتراك هذه الافراد في صدق المفهوم الكلّي عليها.^(١)

التعريفات الأصولية في مجموع الفتاوى للرحيلي

الأسماء المتفقة اللفظ التي يكون معناها متبايناً.^(٢)

معجم مصطلحات أصول الفقه لمجمع اللغة العربية بالقاهرة

هو اللفظ لكل واحد من معنيين فأكثر، ومعنى ذلك أن يتحدد اللفظ ويتعدد المعنى.^(٣)

معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال

هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر، مثل: «العين» للباصرة، وللجارية، والذهب، وذات الشيء، والشمس، والبئر، والjasوس.^(٤)

المعجم الجامع للتعريفات الأصولية لزياد محمد احميدان

١ - اللفظ الواحد المتناول لعدة معاني من حيث هو كذلك بتغيير الحقيقة على السواء (التحصيل لسراج الدين الأرموي)

(١) محمد صنفور علي البحراني، المعجم الأصولي، ١/ ٢٤٤-٢٤٦.

(٢) الرحيلي، التعريفات الأصولية في مجموع الفتاوى، ٢١.

(٣) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم مصطلحات أصول الفقه، ٩٥. مشترك (mushtarak) - equivocal=homonym

(٤) هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ٢٩٤.

٢- أن يتحد اللفظ ويتعدد معناه الحقيقي (نشر البنود لعبد
الله الشنقيطي)

٣- إن كان حقيقة للمتعدد (مختصر ابن الحاجب-مختصر
ابن اللحام)

٤- اللفظة الموضوعية لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من
حيث هما كذلك (إرشاد الفحول للشوكاني)

٥- إذا كان الاسم واحداً والمسمى مختلفاً، ويكون موضوعاً على
الكل حقيقة بالوضع الأول (الإحكام للآمدي)

٦- أن يراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان (التبصرة للشيرازي)

٧- أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى (شرح المحلي على
جمع الجوامع)

٨- الأسماء المنطلقة على مسميات مختلفة بالحقيقة (روضة
الناظر لابن قدامة)

٩- الأسماء التي تنطلق على مسميات مختلفة لا تشارك في الحد
والحقيقة البتة (المستصفى للغزالي)

١٠- اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر (شرح تنقيح
الفصول للقرافي)

١١- اللفظ المفرد الدال على مسميات المفهوم منها ويختلف
اختلافاً لا تشابه فيه (الإيضاح للمازري)

١٢- اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من
حيثما كذلك (المحصول للرازي)

١٣- اللفظ الذي يتناول شيئاً واحداً من الأشياء المختلفة أو المضادة عينا عند المتكلم وهو مجهول عند السامع (ميزان الأصول للسمرقندي)

١٤- المتشابهة في البناء المختلفة في المعنى (الكاشف للرازي)

١٥- ما وضع لمعنيين مختلفين أو لمعان مختلفة الحقائق (أصول الشاشي)

١٦- ما اشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام لا يراد به الا واحداً من الجملة (المغني في أصول الفقه جلال الخبازي)

١٧- متعدد المعنى فقط دون اللفظ (شرح الكوكب المنير لابن النجار)

١٨- ما تناول أفراداً مختلفة الحدود بالبدل (شرح مختصر المنار لابن قاسم الكوراني)

١٩- كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة او اسما من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا من واحد من الجملة مراداً به (أصول البزدوي)

٢٠- أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى (تقريب الوصول لابن جزي)

٢١- ما وضع لمتعدد وضعاً متعدد على السوية (الوجيز للكراماسي)

٢٢- أن يكون اللفظ واحداً والمعنى كثيراً (الإبهاج لابن الحاجب)

٢٣- اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء (الابهاج لابن الحاجب)

٢٤- ما يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل
(المنار للنسفي)

٢٥- كل لفظ يشترك فيه معان أو أسماء لا على سبيل الانتظام بل
على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به عن الانفراد وإذا تعين
الواحد مراداً به انتفى الآخر (أصول السرخسي)

٢٦- اللفظ إن وضع للكثير وضعاً متعدد (التوضيح
لصدر الشريعة) ^(١).

الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه لعبد الكريم النملة

اللفظ الواحد الموضوع لمعنيين فأكثر وضعاً أولاً، وهو تعريف
البيضاوي، وهو قريب من تعريف الرازي، وهو أصح تعريفاته. ^(٢)

معجم مفردات أصول الفقه المقارن لتحسين البدري

دلالة اللفظ على أكثر من معنى لوضعه لها جميعاً أو لتعدد الأفراد
التي يصدق عليها. ^(٣)

التحليل الأصولي لتعريفات المشترك في المعاجم الأصولية السابقة

يُعد مبحث المشترك من أهم المباحث اللغوية في علم أصول الفقه، لما له
من أثر بالغ في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، إذ يؤدي وقوع اللفظ
الواحد على معانٍ متعددة إلى إجمال في الخطاب الشرعي يتطلب من المجتهد

(١) زياد محمد حميدان، المعجم الجامع للتعريفات الأصولية، ١٠٣-١٠٤.

(٢) عبد الكريم النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه، ٨٢٣.

(٣) تحسين البدري، معجم مفردات أصول الفقه المقارن، ٦٠. Homonym, polysemy

بذل الجهد. وقد أجمعت غالبية التعريفات على أن جوهر المشترك هو اتحاد اللفظ وتعدد المعنى، فهو اللفظ الذي تم وضعه لأكثر من معنى، كما وضح كل من الأنصاري ومحمد الحسيني وقطب مصطفى سانو وغيرهم.

ولا يتوقف الأمر عند تعدد المعنى فحسب، بل أكد ابن الجوزي ورفيق العجم على أن هذه المعاني يجب أن تكون مختلفة الحقائق ومتباينة تماماً، وهو ما يميز المشترك عن اللفظ الذي يحمل معاني متقاربة مجازية، ويشتد فيه كذلك تعدد الوضع حسب محمد صنفور وخالد رمضان، أي أن اللفظ قد وُضع لكل معنى من هذه المعاني بوضع مستقل بذاته.

وقد ذهب بعض الأصوليين، لا سيما المتأخرون منهم، إلى التمييز بين نوعين من المشترك، هما: المشترك اللفظي، وهو الذي تركز عليه غالبية التعريفات المذكورة، حيث تتباين المعاني ولا يجمعها معنى كلي واحد كالقرء والعين، وبين المشترك المعنوي، وهو اللفظ الموضوع لمعنى كلي ينطبق على أفراد كثيرة كالإنسان، وقد ناقش الأصوليون إمكانية وقوعه وتصويره. أما الأثر البالغ للمشارك في الاستنباط، فيعود إلى ما أشار إليه اللامشي الحنفي، من أن المشترك يحتمل وجهين أو وجوهاً، مما يؤدي إلى الإبهام والإجمال في النص الشرعي. وهذا يوجب على المجتهد البحث عن القرائن والبيان من جهة المتكلم، حيث لا يمكن العمل بلفظ مشترك دون ترجيح أحد معانيه.

وتُعد العلاقة بين المشترك ومفهوم العموم من النقاط الدقيقة التي أثارها الأصوليون؛ حيث يذكر اللامشي أن المشترك ليس بعام عند أبي الحسن الكرخي وعامة الفقهاء؛ لأن اللفظ العام يتناول جميع أفرادة دفعة واحدة، بينما المشترك يتناول أحد معانيه على البدل في سياق معين، وهذا التفريق له أهمية قصوى في تطبيق قواعد الاستنباط.

كما يُفهم من وجود المشترك في نصوص القرآن والسنة أن الشارع الحكيم قد يستخدم ألفاظاً تحتل أكثر من معنى، مما يتطلب من المجتهد بذل الجهد في فهم مراد الشارع من خلال القرائن والأدلة الأخرى، وهذا يعكس جانباً من سعة اللغة العربية وثرائها ودور المجتهد في فك اشتباك الألفاظ.

المطلب الرابع: الأمر

الأمر في علم أصول الفقه يُعد من أعمدة فهم النصوص الشرعية ومن أمهات أبواب التكليف، حيث ينبني عليه استخراج الأحكام الشرعية المتعلقة بما يطلب من المكلفين، وقد اعتنى علماء الأصول بتفصيل القول في دلالات الأمر واستعمالاته في النصوص، لأن فهم الأمر بدقة يؤدي إلى استنباط الأحكام الشرعية على الوجه الصحيح، ويؤكد علماء الأصول أن فهم صيغة الأمر يعتبر مفتاحاً أساسياً في استيعاب الخطاب الشرعي، فهو اللفظ الذي به يُؤمر المكلف بفعل معين، سواء أكان هذا الفعل واجباً أو مندوباً حسب السياق الذي يأتي فيه على قول من قال بأن الأمر أمران أمر بالواجب وأمر بالمندوب.

ومن هنا، يتبين أن عدم الإحاطة بدلالة الأمر وصوره المختلفة قد يؤدي إلى خلل في استنباط الأحكام، مما قد يوقع الفقيه في الخطأ عند تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المستجدة، إن التمكن من فهم دلالات الأمر وألفاظه وشروطه يؤدي إلى ضبط العلاقة بين النص الشرعي وبين تطبيق الأحكام الشرعية عملياً، وهذا من أعظم ما يتطلبه الاجتهاد الفقهي، حيث لا تكتمل عملية الاجتهاد إلا بفهم عميق ودقيق لتلك الصيغ التشريعية؛ لذلك فإن دقة الفهم في هذا الباب تسهم في إرساء قواعد متينة لاستنباط الأحكام، وضبط العمل الفقهي بما يتوافق مع مقاصد الشريعة، فصيغة الأمر في الخطاب الشرعي ليست مجرد توجيه عام، بل هي أداة أساسية لتحديد ما يجب على المكلفين

فعله وما يمكنهم تركه.

ومن خلال ذلك سيتم تتبع تعريفات المعاجم الأصولية لمفهوم الأمر في
الجدول الآتي:

الكتاب والمؤلف والتعريف

الحدود لابن فورك

القول المقتضى به الطاعة^(١).

الحدود والحقائق للشريف المرتضى

قول القائل، لمن دونه: افعل^(٢).

الحدود في الأصول للباجي

اقتضاء المأمور به بالقول على جهة الاستعلاء والقصر^(٣).

كتاب في أصول الفقه اللامشي الحنفي

القول المخصوص هو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء دون

التضرع: افعل^(٤).

حدود أصول الفقه للتفتازاني

استدعاء الفعل بالقول ممن دونه^(٥).

(١) ابن فورك، الحدود، ص ١٣٥، مع أن الأستاذ ابن فورك عرفه في تفسير القرآن، ص ٥٨:
الأمر: طلب الفعل من المأمور... ويقول أبو يعلى في العدة ١/ ١٥٨: وحكي عن أبي بكر
بن فورك أنه قال: الأمر ما يكون المأمور بامثاله مطيعاً.

(٢) الشريف المرتضى، الحدود والحقائق، ص ١٥.

(٣) الباجي، الحدود في الأصول، ص ٥٢.

(٤) اللامشي، كتاب في أصول الفقه، ص ٨٤-٨٥.

(٥) التفتازاني، حدود أصول الفقه، ص ٣١٩.

الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للأنصاري

طلب إيجاد الفعل وهو في حقيقة في القول المخصوص مجاز
في الفعل^(١).

معجم المصطلحات الأصولية لمحمد الحسيني

اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء، أو هو ما دل
على طلب الفعل وتحصيله في المستقبل سواء كان بصيغة الأمر
أم بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر أم كان بالجملة الخبر التي
يقصد منها الطلب^(٢).

القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين لمحمود حامد عثمان

القول الطالب للفعل على وجه الاستعلاء والقهر، وعرف أبو
إسحاق الشيرازي الأمر بأنه: قول يستدعى به الفعل ممن هو دونه،
وعرفه إمام الحرمين بأنه: استدعاء الفعل بالقول، ممن هو دونه
على سبيل الوجوب، وعرفه الغزالي بأنه: القول المقتضي طاعة
المأمور بفعل المأمور به، واختاره القاضي أبو بكر وإمام الحرمين
أيضاً، وعرفه الآمدي بأنه: طلب الفعل على جهة الاستعلاء.

ومنهم من قال: الأمر صيغة افعل على تجردها من القرائن الصارفة
لها عن جهة الأمر إلى التهديد وما عداها من المحامل، ومنهم من
قال: الأمر افعل بشرط إرادات ثلاث: إرادة إحداث الصيغة،
وإرادة الدلالة بها على الأمر، وإرادة الامتثال، ومنهم من قال:
الأمر هو إرادة الفعل، ومنهم من قال: الأمر عبارة عن الخبر على

(١) الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص ٨٤.

(٢) محمد الحسيني، معجم المصطلحات الأصولية، ص ٣٨.

الثواب على الفعل تارة، والعقاب على الترك تارة، ومنهم من قال:
هو الإخبار باستحقاق الثواب والعقاب.^(١)

معجم أصول الفقه لـخالد رمضان

اقتضاء فعل حتماً على وجه الاستعلاء.^(٢)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين لرفيق العجم

تصرف إلزام الفعل على الغير، وذكر بعض الأئمة أن المراد بالأمر
يختص بهذه الصورة.^(٣)

معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب مصطفى سانو

اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء، وهو استدعاء الفعل
بالقول، ممن هو دون، على سبيل الوجوب، وهو القول المقتضي طاعة
المأمور، بفعل المأمور به.^(٤)

المعجم الأصولي لمحمد صنفور

مادة الأمر مفيدة لمعنى الطلب في الجملة، وقد ذهب المحقق
النائيني رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّ مادة الأمر موضوعة لإفادة معنى الواقعة
التي لها خطر وأهمية، وقيل: مادة الأمر من المشتركات اللفظية.
وذهب صاحب الكفاية رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّ مادة الأمر موضوعة للطلب
وللشيء فحسب، وَأَنَّ سائر المعاني المذكورة ترجع لمعنى الشيء

(١) محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ص ٧١-٧٤.

(٢) خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، ١/ ٤٤.

(٣) رفيف العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، ص ٢٥٩، وعرفه في
ص ٢٧٥ بأنه طلب الأمر على جهة الاستعلاء.

(٤) قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص ٨٧.

وانه وقع خلط بين المفهوم والمصداق، وإن لفظ الأمر لم يستعمل في هذه المعاني، نعم هو مستعمل في مصاديقها. ^(١)

معجم مصطلحات أصول الفقه لمجمع اللغة العربية بالقاهرة

لفظ يطلب الأعلى ممن هو أدنى منه فعلاً-غير كف- سواء كان هذا اللفظ فعل أمر أو ما يجرى مجراه كالجملة الخبرية المستعملة في الإنشاء. ^(٢)

معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال

هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء، فهو طلب القيام بالفعل، وعليه فهو من الله سبحانه لطلب التقيد بالشرعية. ^(٣)

المعجم الجامع للتعريفات الأصولية لزياد محمد حميدان

- ١- طلب الفعل على جهة الاستعلاء (الإحكام للآمدي)
- ٢- استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء (روضة الناظر لابن قدامة)
- ٣- القول الدال بالوضع على طلب الفعل (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي)
- ٤- اقتضاء فعل غير كفّ على جهة الاستعلاء (مختصر ابن الحاجب للسبكي-منتهى الوصول لابن الحاجب)

(١) محمد صنفور علي البحراني، المعجم الأصولي، ١/ ٣٢٧-٣٢٨.

(١) مجمع اللغة العربية، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص ٣٢-٣٣. أمر (amr-com-mand)

(٣) هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ص ٤٥.

٥- استدعاء إيجاد الفعل بالقول أو ما قام مقامه (مختصر ابن اللحام)

٦- الطلب الجازم مع الاستعلاء (إرشاد الفحول للشوكاني)

٧- القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به (المستصفى للغزالي)

٨- اقتضاء فعل حتماً استعلاء (مسلم الثبوت لمحّب الله الهندي البهاري)

٩- طلب الفعل بالقول استعلاء (التحصيل لسراج الدين الأرموي)

١٠- اقتضاء فعل غير كفّ مدلول عليه بغير كفّ ودع وذو وحل وترك (نشر البنود لعبد الله الشنقيطي)

١١- اقتضاء فعل غير كفّ مدلول عليه بغير كفّ (جمع الجوامع للسبكي)

١٢- استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه (التبصرة للشيرازي)

١٣- قول يستدعى به الفعل ممن هو دونه (اللمع للشيرازي)

١٤- اسم لمطلق الصيغة الدالة على الطلب (شرح تنقيح الفصول للقرافي)

١٥- اللفظ الموضوع لطلب الفعل طلباً جازماً على سبيل الاستعلاء (شرح تنقيح الفصول للقرافي)

١٦- استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، أو استدعاء الفعل بالقول من الأعلى (التمهيد في أصول الفقه للكلوّذاني)

١٧- صيغة افعل وما معناها (الإيضاح للشيرازي)

١٨- القوال الدّال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء (مفتاح الوصول للتلمساني)

١٩- إذا وردت على صيغة افعل من الأعلى إلى ما هو دونه متجرّدة عن القرائن (المسودة لابن تيمية)

٢٠- طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء (المحصول للرازي)

٢١- الدعاء إلى تحصيل الفعل على طريق الاستعلاء قولاً (ميزان الأصول للسمرقندي)

٢٢- اقتضاء المأمور به بالقول على سبيل الاستعلاء والفهر (إحكام الفصول للباجي)

٢٣- القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به (البرهان للجويني)

٢٤- قول القائل لمن دونه: افعل (المغني في أصول الفقه للخبازي)

٢٥- تصرّف إلزام الفعل على الغير (أصول الشاشي)

٢٦- قول القائل لمن هو دونه: افعل مراداً به الطلب (شرح مختصر المنار للكوراني)

٢٧- إلزام الأمر المأمور عملاً (الإحكام لابن حزم)

٢٨- اقتضاء أو استدعاء مستعل ممن دونه فعلاً بقول (شرح الكوكب المنير لابن النجار)

٢٩- اللفظ الدّال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء (كشف الأسرار للبزدوي)

٣٠- قول جازم يقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به
(المنخول للغزالي)

٣١- القول الطالب للفعل على سبيل الاستعلاء (التحرير
لابن الهمام)

٣٢- اقتضاء فعل غير كفّ على جهة الاستعلاء حتماً (التحرير
لابن الهمام)

٣٣- قول القائل استعلاء: افعل أو نحوه (الوجيز للكرامستي)

٣٤- القول الطالب للفعل (المنهاج للبيضاوي)

٣٥- طلب المأمور به وطلب إيقاعه (الموافقات للشاطبي)

٣٦- استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب
(الورقات للجويني)

٣٧- قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: افعل (المنار للنسفي)

٣٨- القول المقتضي لاستدعاء الفعل بنفسه على جهة الاستعلاء
لا على جهة التذلل (بذل النظر للأسمندي)

٣٩- اقتضاء الفعل أو استدعاء الفعل ممن هو دونه (العدة في
أصول الفقه للقاضي أبي يعلى)

٤٠- عند أهل اللسان قول المرء لغيره: افعل ولكن الفقهاء
قالوا هذه الكلمة، إذا خاطب المرء بها من هو مثله أو دونه
(أصول السرخسي)

٤١- اقتضاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء والقهر
(الإشارة للباجي)

٤٢- قول القائل استعلاءً: افعل (التوضيح لصدر الشريعة

ابن مسعود)^(١)

الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه لعبد الكريم النملة

استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.

معجم مفردات أصول الفقه المقارن لتحسين البدري

الطلب الإيجابي الإنشائي على جهة الاستعلاء، أي من العالي إلى

الداني، وقد يكون طلباً إلزامياً فيدل على الوجوب، وقد يكون غير

إلزامي فيدل على الاستحباب من قبيل صل وصم.^(٢)

التحليل الأصولي لتعريفات الأمر في المعاجم الأصولية

يُعد مفهوم الأمر من أهم المباحث الأصولية ومن أكثرها توسعاً عند معظم

الأصوليين؛ نظراً لاتصاله المباشر بتحديد الأحكام التكليفية، ويمكن ملاحظة

إجماع غالب الأصوليين على أن الأمر اصطلاحاً هو طلب الفعل الذي يتصف

بصفات: أولها أن يكون الطلب بالقول، وهو ما اشترطته معظم التعريفات كابن

فورك والشريف المرتضى والتفتازاني، مما يخرج الطلب بالإشارة أو القرائن

غير اللفظية عن كونه أمراً حقيقياً في الاصطلاح الأصولي، وثانيها وهو الشرط

المحوري: أن يكون الطلب على جهة الاستعلاء، وتُضاف إليه كلمة القهر في

بعض التعريفات كما عند الباجي وزيد احميدان، للدلالة على الإلزام والجزم،

وهذا يميّز الأمر عن أنماط الخطاب الأخرى كالرجاء أو الالتماس، التي تصدر

بغير جهة العلو أو الاستعلاء.

(١) زيد احميدان، المعجم الجامع، ص ٢٢-٢٤.

(٢) تحسين البدري، معجم مفردات أصول الفقه المقارن، ٨٣. command, order, re-quest, obligation, thing

ويأتي هذا الشرط خلافاً أصولياً دقيقاً في تحديد طبيعته؛ هل يُشترط العلو الحقيقي للطالب أي أن يكون أعلى مرتبة فعلاً أم يكتفى بالاستعلاء أي: هيئة الكلام والنطق به الدالة على العلو؟

ذهب بعض المعتزلة وبعض الأشاعرة إلى اشتراط العلو، بينما ذهب آخرون كالرازي والآمدي وابن الحاجب إلى أن الأمر يشترط فيه الاستعلاء دون العلو الحقيقي، وهذا هو الراجح عند كثير من الأصوليين ليتوافق مع الاستعمال اللغوي حيث قد يأمر من ليس أعلى منه حقيقةً، هذا الخلاف يؤثر بشكل مباشر في فهم الخطابات الشرعية، فهل دلالة الأمر الإلهي منصبة على علو الخالق حقيقةً، أم يكفي في صيغة الخطاب أن تكون بصورة تدل على الاستعلاء؟ ويُضاف إلى ذلك الخلاف الكلامي حول الكلام النفسي الذي أثاره الأشاعرة والمعتزلة، فمن أثبت كلام النفس رأى أن الأمر قد يكون طلباً نفسياً غير ملفوظ، خلافاً لمن أنكره.

وتحدد بعض التعريفات الأمر بأنه طلب إيجاد الفعل، غير الكف كما في تعريف الأنصاري ومجمع اللغة العربية، وهو تفريق يميز بين داليتين متقابلتين في خطاب الشارع؛ فالأمر يختص بطلب فعل شيء، بينما طلب الامتناع عن شيء الكف يُصنف تحت مبحث النهي.

وقد عبر بعض أصحاب المعاجم الأصولية المعاصرة كمحمد الحسيني وتحسين البدر عن جوهر الأمر بأنه الطلب الإنشائي، مما يعني أنه ليس مجرد إخبار عن طلب، بل هو إنشاء للطلب ذاته في نفس المخاطب.

ورغم ذلك نجد تعريفات أخرى ركزت على الغاية والنتيجة، كتعريف ابن فورك والغزالي للأمر بأنه القول المقتضي به الطاعة، وهو تعريف انتقد بكونه يفضي إلى الدور، إذ لا تُعرف الطاعة إلا بالأمر، ولا يُعرف الأمر إلا بما يُفضي إلى الطاعة، مما يستوجب ضبط الحدود الأصولية لرفع هذا الإشكال.

❖ المبحث الثالث ❖

مصطلحات تتعلق بالاجتهاد والمجتهدين

لا شك أن الناس متفاوتون في الاجتهاد والفتوى والتقليد، شأنهم شأن أي صفة بشرية أخرى، فقد قسم الله أرزاق الأفهام بين خلقه كما قسم الأرزاق الأخرى، وكل ميسر لما خلق له، ولقد كان الصحابة في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعد وفاته كذلك، فمنهم المكثرون للفتوى ولا يتجاوزون على الأكثر بضعة عشر، ومنهم المقلّون ولا يتجاوزون أيضا بضع وثلاثون أو بضع وأربعون، وغالب من نقل عنهم فتوى أو اجتهاد لا يتجاوزون مائة وعشرون تقريباً من بين مئات بل آلاف الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا مقرر وثابت عند طلاب العلم.

وتناول البحث هذه المصطلحات حتى يتسنى لنا أن نقف وقفة وسط بين من يغلق باب الاجتهاد بشكل كامل، وبين من يفتحه على مصراعيه فيدخل فيه من ليس أهله، وذلك من خلال تعرض المعاجم الأصولية لهذه المصطلحات ويتبع كل مفهوم تحليل أصولي وفق المطالب الآتية.

المطلب الأول: المجتهد

في البداية لابد من التأكيد على أن الاجتهاد الذي يسوغه العقل المسلم ويقبل به ينقسم إلى منطقتين رئيسيتين: دائرة مغلقة وهي القطيعات والتي لا يجوز فيها الاجتهاد، وتشمل العقائد الأساسية والعبادات وأمّهات الأخلاق والردائل

المحرمة والأحكام القطعية في شؤون الفرد والأسرة والمجتمع؛ وقسم آخر يدخل تحت دائرة الظنيات، وهي ما عدا القطعيات وتمثل معظم أحكام الشريعة وهي قابلة للاجتهاد.

ولكن الاجتهاد في هذه الدائرة المفتوحة ليس أمراً سائباً، بل هو اجتهاد منضبط يجب أن يكون مبنياً على أصول شرعية، فلا يصح أن يأتي المجتهد برأيه وبهواه وفقط، بل يجب أن يُبنى الرأي الاجتهادي على أصل شرعي مثل القرآن أو السنة أو المصلحة المرسلة أو القياس على منصوص عليه أو استحسان معين.

ولأن الاجتهاد أمر منضبط، فإنه يتطلب شروطاً محددة لمن يخوض هذه اللجة، وليس الأمر مباحاً لكل من شاء أو لكل من يقرأ كتاباً ويريد أن يجعل من نفسه شيخ الإسلام، ويشمل التحذير من الدخول في مجال الاجتهاد دون كفاءة بعض الإسلاميين وبعض العلمانيين الذين يريدون الاجتهاد في أمور الدين رغم أنهم قد لا يستطيعون قراءة آية واحدة بشكل صحيح، أو لا يعرفون التمييز بين الفاعل والمفعول، أو يجهلون حكماً من الأحكام أو أصلاً من الأصول، أو لم يقرأوا في أصول الفقه، فهم يسعون للدخول فيما لا يحسنونه، وفيما يلي التعريفات لمفهوم المجتهد في المعاجم الأصولية الآتية:

الكتاب والمؤلف والتعريف

الحدود في الأصول للباجي

بذل الوسع في طلب صواب الحكم^(١).

كتاب في أصول الفقه اللامشي الحنفي

بذل الوسع والطاقة في طلب الحكم الشرعي بطريقه^(٢).

(١) البايجي، الحدود في الأصول، ٦٤.

(٢) اللامشي، كتاب في أصول الفقه، ٢٠١، وفصل بعد في شروط المجتهد وبعض قضايا الاجتهاد.

الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للأنصاري

استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بالحكم^(١).

معجم المصطلحات الأصولية لمحمد الحسيني

من كانت فيه ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية،
وقد يسمى بالفقيه^(٢).

القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين لمحمود حامد عثمان

هو المستفراغ وسعه في درك الأحكام الشرعية، وقيل: هو من
يحتوي علم الكتاب ووجوه معانيه، وعلم السنة بطرقها ومتونها
ووجوه معانيها، ويكون مصيباً في القياس، عالماً بعرف الناس^(٣).

معجم أصول الفقه لخالد رمضان

المجتهد: هو من بذل جهده، واستفراغ ما في وسعه لإدراك حكم
شرعي، وهو من يحتوي علم الكتاب ووجوه معانيه، وعلم السنة
بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، ويكون مصيباً في القياس، عالماً
بعرف الناس^(٤).

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين لرفيق العجم

الفقيه المستفراغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي ولا بد أن يكون
عاقلاً بالغاً قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام
من مأخذها^(٥).

(١) الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ٨٢.

(٢) محمد الحسيني، معجم المصطلحات الأصولية، ١٤١.

(٣) محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ٢٦٢.

(٤) خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، ١/٢٤٩.

(٥) رقيق العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه، ١٣٦٢-١٣٦٣.

معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب مصطفى سانو

هو من يستفرغ وسعه في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية،
على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه، وهو العالم الذي
تمكن من أدوات الاجتهاد، في عصر من العصور.^(١)

المعجم الأصولي لمحمد صنقور

المجتهد هو المتوفر على ملكة الاجتهاد وحسب.^(٢)

معجم مصطلحات أصول الفقه لمجمع اللغة العربية بالقاهرة

هو الباذل وسعه في درك الأحكام الشرعية، فإن قدر على الترجيح
دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى، وإن قدر على الاستنباط
من قواعد إمامه وضوابطه فهو مجتهد المذهب، وإن قدر على
الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المجتهد المطلق.^(٣)

معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال

هو الذي لديه إمكانية في الاجتهاد واسعة بحيث يكون بموجبها
قادراً على البحث، والاستنباط، ووضع الأصول، وتفریع الفروع
من قواعد المسائل الفقهية التي تخص الشريعة إجمالاً ثم تكون
لديه طريقة معينة في فهم النصوص وتتبع المعاني فيها، مما يجعله
صاحب مذهب.^(٤)

(١) قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ٣٨٦. المجتهد: Mujtahid knowledgeable

(٢) محمد صنقور علي البحراني، المعجم الأصولي، ٢٥/١.

(٣) مجمع اللغة العربية، معجم مصطلحات أصول الفقه، ٩٢. مجتهد (mujtahid-Independent jurist)

(٤) هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ٢٧٩-٢٨٠.

المعجم الجامع للتعريفات الأصولية لزياد محمد حميدان

- ١ - الفقيه والمجتهد مترادفان (نشر البنود لعبد الله الشنقيطي)
 - ٢ - الفقيه المستفرغ لوسعه في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد (إرشاد الفحول للشوكاني)
 - ٣ - كل من اتصف بصفة الاجتهاد (الإحكام للآمدي)
 - ٤ - من اتصف بصفة الاجتهاد (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب)
 - ٥ - المجتهد الفقيه (جمع الجوامع للسبكي)^(١).
- الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه لعبد الكريم النملة
- العالم بطرق استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية^(٢)
- معجم مفردات أصول الفقه المقارن لتحسين البدري

الذي يجتهد ويبذل وسعه لتحصيل الأحكام الشرعية من مصادرها ويمارس عملية الاستنباط، ولا بد أن يكون حاملاً لملكة الاجتهاد ومبادئه وينعته الشيعة في العقود الأخيرة بآية الله تجليلاً لمقامه العلمي، وإذا بلغ درجة المرجعية وأصبح له مقلدون نعت بآية الله العظمى.^(٣)

(١) زياد محمد حميدان، المعجم الجامع للتعريفات الأصولية، ٩٩.

(٢) عبد الكريم النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه، ٨٢٣.

(٣) تحسين البدري، معجم مفردات أصول الفقه المقارن، ٢٥٦. Mojtahid, jurist, expert in islamic jurisprudence, qualified religious jurist, religious authority

التحليل الأصولي لتعريفات المجتهد في المعاجم الأصولية

يُعد المجتهد الركن الأساسي في عملية الاجتهاد، فهو العالم المؤهل لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وقد اتفقت التعريفات الأصولية على أن جوهر المجتهد لغَةً يدور حول بذل المجهود واستفراغ الوسع كما عند الأنصاري واللامشي، ليعكس أن الاجتهاد ليس عملاً عادياً بل هو جهد مكثف وشاق، أما اصطلاحاً فالمجتهد هو الباذل وسعه في درك الأحكام الشرعية، وتهدف هذه الغاية إلى تحصيل الظن بالحكم الراجح، لا اليقين المطلق الذي قد لا يتيسر في كثير من المسائل، وهو ما أكدته تعريفات الباجي من المتقدمين ورفيق العجم وقطب مصطفى سانو من المعاصرين.

وتشير التعريفات أن المجتهد ليس مجرد باذل للجهد، بل هو من يمتلك ملكة راسخة وقدرات علمية تؤهله لذلك، والعلماء في تعريفات علم أصول الفقه ينقسمون في تعريفه إلى ثلاث اتجاهات، الأول: يعرفه بالأدلة، والثاني: يعرفه بالأدلة، والثالث: يعرفه بأنه ملكة يقتدر بها أم من خلالها على العلم بالأدلة، الشاهد هذه الملكة التي تساعد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وردت في معاجم كما عند معاجم محمد الحسيني ومحمد صنفور.

وتتطلب هذه الملكة الإحاطة بعدة علوم أساسية حددتها شروط المجتهد عند علماء الأصول وهي ما بين مضيق فيها وموسع، ومنها: الإحاطة بعلوم القرآن كالتفسير والناسخ والمنسوخ، وعلوم الحديث كعلم الرجال والجرح والتعديل، والتبحر في اللغة العربية وأصول الفقه، فضلاً عن الإلمام بمقاصد الشريعة وعرف الناس الصحيح، وهذا التعدد في الشروط يؤكد أن الاجتهاد مرتبة علمية عليا تستوجب التبحر في أدوات الاستنباط كافة، وتختلف عن المسميات الأخرى المعاصرة مثل مدرس أكاديمي في التخصص الشرعي، أو أستاذ متخصص، أو رئيس مجمع... إلخ.

وقد تطور مفهوم الاجتهاد وتقسيمه عبر التاريخ ليتناسب مع درجات المراجع العلمية في المذاهب الفقهية، وهو ما يفصله مجمع اللغة العربية بالقاهرة في مراتب المجتهدين: أولاً المجتهد المطلق أو المستقل، وهو من يضع قواعده الأصولية ويستنبط من الكتاب والسنة مباشرة، ومثاله الأئمة الأربعة، ثانياً مجتهد المذهب ويسمى مجتهد التخريج، وهو من يجتهد في إطار قواعد وضوابط إمامه، ثالثاً مجتهد الفتوى ويسمى أيضاً مجتهد الترجيح، وهو من يقتصر دوره على الترجيح بين أقوال المذهب دون الاستنباط المباشر، هذا التقسيم ضروري لفهم واقع التطبيق الفقهي بعد عصور التدوين.

وتجدر الإشارة إلى العلاقة الوثيقة بين مصطلحي المجتهد والفقهاء؛ حيث يرى رفيق العجم أن المجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه، ويؤكد محمد صنفور أن المجتهد هو المتوفر على ملكة الاجتهاد وحسب، مما يوضح أن الاجتهاد هو العملية التي تمنح الفقيه قدرته على استنباط الأحكام، وإن كان هناك ترادف بين اللفظين في بعض السياقات كما ذهب إليه زياد حميدان، ورغم أن التعريفات لم تشر صراحة إلى مسألة عصمة المجتهد من الخطأ، وهي نقطة خلافية مشهورة بين الأصوليين المتكلمين، إلا أن غاية الاجتهاد هي تحصيل الظن بالحكم، مما يشير إلى أن النتائج ليست يقينية بالضرورة، بل مبنية على الظن الراجح.

المطلب الثاني: المفتي

للفتوى ومراكزها أهمية ومكانة ومنزلة رفيعة، فهي تصحح الممارسات الفقهية للمكلف، وتصوب مسالك التدين عند عامة المجتمع المسلم، ويمكن تشبيهها بالوحدات الصحية التي لا تخلو منها أي منطقة سكنية، ولئن كان لطب الأبدان عناية خاصة لدى الدولة والمجتمع، فإن طب الأديان بالعناية أولى وأفضل من حيث ترتب المصالح والفساد الدنيوية والأخروية، ومن ثم أعرض التعريفات الواردة لمفهوم المفتي في المعاجم الأصولية على الشكل الآتي:

الكتاب والمؤلف والتعريف

القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين لمحمود حامد عثمان

المفتي عند الأصوليين هو المجتهد، أو الفقيه، قال الزركشي:
المفتي هو الفقيه، وقال الشيخ محمد المحلاوي: المفتي عند
الأصوليين هو المجتهد المطلق.^(١)

معجم أصول الفقه لخالد رمضان

المفتي هو المخبر عن حكم شرعي.^(٢)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين لرفيق العجم

من قام للناس بأمر دينهم، وعَلِمَ جمل عموم القرآن وخصوصه
وناسخه ومنسوخه وكذلك في السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن
علم مسألة وأدرك حقيقتها، وقيل: هو من استكمل ثلاث شرائط:
الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل.^(٣)

معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب مصطفى سانو

وهو من يقوم بحفظ المذهب ونقله، مع فهمه واضحات
المذهب ومشكلاته.

ولكنه ضعيف في تقرير أدلة المذهب، وتحرير أقيسته.

هو من تفقه على مذهب إمام، وحفظ فتاواه وفروعه، وأقرّ على
نفسه التقليد المحض من جميع الوجوه، معللاً ذلك بأن إمام

(١) محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ٢٧٥-٢٧٦..

(٢) خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، ١/٢٧٦.

(٣) رقيق العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه، ١٤٩٣-١٤٩٤.

المذهب أعلم وأفقه، فلا يجوز تعديه ولا تخطيه برأي مخالف
على الإطلاق.^(١)

المعجم الأصولي لمحمد صنفور

المراد من الفتوى هي بيان الفقيه للحكم الكلّي بنحو القضية
الحقيقية، بحيث يكون الفقيه معها متصدّياً لتعيين الحكم المجعول
من قبل الشريعة على موضوعه ومتعلّقه دون أن يكون له نظر الى
موارد تطبيقه، فيكون تحديد موارد التطبيق من شئون المقلّد لا من
شئون المفتي.^(٢)

معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال

المخبر عن الحكم الشرعي لمسألة سواء وقعت هذه المسألة أم
لم تقع.^(٣)

الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه لعبد
الكريم النملة

الاشتغال بترجمة كلام علماء السلف بأسلوب عصري مفهوم دون
تدخل منه في ترجيح أو نحو ذلك^(٤)

معجم مفردات أصول الفقه المقارن لتحسين البدري

من يتصدى للإفتاء بين الناس.^(٥)

(١) قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ٣٨٧. يسميه مجتهد الفتيا: Mujtahid of legal verdict (Fatwah)

(٢) محمّد صنفور علي البحراني، المعجم الأصولي، ٥٠/٢.

(٣) هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ٤٠.

(٤) عبد الكريم النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه، ٨٢١.

(٥) تحسين البدري، معجم مفردات أصول الفقه المقارن، ٢٨٩. Mufti, expounder of Islamic law

التحليل الأصولي لتعريفات المفتي في المعاجم الأصولية

يُعد المفتي شخصية محورية في المنظومة الشرعية، فهو الذي يتولى مهمة الإفتاء وتعني بيان الحكم الشرعي للمسائل المستجدة التي تعرض للمكلف في حياته مع مراعاة أحوال المكلف، وتكشف التعريفات الأصولية عن تباين دقيق في تحديد صلاحياته ودرجته العلمية، لا سيما في علاقته بالمجتهد.

فالنقطة الأكثر أهمية هي ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أن المفتي هو نفسه المجتهد المطلق كما نقله محمود حامد عثمان عن الزركشي، وهذا الرأي يرى أن الإفتاء لا يكون إلا لمن بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، الذي يستطيع استنباط الأحكام مباشرة من أدلتها التفصيلية، مما يعكس أن الإفتاء ليس مجرد نقل، بل هو عملية استنباط تتطلب أعلى درجات التأهيل العلمي.

ومع ذلك يظهر تفصيل في مراتب المجتهدين والمفتين يُقر بوجود تدرج علمي، حيث يُقدم قطب مصطفى سانو تعريفاً لمجتهد الفتيا بأنه من يقوم بحفظ المذهب ونقله، مع فهمه ووضحات المذهب ومشكلاته، ولكنه ضعيف في تقرير أدلة المذهب وتحرير أقيسته، هذا التصنيف يشير إلى أن بعض المفتين قد لا يكونون مجتهدين مطلقين بالمعنى الكامل، بل مجتهدين داخل المذهب أو مجتهدي ترجيح وفتوى، يمتلكون فهماً عميقاً لمذهب إمام معين ويستطيعون الترجيح بين الأقوال داخله دون القدرة على الاستنباط المستقل من الأدلة الأصلية، وبغض النظر عن المرتبة، فإن المفتي عند الأصوليين هو بالضرورة الفقيه كما أشار محمود حامد عثمان.

وأما عن طبيعة مهمة المفتي فتركز على الإخبار عن الحكم الشرعي، وهو الوظيفة الأساسية التي أشار إليها خالد رمضان وهيثم هلال، غير أن محمد صنقور يزيد دقة في الوصف، فيرى أن الفتوى هي بيان الفقيه للحكم الكلي

بنحو القضية الحقيقية، بمعنى أن المفتي يذكر الحكم الشرعي العام المجرد كحرمة الربا أو وجوب الزكاة دون أن يكون له نظر بالضرورة إلى موارد تطبيقه الجزئية على السائل، ويبقى على المستفتي تطبيق هذا الحكم الكلي على حالته الخاصة، هذا التأكيد على بيان الحكم الكلي يوضح أن دور المفتي هو بيان القاعدة الأصولية وليس التفصيل في كل نازلة.

وإلى جانب المؤهلات العلمية العالية التي تشمل الإحاطة بعلوم القرآن والسنة والأصول، تُحدد التعريفات شروطاً أخلاقية ضرورية، أهمها شرط العدالة كما ذكر رفيق العجم، لضمان الثقة في الفتوى، وهنا نقطة في غاية الأهمية وهي خروج الذكاء الاصطناعي من هذا الأمر ومن محاولة البعض لجعله مفتياً فهو يفتقد شرط العدالة ولا خلاف في ذلك، ويُشدد رفيق العجم أيضاً على ضرورة أن يكف المفتي عن التساهل والترخيص في الفتوى مما يضمن الجدية والورع في هذا الدور الحساس.

ونلاحظ أن اصطلاحات المراتب العلمية قد اختلفت حديثاً بين المذاهب حيث يُشير تحسين البدري إلى أن اصطلاح المفتي قد يكون أقل شيوعاً لدى الشيعة الإمامية حالياً، حيث يفضلون استخدام مصطلح المرجع والمجتهد لمن يتصدى لهذا الدور.

المطلب الثالث: المقلد

ويمكن الإشارة في التقليد والمقلد بنفس المنهجية التي سبقت في الاجتهاد والمجتهد، فكما أن هنا تقليد محمود ويثاب المكلف عليه إذا قلّد فقيهاً صائناً لنفسه، حافظ لدينه، مخالف لهواه، مطيع لأمر مولاه، وهناك تقليد مذموم ويأثم صاحبه إذا قلّد من عُرف فسقه، وتكسبه للحرام، وتغيير للأحكام تبعاً للأهواء، وإمالاته لأعداء الإسلام، وهذا المطلب أقف على أهم التعريفات لمفهوم المقلد في المعاجم الأصولية على الشكل الآتي:

الكتاب والمؤلف والتعريف

الحدود لابن فورك

هو الاتباع بغير حجة ولا برهان^(١).

الحدود والحقائق للشريف المرتضى

قبول قول الغير من غير حجة^(٢).

كتاب في أصول الفقه اللامشي الحنفي

جعل ما دُعي إليه قلادة في عنقه من غير دليل، فهو أن يتبع الجاهل العالم ويعتقد معتقده على سبيل الجزم من غير تردد وارتياب بلا دليل^(٣).

معجم المصطلحات الأصولية لمحمد الحسيني

أخذ قول الغير ورأيه للعمل به في الفرعيات، أو للالتزام بها في الاعتقادات تعبدًا، بلا مطالبة دليل على رأيه^(٤).

القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين لمحمود حامد عثمان

المقلد هو العامي الذي لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد^(٥).

معجم أصول الفقه لخالد رمضان

هو: من ليس بعالم ولا مجتهد، فهو السائل عن أحكام الدين.. وهو المتبع مذاهب المجتهدين^(٦).

(١) ابن فورك، الحدود، ١٦٠، كما عرفه في شرح العالم والمتعلم، ٢٠، بقوله: هو الرجوع إلى مجرد الدعوى من غير برهان ولا بيان.

(٢) الشريف المرتضى، الحدود والحقائق، ١٧.

(٣) اللامشي، كتاب في أصول الفقه، ٢٠٠.

(٤) محمد الحسيني، معجم المصطلحات الأصولية، ٥٦.

(٥) محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ٢٧٨.

(٦) خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، ١/ ٢٩٦-٢٩٨.



موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين لرفيق العجم

عبرة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة.^(١)

معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب مصطفى سانو

الأخذ بمذهب الآخر من غير معرفة دليله، واتباع قول من ليس قوله حجة: دون معرفة دليله مطلقاً.^(٢)

المعجم الأصولي لمحمد صنفور

الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين وان لم يعمل بعد بل ولم يأخذ بفتواه، فإذا أخذ رسالته والتزم بما فيها كفى في تحقق التقليد، وقيل هو أن التقليد عبارة عن العمل المستند الى فتوى المجتهد.^(٣)

معجم مصطلحات أصول الفقه لمجمع اللغة العربية بالقاهرة

الأخذ بقول المجتهد ولو لم يعرف دليله.^(٤)

معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال

المقلد المتبع: وهو الذي عنده بعض العلوم المعتبرة في التشريع، ولكنه لا يستطيع بها الاجتهاد، فيقلد غيره في أخذ الحكم مع أخذه لدليل الحكم، والمقلد العامي: من أنواع المقلدين وهو المقلد الأمي الذي ليس لديه بعض العلوم المعتبرة في التشريع، فهو يسال عن حكم الفعل أو الشيء الذي يريد القيام به فيقال له: حرام أو واجب أو مندوب أو كروه أو مباح، فيتبع ذلك دون أن يعرف الدليل الذي أخذ منه الحكم.^(٥)

(١) رفيق العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، ١٥٣٢.

(٢) قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ١٤٣. التقليد: Imitating، mimicking.

(٣) محمد صنفور علي البحراني، المعجم الأصولي، ١/ ٥٦٦-٥٦٨.

(٤) مجمع اللغة العربية، معجم مصطلحات أصول الفقه، ٥٣. تقليد (taqlid- imitation).

(٥) هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ٣٢٢.

المعجم الجامع للتعريفات الأصولية لزياد محمد احميدان

١- قبول قول الغير من غير حجة (مختصر ابن اللحام- روضة الناظر لابن قدامة)

٢- قبول القول من غير دليل (اللمع للشيرازي-المسودة لابن تيمية)

٣- قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة (إرشاد الفحول للشوكاني)

٤- أخذ القول من غير معرفه دليله (جمع الجوامع للسبكي)

٥- العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة (الإحكام للآمدي)

٦- العمل بقول غيرك من غير حجة (مختصر ابن الحاجب للسبكي-منتهى الوصول لابن الحاجب)

٧- إلزام الأخذ بمذهب الغير من غير معرفة دليله الخاص (نشر البنود لعبد الله الشنقيطي)

٨- قبول قول بلا حجة (المستصفى للغزالي)

٩- العمل بقول الغير من غير حجة (مسلم الثبوت لمحِب الله الهندي البهار-تيسير التحرير لمحمد أمين البخاري)

١٠- أخذ القول من قائله من غير مستند (شرح تنقيح الفصول للقرافي)

١١- المقلد يقبل قول المقلد بغير حجة (التمهيد في أصول الفقه للكلؤذاني)

١٢- اتباع الرجل الجاهل العالم لعلمه وورعه واعتقاده لما يعتقده
عن طريق الجزم والحتم من غير تردد وشك وإن لم يكن بناء على
دليل عقلي أو سمعي (ميزان الأصول للسمرقندي)

١٣- التزام حكم المقلد من غير دليل (إحكام الفصول للباجي)

١٤- اعتقاد الشيء لأن فلانا قاله ممن لم يقيم على صحة قوله
برهان (الإحكام لابن حزم)

١٥- أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله (شرح الكوكب المنير
لابن النجار)

١٦- قبول قول الغير من غير دليل (تقريب الوصول لابن جزي)

١٧- العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجج منها
(التحرير لابن الهمام)

١٨- قبل قول قائل يغلب على الظن صدقه لحسن الثقة فيه
(الضروري لابن رشد)^(١)

الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه لعبد الكريم النملة

قبول مذهب الغير من غير حجة، وهو جمع بين تعريف أبي
الخطاب، وابن قدامة، والفتوح الحنبلي، وهو أصبح تعريفاته.^(٢)

معجم مفردات أصول الفقه المقارن لتحسين البدري

المكلف باعتباره مقلد ويعود في مسائله الدينية إلى المقلد.^(٣)

(١) زياد محمد احميدان، المعجم الجامع للتعريفات الأصولية، ٣٣-٣٤.

(٢) عبد الكريم النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه، ٨٢٣.

(٣) تحسين البدري، معجم مفردات أصول الفقه المقارن، ٢٨٩.

التحليل الأصولي لتعريفات المقلد في المعاجم الأصولية

يُعد المقلد الطرف المقابل للمجتهد في العلاقة الأصولية وهو الذي يأخذ بقول المجتهد أو المفتي دون أن يكون له أهلية استنباط الحكم الشرعي بنفسه لغةً، كما يُشير التقليد إلى جعل القلادة في العنق كما عند اللامشي ومجمع اللغة العربية دلالة على الالتزام والإلزام، أما اصطلاحاً، فتدور غالب التعريفات حول فكرة قبول قول الغير مقترنة بالقيد الجوهرى من غير حجة أو بلا دليل أو من غير نظر وتأمل في الدليل كما عند ابن فورك والشريف المرتضى من المتقدمين وقطب مصطفى سانو من المعاصرين، وهذا القيد هو الفاصل الذي يميز التقليد المباح للعامي عن الاتباع المذموم، وعن عمل المجتهد الذي يستند إلى الأدلة. وتشير التعريفات أن المقلد هو أساساً العامي الذي لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد كما عند محمود حامد عثمان وخالد رمضان، مما يؤكد أن التقليد ضرورة شرعية لل العامة الذين لا يملكون الأدوات والملكات العلمية اللازمة لاستنباط الأحكام بأنفسهم، وقد فصل هيثم هلال مراتب المقلدين إلى نوعين: المقلد المتبع، وهو الذي لديه بعض العلوم والأدوات، لكنه يقلد مع إمكانه أخذ دليل الحكم، والمقلد العامي، وهو الجمهور الأعظم الذي يتبع الحكم دون أن يعرف دليله.

وأما عن متى يتحقق التقليد فيقدم محمد صنفور خلافاً بين من يرى أن التقليد يتحقق بمجرد الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين وإن لم يعمل بعد، ومن يراه يتحقق فقط بالعمل المستند إلى فتوى المجتهد.

وتُعد قيود وضوابط التقليد من أهم النقاط الأصولية في هذا الباب؛ حيث أكد خالد رمضان على مبادئ جوهرية: أولاً أن المذاهب هي مدارس فقهية لفهم الشريعة وليست شرعاً جديداً، وأن الشريعة أكبر وحجة على كل مذهب، ثانياً

أن التقليد ليس التزاماً أعمى فإذا تبين أن المذهب الفلاني أخطأ في هذه المسألة وأن الصواب فيها عند غيره... فعلى متبع المذهب أن يتحول عن مذهبه، ثالثاً أشار إلى جواز التلفيق اتباع مذاهب مختلفة في مسائل مختلفة مع شرط وجود مسوغ شرعي لهذا التحول، وهذا يفتح باب التيسير على المقلد، وأخيراً شددت التعريفات على ضرورة نبذ التعصب الذميم للمذهب واحترام المجتهدين وتقدير الثروة الفقهية الناتجة عن اختلافهم المعبر.

ويخلص الفصل إلي بيان أن الحكم الشرعي بقسميه التكليفي والوضعي ثمرة علم أصول الفقه وموضوع علم الفقه وهو ثابت لكل واقعة؛ لقول الشافعي: «ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»، وقد تباين تناول الأصوليين لموقع هذا المبحث في كتبهم، فمنهم من جعله في المقدمات كالباقلائي، ومنهم من جعله أول أقطاب العلم الأربعة كالغزالي، ومنهم من جعله آخر الأبواب كالزردوي الحنفي، وعلى صعيد التقسيم غلب على الأصوليين إيراد الحكم التكليفي، وتضمين الوضعي فيه على اعتباره أمارات وعلامات دالة على الحكم التكليفي، وقد تنوعت تقاسيم الحكم التكليفي الواجب، المحظور، المندوب، المباح بين الموسع والمضيق، حيث تحدد هذه الأقسام وفق الحد الفاصل بين كل قسم والدرجة التي يأخذها من حيث القرب والبعد عن الإلزام.

وأما عن منهج الأصوليين في صناعة الحدود الأصولية سلك الأصوليون في صناعة الحدود الأصولية طرقاً متعددة، وصفها الزركشي بمذاهب اقتناص الحد، وتمثلت في: التعريف بالقسمة، الرسم والمثال، التركيب، والحد الذاتي، وتظهر ثمرة الخلاف بين هذه الطرق في اختلاف التعبير عن حقيقة الشيء المعرف من حيث الدقة وإكمال الصورة، وتكشف المعاجم الأصولية عن تباين منهجي بين المدارس: فالأصوليون المتكلمون يفضلون الإجمال

والعبارات القصيرة، بينما يميل الأصوليون الفقهاء كالأنصاري الشافعي إلى التفصيل والتفريع، وهذا يُبطل ما ذهب إليه ابن خلدون في تعميم طريقته، كما أن الأصوليين اتبعوا منهجاً ثابتاً في التعريفات يعتمد على الانتقال من الاتساع اللغوي إلى التضييق الدلالي للمصطلح وفق غرض علم أصول الفقه، وقد اختار البحث تحليل أصولي لتعريفات نماذج من المصطلحات المحورية في أبواب علم أصول الفقه.





الفصل الخامس:

تقييم استخدام معاجم مصطلحات أصول الفقه
في البحث والتعليم والإفتاء في كتب الحدود الأصولية



❖ تمهيد ❖

يمثل هذا الفصل الرابع نقطة محورية في استكشاف واقع استخدام معاجم مصطلحات أصول الفقه، وتحديد آفاق تطويرها في مختلف جوانب البحث العلمي والتعليم والإفتاء، إنّ العناية بالمصطلح الأصولي ليست مجرد تفصيل أكاديمي، بل هي ركيزة أساسية لضبط المنهجية العلمية وتحقيق الدقة في الفهم والاستدلال والاستنباط في العلوم الشرعية، فضلاً عن كونها ضرورة ملحة لضمان اتساق الفتاوى والأحكام القضائية مع الأصول المعتمدة.

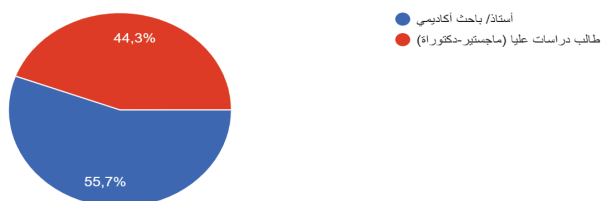
وللوقوف على صورة شاملة ودقيقة لهذا الواقع، وتحديد أبرز المعاجم المعتمدة في الأوساط الأكاديمية والبحثية، والمراحل التي تكون فيها هذه المعاجم أكثر إفادة للباحثين والمفتين، إضافة إلى رصد التحديات الراهنة التي تواجههم في استخدامها، واقتراح الحلول المبتكرة لتجاوز هذه التحديات؛ تم تصميم هذا الاستبيان وإجراؤه. وقد حظي الاستبيان بمشاركة واسعة وفاعلة من نخبة متخصصة من ذوي الخبرة والمعرفة في حقل العلوم الشرعية، حيث بلغ عدد المستجيبين ٥٩ أستاذاً جامعياً و٤٧ باحثاً في الدراسات العليا ماجستير/ دكتوراه، وإنّ هذا العدد الكبير من المشاركات، وكونها تأتي من أساتذة جامعيين وباحثين في مراحل متقدمة من دراستهم، يضيف على النتائج مصداقية عالية وثقلاً علمياً، ويعكس حاجة مجتمع العلوم الشرعية الماسة لمثل هذه الدراسة. كما يهدف هذا الفصل، بناءً على هذه المعطيات، إلى تحليل واقع استخدام



المعاجم، وتقديم مقترحات عملية لتشجيع الطلاب والباحثين على الاستفادة الفعالة منها، كما يتناول دورها الحيوي في توجيه الفتاوى وتحليل المسائل الفقهية المعاصرة، مختتماً بآفاق تطوير استخدامها في مجالات شرعية أوسع، لا سيما من خلال توظيف التقنيات الحديثة كالذكاء الاصطناعي، بما يضمن تعزيز مكانة هذه المعاجم كأداة لا غنى عنها في مسيرة العلم الشرعي المعاصر.

رابط الاستبيان الذي قام به الباحث: https://docs.google.com/forms/d/1ZeP72xSY7B1qkr7Khk_486-DiAdLRknLngaA-j0Xobuw/edit#responses

المركز العلمي الحالي معلومات عامة (للمشاركين)
106 yanit



تم مشاركة في هذا الاستبيان ٥٩ أستاذاً جامعياً و٤٧ باحثاً في الدراسات العليا ماجستير/ دكتوراه



✧ المبحث الأول ✧

واقع استخدام معاجم المصطلحات الأصولية

في البحث العلمي والتعليم

أولاً: المعاجم الأصولية المستخدمة في التدريس والبحث العلمي من حيث الترتيب والأهمية

في البداية أؤكد على أن نتائج هذا الاستبيان أتت من واقع الفئة العلمية التي قامت بتعبئته، وعمل الباحث هو مجرد كشف هذا الواقع بتجرد علمي يمكن متابعته وتقييمه، تتنوع المعاجم والمصادر المستخدمة في البحث والتدريس في أصول الفقه، وتبرز أهميتها لأسباب متعددة تتعلق بطبيعتها أو شموليتها أو تخصصها، ومن ثم جاءت كذلك متنوعة في الاستبيان، ويمكن ترتيبها من حيث إحصائية المشاركين على الشكل الآتي:

المرتبة والأسباب

المرتبة الأولى: الأبواب في الكتب الأصولية

يشير هذا إلى الاعتماد الكبير على الكتب الأصولية الأصلية نفسها، حيث تُعرّف المصطلحات عادةً في مستهل الأبواب والمباحث. هذه الطريقة تضمن فهم المصطلح ضمن سياقه المذهبي والعلمي الذي ورد فيه، وتُعدّ مرجعاً أساسياً للدراسة المتعمقة والبحث

الأصيل، كونها تمثل المصدر الأول للمصطلحات وتعريفاتها من أصحابها الأصليين.

المرتبة الثانية: الموسوعة الأصولية

كونها برنامجاً موسوعياً يوحى بأنها تقدم جمعاً كبيراً للمادة الأصولية بشكل رقمي وميسر، مما يسهل البحث الشامل والوصول السريع إلى عدد كبير من المصطلحات وتعريفاتها من مصادر متنوعة، فضلاً عن كونها أداة شاملة للبحث المتخصص.

المرتبة الثالثة: المعجم الأصولي لمحمد صنقور علي

هذا المعجم يُعدّ مصدراً متخصصاً ومؤلفاً حديثاً يركز على المصطلحات الأصولية، مما يجعله مرجعاً قيماً للطلاب والباحثين الذين يبحثون عن تعريفات مركزة ومُحرّرة، وقد سبق الحديث عن محتوياته وأسلوبه ومنهجه في الفصل الثالث.

المرتبة الرابعة: المعجم الجامع للتعريفات الأصولية لزياد محمد احميدان

يوحي اسمه بكونه معجماً جامعاً للتعريفات على صغره حجمه فصفحاته مائتين ونيف صفحة تقريباً، إلا أنه هدف إلى تقديم مجموعة واسعة وشاملة من التعريفات لمصطلحات أصول الفقه من خلال الكتب الأصولية، فقد يذكر في تعريفاً مفهوم معين ما يقرب الأربعين تعريفاً من الكتب الأصولية المختلفة المدراس والمناهج، مما يفيد في الحصول على رؤية شاملة للاصطلاح.

المرتبة الخامسة: الشامل في حدود وتعريفات أصول الفقه لعبد

الكريم النملة

ركز هذا العمل على الحدود والتعريفات الأصح حسب جهده مع تنفيذ التعريفات المرجوحة والرد عليها، مما يشير إلى دقته

في تحديد ماهية المصطلحات وتمييزها، وهو أمر حيوي للبحث
الأصولي الذي يعتمد على ضبط المفاهيم.

المرتبة السادسة: معجم المصطلحات الأصولية لقطب سانو

بذل فيه المؤلف جهداً كبيراً، فهو معجم متخصص يركز على
مصطلحات أصول الفقه، ويوفر للباحث تعاريف منظمة ومصنفة،
رغم انتقاد البحث له في بعض النقاط في الفصل الثالث.

المرتبة السابعة: معجم المصطلحات الأصولية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة

يشير إلى وجود معاجم عامة ومتخصصة في هذا المجال، وكونه
معجماً لمصطلحات الأصول يجعله مصدراً مباشراً للتعريف مع
كونه موجزاً ومختصراً.

المرتبة الثامنة: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي

مع كونه من المعاجم العامة التي جمعت مصطلحات علوم عديدة
إلا أنه كتاب عريق للسيوطي، يمثل مرجعاً تاريخياً مهماً في
تعريفات العلوم، ومنها أصول الفقه، مما يربط الباحث بالجذور
التاريخية للمصطلحات.

المرتبة التاسعة: الحدود في الأصول للباجي

لمشاركة عدد كبير من الجامعات المغربية وأيضاً لكونه كتاب
عريق وقديم للباجي، ويُعد من المصادر الأولى التي عُنت بضبط
حدود المصطلحات الأصولية، وهو ضروري للباحث الذي
يسعى إلى تتبع نشأة المصطلحات وتعريفاتها المبكرة خصوصاً
وفق المذهب المالكي.

ثانياً: المراحل البحثية التي تكون فيها المعاجم الأصولية أكثر فائدة
أجمع المشاركون في الاستبيان على أن استخدام المعاجم الأصولية يكون
أكثر فائدة في المراحل البحثية التالية:

- شمولية التعريفات وتنوعها: تكون المعاجم مفيدة بشكل خاص عندما
يحتاج الباحث إلى استعراض مجموعة واسعة ومتنوعة من التعريفات لمصطلح
معين، لفهم أبعاده المختلفة والخلافات حوله.

- تحرير محل النزاع وصياغة المفاهيم: تُعد المعاجم أدوات حاسمة في
تحديد محل النزاع بدقة حول مسألة معينة، وفي صياغة المفاهيم الأصولية
صياغةً علميةً مُحكمة.

- تحليل النصوص والمصطلحات: عند تحليل النصوص الأصولية أو
الفقهية، تُمكن المعاجم الباحث من فهم دلالات المصطلحات الواردة في هذه
النصوص، مما يضمن الاستيعاب الصحيح للمعنى المراد.

- مراجعة وتدقيق المصطلحات: في مرحلة المراجعة النهائية للبحث،
تُستخدم المعاجم لتدقيق المصطلحات المستخدمة والتأكد من ضبطها وصحة
استعمالها، مما يعزز الدقة العلمية للمبحث.

ثالثاً: مقترحات لتشجيع الطلاب على الاستخدام الفعال
لمعاجم المصطلحات.

تواجه معظم المؤسسات التعليمية والأساتذة والطلاب بشكل عام ضعف
في استخدام المعاجم لضبط المصطلح الأصولي، ومن خلال هذه القراءة
الشاملة والاستبيان الذي شارك فيه عدد كبير يمكن للمؤسسات التعليمية سواء
كانت كليات-أكاديميات-أوقاف-جمعيات... إلخ، وكذلك الأساتذة ومن

يقوم بتدريس علم أصول الفقه إتقان فن المصطلح وتثبيت معناه لدى الطلاب واستيعابه بأفضل صورة ممكنة، وتعزيز استخدام الطلاب للمعاجم الأصولية المتخصصة كأداة بحثية وعلمية أساسية، من خلال تبني مجموعة من الأنشطة والأساليب المنهجية ضمن العملية التعليمية، والتي يمكن تصنيفها ضمن رباعية رزم الأنشطة العملية لاستخدام المعاجم الأصولية:

(١) التكاليف البحثية والعملية التطبيقية:

تهدف هذه الرزمة إلى ترسيخ الفهم العملي للمصطلحات الأصولية وتعميق مهارات البحث من خلال المعاجم المتخصصة، ويمكن تعزيزها بإضافة ما يلي:

- تكاليف استخراج وتحليل المصطلحات: توجيه الطلاب لاستخراج مجموعة محددة من المصطلحات الأصولية من معاجم متنوعة خاصة الرقمية، ثم تحليل تعريفاتها، ومقارنة الفروقات الدقيقة بينها، وتوثيق المصادر بدقة، مع استخدام خاصية المقارنة الآلية بين المذاهب في المعاجم الرقمية إن توفرت.

- بحوث مصغرة في تحرير المصطلحات: تكليف الطلاب بإعداد بحوث تركز على تحرير مصطلح أصولي معين، يتضمن ذلك تتبعه تاريخياً ربما باستخدام وظائف البحث المتقدم في المعاجم الرقمية التي تبرز التطور الدلالي، وتحديد معانيه اللغوية والاصطلاحية، وعرض الخلافات حوله، مع الإشارة إلى مظانها في المعاجم المتخصصة.

- دراسات نقدية ومقارنة للمعاجم: تشجيع الطلاب على إجراء دراسات نقدية لمنهجية أحد المعاجم الأصولية الورقية أو الرقمية، أو مقارنة بين معجمين أو أكثر من حيث المنهجية والمادة العلمية، وشمولية التغطية، مع التركيز على تقييم الميزات الرقمية والذكاء الاصطناعي إن وجدت.

- تكاليف عملية في حل الإشكالات: إثارة إشكالات علمية أو مسائل فقهية معاصرة تتطلب تحرير مصطلحاتها الأصولية كمقدمة للوصول إلى الرأي الراجح، وتكليف الطلاب بحل هذه الإشكالات بناءً على استخدامهم للمعاجم، بالبدء من مشكلات واقعية وحثهم على البحث عن المصطلحات الأصولية المتعلقة بها كما لو كانوا يعملون على قضية حقيقية.

- تحديد وظائف بحثية رسمية: إدراج استخدام المعاجم الأصولية كمطلب أساسي ضمن وظائف بحثية محددة أو مشاريع تخرج، مع تقييم مدى الاستفادة منها، وتشجيع الطلاب على بناء قواميسهم الخاصة على الإنترنت بأسلوبهم الخاص مع الإشارة للمعجم الأصلي.

(٢) برامج التدريب وورش العمل المتخصصة:

تركز هذه الرزمة على بناء وتطوير المهارات العملية اللازمة لاستخدام المعاجم الأصولية بفعالية. يمكن تعزيزها كما يلي:

- ورش عمل تعريفية وتدريبية: تنظيم ورش عمل دورية لتدريب الطلاب على آليات البحث في المعاجم الأصولية، واستعراض أهم المعاجم المعتمدة المتقدمة والمعاصرة، مع التركيز بشكل خاص على كيفية استخدام ميزات المعاجم الرقمية المتقدمة، مثل محركات البحث الذكية، والروابط الداخلية، وأدوات المقارنة المذهبية إن توفرت.

- دورات تكوينية في تحرير المصطلح: تقديم دورات مكثفة حول منهجية تحرير المصطلحات الأصولية، بما في ذلك مهارات التمييز بين المصطلحات المتشابهة، وتدقيق المعاني، وتنقيح الفهم، مع استخدام الأدوات الرقمية التي تساعد على تحليل السياقات التاريخية وتطور المعنى.

- تخصيص معاجم للمجموعات/ الأفراد: تكليف كل طالب أو مجموعة طلاب بمسؤولية استكشاف معجم أصولي معين بعمق، وتقديم عرض تفصيلي عنه أمام زملائهم، مما يعزز التعلم التعاوني، ويمكن أن يتضمن العرض استخدام الأدوات البصرية مثل الخرائط الذهنية الرقمية والمخططات التفاعلية.

(٣) الدمج المنهجي والتحفيز الأكاديمي:

تهدف هذه الرزمة إلى دمج استخدام المعاجم الأصولية ضمن النسيج الأكاديمي اليومي وتحفيز الطلاب على المبادرة في استخدامها. يمكن تعزيزها بإضافة ما يلي:

- التعريف المنهجي بأهمية المعاجم: تخصيص جزء من المناهج الدراسية، خاصة في مساقات البحث العلمي وأصول الفقه، للتعريف بأهمية المعاجم الأصولية المتخصصة ودورها الحيوي في ضبط المصطلحات وتحقيق الدقة العلمية في البحث، مع التأكيد على فوائد المعاجم الرقمية الحديثة والذكاء الاصطناعي إذا تم توظيفه بحذر وموثوقية كأدوات مساعدة.

- نمذجة المدرسين لاستخدام المعاجم: قيام الأساتذة باستعراض كيفية استخدام المعاجم الأصولية بشكل مباشر في سياق الشرح والتحليل أثناء المحاضرات، وإظهار اعتمادهم عليها كمراجع أساسية في إعداد الدروس والأبحاث، وخاصة استخدامهم للميزات المتقدمة في المعاجم الرقمية.

- التشجيع على المراجعة قبل الدرس:حث الطلاب على الرجوع إلى المعاجم الأصولية قبل حضور الدرس المقرر، بهدف تصور المصطلحات التي سيتم تناولها، مما يعمق فهمهم ويزيد من استعدادهم للمحاضرة، بتوفير روابط مباشرة للمصطلحات في المعاجم الرقمية ليسهل الوصول إليها.

- توفير المصادر وتحديثها: العمل على توفير نسخ حديثة وميسرة الاستخدام من المعاجم الأصولية في المكتبات الجامعية ومختبرات البحث، مع استكشاف إمكانية توفيرها بصيغ رقمية وتفاعلية لسهولة الوصول إليها، وربما الاستثمار في تطوير معاجم أصولية رقمية معززة بالذكاء الاصطناعي.

(٤) الأنشطة التفاعلية والتعزيزية:

تهدف هذه الرزمة إلى خلق بيئة تعليمية محفزة تشجع على التفاعل المباشر مع محتوى المعاجم الأصولية. يمكن تعزيزها كما يلي:

- ندوات علمية ودورات مكثفة: تنظيم ندوات علمية متخصصة تحت عنوان صياغة البحث العلمي الأصولي أو أهمية المصطلح في الفقه وأصوله، يتم فيها تسليط الضوء على دور المعاجم وعرض تطبيقات عملية لاستخدامها، مع التركيز على كيفية استخدامها في معالجة النوازل المعاصرة.

- عروض تقديمية طلابية: تكليف الطلاب بإعداد وتقديم عروض موجزة لشرح مصطلحات أصولية محددة أمام زملائهم، مستندين في ذلك إلى المعاجم المتخصصة، ويمكن أن تتضمن هذه العروض استخدام مقاطع شرح صوتية أو مرئية، وخرائط مفاهيمية رقمية، وأمثلة تفاعلية.

- أسئلة وتحديات علمية: تصميم اختبارات قصيرة أو طرح إشكالات علمية تتطلب من الطلاب الرجوع الفوري إلى المعاجم الأصولية لحلها، مما يعزز سرعة الاستجابة ومهارة البحث، ويمكن استخدام الألعاب التعليمية الرقمية التي تعتمد على مسابقات سريعة باستخدام المصطلحات الأصولية.

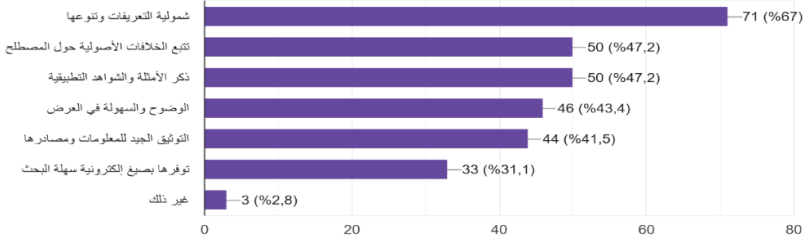
- آليات التغذية الراجعة: توفير تغذية راجعة منتظمة للطلاب حول كيفية استخدامهم للمعاجم في تكليفاتهم، مع التركيز على جوانب التمييز والتفصيل في

تحليل المصطلحات، مع تشجيع فكرة مصطلح الأسبوع حيث يقدم كل طالب تعريفاً لمصطلح من المعجم مع أمثلة بسيطة، ويفتح نقاشاً حوله.

من خلال تطبيق هذه الرزم المتكاملة والمدعومة بالطرق المبتكرة، يمكن للمؤسسات الأكاديمية كالجوامع والأوقاف والجمعيات العلمية، وأيضاً المدرسين لمادة الفقه وأصول الفقه، تشجيع الطلاب على استخدام المعاجم الأصولية بشكل فعال، مما يسهم في تطوير مهاراتهم البحثية وتعزيز دقتهم العلمية في تخصص الفقه وأصول الفقه، ويحول تدريس المصطلحات الأصولية من تلقين جاف إلى تجربة علمية تفاعلية.

أهم الميزات المطلوبة في المعجم الأصولي.

ما هي أهم الميزات التي تبحث عنها في معجم مصطلحات أصولية ليكون مرجعاً مفضلاً لديك؟ (يمكن اختيار أكثر من خيار)
106 yanit



❁ المبحث الثاني ❁

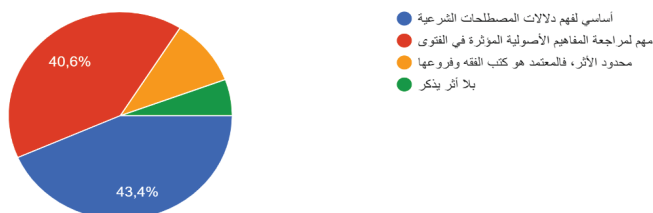
دور معاجم المصطلحات الأصولية

في توجيه الفتاوى وتحليل المسائل الفقهية المعاصرة

لا شك في حاجة المفتي لمعاجم مصطلحات أصول الفقه، لا سيما في مرحلة تخريج كلام أئمة المذاهب وفهمه، وقد أشار لذلك السيوطي حين تقسيمه للمجتهدين وأصحاب الفتوى في مذهب من المذاهب بحيث يجب عليه -أي المفتي- أن يعرف ألفاظ إمام مذهبه، ونصوص المذهب، وظواهرها، وعامها، وخاصها، ومفهومها، ومقتضاها، ومطلقها، ومقيدها^(١).

دور معاجم المصطلحات الأصولية في توجيه الفتاوى الشرعية (من وجهة نظر المفتين والباحثين).

ما هو دور معاجم مصطلحات أصول الفقه في توجيه الفتاوى الشرعية، برأيك؟
106 yanit



(١) عبد الرحمن السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض (مخطوط) (مكتبة الثقافة الدينية، دت) ٩٢-٩٣. بتصرف

كيفية مساهمة المعاجم في تحليل المسائل الفقهية المعاصرة وربطها بأصولها.

لا شك في أن معاجم المصطلحات الأصولية تمثل مرجعاً حيويًا لا غنى عنه للباحثين والمفتين في معالجة المسائل الفقهية بشكل عام والقضايا المعاصرة بشكل خاص، على الرغم من تباين الآراء في الاستبيان حول مدى اتساع نطاق إسهامها، ويمكن تبيان هذا الدور من خلال النقاط التالية:

أولاً: الإسهام في التأسيس المعرفي والمنهجي

تعد المعاجم الأصولية أداة أساسية لترسيخ الفهم العميق للمفاهيم وضبطها، فهي تمكن الباحث من تحرير المصطلحات بدقة متناهية، مما يحول دون الخلط والالتباس بين المعاني المتشابهة. هذا التحديد الدقيق للمصطلح يعكس مبدأ «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»، إذ لا يمكن معالجة النوازل الفقهية المستجدة إلا بفهم شرعي سليم لأبعادها اللغوية والاصطلاحية. كما تسهم هذه المعاجم في تصوير المسألة الفقهية المعاصرة بشكل كامل، من خلال بيان معاني المصطلحات الشرعية والأصولية ذات الصلة، وتتبع تطور المصطلح عبر الزمن، والكشف عن مواطن الخلاف في تعريفه، مما يساعد على ربط الفروع بأصولها وتكوين نظرة شرعية متكاملة للمسألة. وتعزز المعاجم توحيد الفهم للمصطلحات بين الدارسين، وتوقد الملكة الفقهية لديهم، مما يمكنهم من تخريج الأحكام على الأصول الفقهية بيسر، وتعميق فهمهم لأسباب الاختلافات الفقهية.

ثانياً: دورها في ضبط عملية الاستدلال والفتوى

تساهم المعاجم الأصولية بشكل مباشر في ضبط منهجية الاستدلال على المسائل الفقهية المعاصرة. فهي توضح المفاهيم الأصولية التي تندرج تحتها

المسألة، وتعين على ربطها بأدلتها المناسبة، مما يسهم في تقوية الاستدلال الفقهي وبيان شروط كل أصل ومجالات تطبيقه. كما تساعد في تحديد الوظيفية الدقيقة للمصطلح وربطه بمناسبته، وهو أمر بالغ الأهمية في التحليل الأصولي والتطبيقي. من جانب آخر، تسهل المعاجم حل النوازل المستجدة وتضفي مرونة على الفتوى، وذلك من خلال فهم دلالات الألفاظ الشرعية والأصولية، مما يمكن الفقيه المعاصر من تخريج الفروع الفقهية على أصولها المناسبة. كما تلعب دوراً في تحرير محل النزاع في المسائل المعاصرة، وتحديد ما إذا كان الخلاف أصولياً أو فرعياً، مما يقود إلى حكم شرعي متأصل ودقيق، ويدعم الاجتهاد وتحديد نطاقه في الفتاوى المعاصرة.

ثالثاً: تحديات وآراء متباينة

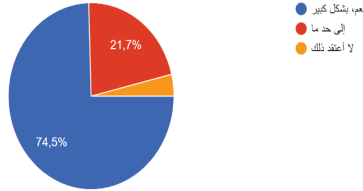
على الرغم من الإسهامات الجوهرية، توجد بعض الآراء التي تشير إلى تحديات أو قيود في مساهمة المعاجم الأصولية. يرى البعض أن دورها قد يكون محدوداً للباحث المتمكن الذي قد لا يحتاج للرجوع إليها إلا لغرض التوثق والتوثيق. كما يثار تساؤل حول مدى كفاية الاعتماد على المعاجم وحدها، مؤكداً أن الإلمام بالمصطلحات هو جزء أساسي، لكن التحليلات الفقهية وربطها بالأصول تتطلب أدوات ومنهجيات أوسع. ومن النقد الموجه لبعض المعاجم، محاولة التقريب والجمع بين المصطلحات من مذاهب مختلفة، وهو ما يراه البعض قد يؤدي إلى خلط وتشويش على الفتوى وتوسيع دائرة الخلاف، إذا لم يتم بضبط منهجي دقيق يراعي خصوصية كل مذهب وأصوله. بالإضافة إلى ذلك، يشير البعض إلى أن الفقه المعاصر، في واقعه، قد لا يعتمد بشكل كبير على علم الأصول ذاته، وبالتالي قد يكون الاعتماد على المعاجم أقل تأثيراً. وقد يتطلب الأمر إعادة تكييف المصطلحات الأصولية القديمة لتناسب مع السياقات المعاصرة، بدلاً من تطبيقها كما هي دون معالجة.

إن معاجم المصطلحات الأصولية تظل أداة قيمة لا غنى عنها في البحث الفقهي المعاصر، خاصة في ضبط المفاهيم وتأصيل المسائل. إلا أن الاستفادة القصوى منها تتطلب إدراكاً لشمولية دورها، ووعياً بحدودها، وقدرة على توظيفها ضمن منهج بحثي متكامل يراعي التطورات المعاصرة دون الإخلال بالأصول الشرعية.

تأثير ضعف فهم المصطلحات الأصولية على دقة الفتاوى.

هل تعتقد أن ضعف فهم بعض المصطلحات الأصولية قد يؤدي إلى فتاوى خاطئة أو غير دقيقة؟

106 yanit



التحديات التي تواجه المفتي أو الباحث عند استخدام المعاجم. التعامل الفعال مع معاجم المصطلحات الأصولية في سياق المسائل الفقهية المعاصرة يتطلب تجاوز ما يمكن أن نطلق عليها ثلاثية التحديات: طبيعة المعاجم، كفاءة الباحث أو المفتي، السياق.

أولاً: تحديات متعلقة بطبيعة المعاجم ومحتواها

- قصور المعاجم عن استيعاب المستجدات: تعاني بعض المعاجم من عدم التحديث، مما يجعلها قاصرة عن استيعاب المصطلحات الفقهية الحديثة أو المصطلحات الوافدة التي تحتاج إلى تأصيل أصولي دقيق. كما أن كثيراً منها يفتقر إلى الأمثلة التوضيحية التي تربط التعريفات النظرية بالوقائع المعاصرة.

- اختلاف السياق الزمني والمكاني: تظهر صعوبة في إسقاط التعريفات الأصولية المحملة بخلفيات مذهبية وسياقية قديمة على الوقائع الجديدة،

نظراً لتباين السياق الزمني والواقعي، وعدم مراعاة التطور الدلالي لبعض المصطلحات عبر العصور والمذاهب، مما قد يتطلب صياغة مفاهيم جديدة لمناطق فقهية معاصرة.

- تعدد التعريفات واختلاف المناهج: يواجه الباحث تعدد التعريفات لنفس المصطلح واختلاف مناهج التحرير بين المعاجم، مما يستلزم منه جهداً إضافياً في الترجيح والتدقيق، وقد يجد المعلومة مجتزأة أو غير شاملة في بعض الأحيان.

- عدم التخصص في المعاصر: يغيب وجود معاجم أصولية متخصصة بشكل كامل في المسائل المعاصرة، كما أن بعض المعاجم المتوفرة قد تركز على اتجاهات معينة وتغفل اختلافات جوهرية، مما يقلل من فعاليتها في القضايا المستحدثة.

ثانياً: تحديات متعلقة بكفاءة الباحث أو المفتي ومنهجيته

- ضعف التأسيس الأصولي واللغوي: يُعد ضعف التكوين الأصولي وعدم امتلاك الملكة الفقهية الكافية لدى بعض الباحثين أو المفتين تحدياً جوهرياً، حيث يتطلب التعامل مع المعاجم فهماً عميقاً للمصطلح الأصولي وتاريخه ودلالاته، بالإضافة إلى إلمام قوي باللغة العربية القديمة والمعاصرة.

- صعوبة توظيف المعاجم: يعاني بعض الباحثين من عدم الخبرة الكافية في كيفية توظيف المعاجم الأصولية، وعدم القدرة على التعامل الفعال معها، سواء من حيث استخراج المعلومة أو ربط المصطلح الأصولي بأبعاده التطبيقية في الواقع المعاصر دون إخراج المسألة عن أصولها المنهجية.

- أخطاء منهجية في التطبيق: قد يتم توظيف المصطلحات الأصولية توظيفاً خاطئاً، مما يؤدي إلى عدم بناء الفتوى على الأصل الصحيح، أو التناقض في

اعتماد الأصول. كما أن الاعتماد الأحادي على المعاجم قد لا يكفي، بل يتطلب الأمر فريقاً من العلماء في مختلف التخصصات لمعالجة النوازل المعقدة.

- التأثر بالتقنية الحديثة: قد يؤدي الاعتماد المفرط على البحث السريع عبر الإنترنت أو الذكاء الاصطناعي إلى ضعف مهارة الرجوع إلى المراجع الأصلية المتخصصة، حيث قد توفر هذه الأدوات إجابات أحادية الجانب لا تحاكي عمق التحليل والترجيح الذي توفره المعاجم التقليدية.

- ضعف الثبوت والتدقيق: يظهر تحدي في قلة الثبوت والدقة في استعمال المصطلحات عمومًا، والحاجة إلى الرجوع إلى المصادر التي تشير إليها المعاجم للتحقق من صحة النقل والفهم، وعدم الاكتفاء بالمعاجم وحدها.

- غياب الملكة النقدية والترجيحية: يواجه الباحث تحدياً في قلة قدرته على الترجيح بين المعاجم المختلفة لتحديد الأشمل والأفضل، أو في إدراك محل النزاع الحقيقي في المسائل.

ثالثاً: تحديات سياقية وعوامل خارجية

- تغير الواقع وتعدد المسائل: إن جدة بعض الموضوعات الفقهية المعاصرة وتغير عوامل الزمان والمكان تجعل من الصعب أحياناً المطابقة بين النص الأصولي والواقع، مما يستلزم جهداً إضافياً في تحقيق المناط والقياس.

- الضغوط الخارجية: قد تواجه عملية الإفتاء والبحث ضغوطاً اجتماعية وثقافية تؤثر على تحديد نطاق الاجتهاد أو على توظيف المصطلحات بشكل سليم، وقد يصل الأمر إلى التلاعب بالمصطلحات لغايات معينة.

- عدم مركزية النص الشرعي: يرى البعض أن التحدي الأكبر يكمن في عدم مركزية النص الشرعي (قرآنًا وسنة) في الحكم على بعض المسائل المعاصرة، مما يقلل من الحاجة المفترضة للأصول والمعاجم.



- قلة شهرة المراجع المصطلحية: قد لا يكون هناك وعي كافٍ بدور المعاجم الأصولية وأهميتها، أو قد تكون المراجع المصطلحية الموثوقة قليلة التوفر أو الشهرة، مما يعيق الباحثين عن الوصول إليها والاستفادة منها.

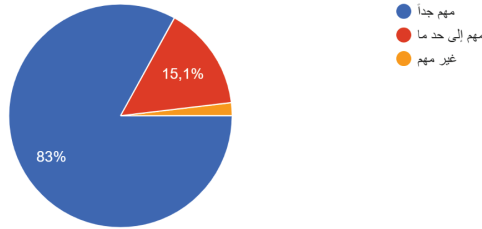


✧ المبحث الثالث ✧

آفاق تطوير استخدام معاجم المصطلحات الأصولية في المجالات الشرعية المختلفة

أهمية رقمنة معاجم مصطلحات أصول الفقه.

هل ترى أهمية لرقمنة معاجم مصطلحات أصول الفقه وتوفيرها عبر منصات إلكترونية أو تطبيقات ذكية؟
106 yanit



الميزات الإضافية المقترحة للمعجم الأصولي الرقمي.

لتعظيم الاستفادة من المعاجم الأصولية في العصر الرقمي، يتطلع الباحثون والطلاب إلى معاجم رقمية تتجاوز مفهوم القاموس التقليدي لتصبح منصة معرفية شاملة وذكية. ويمكن بلورة الميزات المتمنّاة في التصور الأمثل للمعاجم الأصولية الرقمية ضمن المحاور التالية:

أولاً: الخصائص البنائية والمحتوى:

- الشمولية والتوثيق الدقيق: أن تتضمن المعاجم الأصولية الرقمية جمعاً كاملاً لكل ما يتعلق بالمصطلح، مع التركيز على الأمانة في النقل والتوثيق المباشر إلى المصادر الأصلية، وتوفير خاصية عرض النص الكامل للمصدر.

- البعد التاريخي والتطوري للمصطلح: يجب أن تعرض المعاجم المصطلحات الأصولية عرضاً تاريخياً متسلسلاً، يتبع تطور المصطلح منذ نشأته ونموه مروراً بالإضافات في مدونات المتأخرين، وصولاً إلى المعنى المستقر في المصنفات المعاصرة. هذا يشمل تحديد الخط الزمني لتاريخ المصطلح وربطه بالمذاهب الفقهية المتعددة.

- التصنيف المنهجي والدقيق: أن تُصنف المصطلحات وفق أبواب فن أصول الفقه كالأدلة، الدلالات ومراتبها، التعادل والترجيح، مباحث الاجتهاد، مما يسهل على الباحث الرجوع إليها ويسرع عملية الوصول إلى المعلومة الصحيحة.

- توضيح الفروقات والاختلافات: أن تسلط الضوء على الفروقات الدقيقة بين المصطلحات المتقاربة، وأن توضح اختلاف استعمال المصطلح من عالم لآخر أو من مدرسة لمدرسة، وتعدد تعريفاته بحسب المذاهب، مع تعزيز الشجرة التعريفية وبيان تعدد تعريف مصطلح واحد تبعاً لاختلاف استعماله.

ثانياً: الميزات التفاعلية والمرئية:

- الأمثلة التفاعلية والتطبيقية: تزويد المصطلحات بأمثلة تفاعلية تطبيقية تعالج النوازل الفقهية المعاصرة، وتربط بين المصطلح الأصولي والواقع الحديث، مما يجعلها خير معلم خاصة للمبتدئين.

- الخرائط المفاهيمية والمشجرات: دمج خرائط مفاهيمية أو ذهنية، ومشجرات، وجداول تبين علاقات المصطلحات ببعضها البعض ضمن أبواب أصول الفقه، مما يساعد على تكوين صورة شاملة للمادة العلمية.

- الروابط الداخلية الذكية: توفير روابط داخلية ذكية تربط بين المصطلحات المتقاربة أو المتضادة، وتتيح التنقل بين المفاهيم ذات الصلة، مع إحالات إلى أصولها المشابهة أو ما يتعلق بالفروق.

- الدعم بالوسائط المتعددة: إضافة مقاطع شرح صوتية أو مرئية لبعض المصطلحات الصعبة، مع خاصية النطق الصوتي للمصطلح باللغة العربية الفصحى.

ثالثاً: خصائص البحث المتقدم والتكامل:

- محرك بحث متقدم: تزويد المعجم بمحرك بحث متقدم يدعم البحث بالمرادفات والمفردات ذات الصلة، ويتضمن فلاتر تيسر عملية الوصول إلى المعلومة، والبحث بكلمات رئيسية أو بالسياق.

- الربط بالمصادر الأصلية والمنصات الأكاديمية: توفير إحالات لضمان التماسك المفهومي، وروابط داخلية تنقل القارئ إلى الكتب المصورة التي استُقي منها المصطلح، مع إمكانية التكامل مع منصات البحث الأكاديمية الأخرى.

- إمكانية المقارنة المباشرة: إتاحة خاصية المقارنة بين المذاهب المختلفة في تعريف المصطلح بضغطة زر، مما يسهل على الباحث فهم الفروقات المذهبية.

رابعاً: ميزات موجهة للمستخدم والتطوير المستمر:

- واجهة مستخدم مرنة ومخصصة: توفير واجهة مخصصة للطلاب وأخرى للباحثين، تراعي الفروقات في مستوى التعامل مع المادة العلمية، وتكون تفاعلية وسهلة الاستخدام.

- التحديث المستمر وإضافة المستجدات: ضمان التحديث المستمر للمعجم وإضافة المصطلحات الحديثة التي تظهر مع مستجدات النوازل، مع الإشارة إلى المفاهيم المتطورة وبيان الفرق بينها وبين المفاهيم القديمة.

- دعم اللغات المتعددة: توفير دعم للترجمة واللغات المتعددة لتوسيع نطاق الاستفادة من المعجم عالمياً.

- التفاعل مع المستخدمين: إمكانية التفاعل مع المستخدمين عن طريق واجهة تفاعلية تتيح إنشاء قوائم مرجعية مخصصة، وإضافة تعليقات أو ملاحظات.

- توظيف التقنيات الحديثة: إدخال تقنيات الذكاء الاصطناعي لتعزيز قدرة المعجم على تحليل النصوص وتوفير إجابات أكثر شمولية.

- إشراف لجان متخصصة: أن يتم إعداد هذه المعاجم الرقمية من قبل لجان متخصصة تجمع بين الخبرة في أصول الفقه والمهارة في الرقمنة، لضمان الدقة والموثوقية.

إن تبني هذه الميزات في المعاجم الأصولية الرقمية من شأنه أن يحولها من مجرد «قواميس» إلى «منصات معرفية ذكية»، تدعم التعليم والبحث العلمي بفعالية أكبر، وتلبي احتياجات الباحثين والمفتين في عصر يتسم بتسارع النوازل الفقهية وتعقيداتها.

كيفية الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في تطوير المعاجم أو تعزيز استخدامها.

يمثل الذكاء الاصطناعي فرصة واعدة لتحويل المعاجم الأصولية من مجرد أدوات مرجعية جامدة إلى منصات معرفية حيوية وتفاعلية، قادرة على تلبية احتياجات الباحثين والمفتين في العصر الحديث بكفاءة ودقة. إلا أن هذا التوظيف يستلزم وعياً بالتحديات لضمان الموثوقية والعمق العلمي.

أولاً: مجالات توظيف الذكاء الاصطناعي المقترحة:

يمكن للذكاء الاصطناعي أن يقدم إسهامات نوعية في عدة محاور رئيسية:

- تحليل المحتوى وتوليد المعرفة:

* التحليل التلقائي للمحتوى الضخم: القدرة على تحليل كميات هائلة من المدونات الأصولية لاستخلاص وتوليد تعريفات دقيقة للمصطلحات، واكتشاف الفروق الدقيقة بينها بحسب المذاهب والمدارس الأصولية.

* تتبع التطور التاريخي للمصطلح: بناء برامج تساعد في تتبع المصطلح الأصولي في المدونات العلمية عبر الزمن، وبيان كيفية نشأته وتطوره، والإضافات التي طرأت عليه، وما استقر عليه المعنى في المصنفات المعاصرة.

* التوثيق والربط بالمصادر: ربط المعلومة بالمصادر الأصلية التي استُقي منها المصطلح، وتوثيق المفاهيم بدقة، مع إمكانية عرض النصوص الكاملة للمصادر ذات الصلة.

- البحث المتقدم والتنظيم الذكي:

* محركات بحث سياقية وذكية: تصميم أنظمة بحث ذكية لا تقتصر على مطابقة الكلمات، بل تفهم سياق السؤال وتوجه المستخدم إلى التعريف الأنسب للمصطلح، مع دعم البحث بالمرادفات والمفردات ذات الصلة.

* التصنيف والتنظيم الآلي: تصنيف المصطلحات تلقائياً ضمن أبواب فن أصول الفقه مثل الأدلة، الدلالات، التعادل والترجيح، الاجتهاد، وترقيمها وعرضها على شكل خرائط ومخططات ذهنية^(١) تُظهر العلاقات والتقاطعات بين المفاهيم.

- التعليم التفاعلي وتخصيص المحتوى:

* المساعد الافتراضي التفاعلي: تصميم مساعد افتراضي يجيب عن أسئلة الطلاب والباحثين، ويقترح عليهم مصطلحات مرتبطة بالمصطلح الذي يبحثون عنه، ويقدم شروحات إضافية.

* الأمثلة التفاعلية والواقعية: تقديم أمثلة واقعية آلية مرتبطة بكل مصطلح من النوازل الفقهية المعاصرة، عبر تحليل قواعد البيانات الفقهية ذات الصلة، لربط المصطلح بالواقع وتطبيقاته.

* تخصيص المحتوى للمستخدم: القدرة على تخصيص المحتوى تلقائياً بحسب مستوى المستخدم مبتدئ، طالب، باحث لعرض معلومات مناسبة له.

- التكامل والتحسين المستمر:

* المقارنة المذهبية الآلية: توفير إمكانية المقارنة بين تعريفات المصطلح في المذاهب والمدارس الفقهية المختلفة بضغط زر.

* التحديث التلقائي: تحديث المعجم تلقائياً عند ظهور دراسات أو أبحاث علمية جديدة تناول تحرير المصطلحات أو استعمالها، مما يضمن مواكبته للمستجدات.

(١) وهي ما تسمى (Conceptual Maps)

* دعم الترجمة المتعددة: ترجمة المصطلحات الأصولية الدقيقة إلى لغات متعددة بدقة عالية، مع الحفاظ على المعنى الأصولي.

ثانياً: الفوائد المترتبة من توظيف الذكاء الاصطناعي:

يُمكن أن يساهم الذكاء الاصطناعي بشكل كبير في:

- تيسير الوصول للمعرفة: تحقيق سهولة وسرعة فائقة في الوصول إلى المصطلح الأصولي والمعلومات المتعلقة به، وتوفير الوقت والجهد على الباحثين.

- تعزيز الفهم والتحليل: توضيح الفروق الدقيقة بين المصطلحات، وتحليل السياق والسباق، وتوحيد الرؤى ومعالجة الخلافات، مما يعزز الفهم المنضبط للمفاهيم الأصولية.

- تطوير المعاجم والتعليم: تحويل المعاجم إلى منصات تفاعلية ذكية، وتوفير بيئة تعليمية محفزة من خلال الأمثلة والخرائط الذهنية والوسائط المتعددة، مما يعزز التعلم الفعال ويزيد من جاذبية المادة العلمية.

- دعم الفتوى والبحث: توفير أداة مساعدة قوية للمفتي والباحث في ربط المفاهيم الأصولية بأمثلتها التطبيقية المعاصرة، وتحليل الاجتهادات الفقهية، ودعم الفتاوى المعاصرة.

ثالثاً: اعتبارات نقدية وتحديات في توظيف الذكاء الاصطناعي:

على الرغم من الإمكانيات الكبيرة، هناك تحديات واعتبارات جوهرية يجب مراعاتها بحذر شديد:

- الموثوقية والدقة والتحيز: لا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يكون بديلاً كاملاً عن العقل البشري والمراجعة العلمية المتأنية، هناك قلق مشروع بشأن

موثوقيته ودقته، خاصة إذا كانت البرمجيات موجهة أو تم تغذيتها ببيانات متحيزة أو غير موثوقة؛ لذا يجب أن يُنظر إليه كأداة مساعدة لا أساس يعتمد عليه اعتماداً كلياً.

- ضرورة الإشراف البشري المتخصص: يتطلب توظيف الذكاء الاصطناعي في هذا المجال الحساس إشرافاً ومراقبة مستمرة لإنتاجه؛ لذا لابد من إشراك لجنة علمية متخصصة من علماء الأصول وخبراء التكنولوجيا لضمان جودة المحتوى الأصولي وصحته، وأن يكون هناك تحري وتثبت دائم من المخرجات.

- تحدي الخلط المذهبي: يجب الانتباه إلى عدم الخلط بين المصطلحات والأصول الخاصة بكل مذهب فقهي، فالمعاجم الذكية ينبغي أن تراعي خصوصية كل مذهب وأصوله، ولا تُحدث تشتتاً في فهم الفتوى.

- ضعف الملكة وعدم التأسيس: قد يؤدي الاعتماد المفرط على الذكاء الاصطناعي إلى ضعف الملكة الأصولية لدى الباحثين، وغياب التأسيس الشرعي العميق، إذا لم يتم توظيفه بطريقة تربوية تجمع بين الدقة العلمية والابتكار التعليمي، وتُشجع على الرجوع إلى أمات الكتب.

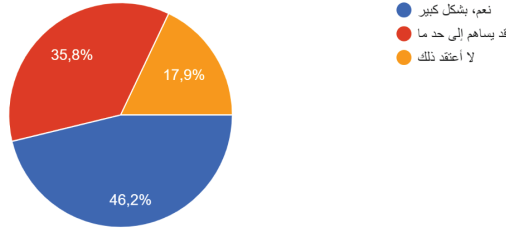
- غياب الحس الفقهي: لا يستطيع الذكاء الاصطناعي أن يحل محل الحس الفقهي، وفقه الموازنات، وتطور الوقائع والأحداث التي تتطلب إدراكاً إنسانياً عميقاً للواقع وسياقاته.

إن توظيف الذكاء الاصطناعي في تطوير المعاجم والمصطلحات الأصولية يمثل فرصة ثمينة لتطوير المجال وتيسير العلم، شريطة أن يتم ذلك بحذر منهجي، وتحت إشراف متخصصين لضمان الدقة والموثوقية، وأن يُنظر إليه كأداة داعمة تعزز القدرات البشرية ولا تحل محلها.

إمكانية إنشاء «معجم أصولي موحد» بين المذاهب وأثره.

هل ترى أن إنشاء "معجم أصولي موحد" بين المذاهب يمكن أن يساهم في تقريب وجهات النظر الأصولية والفقهية؟

106 yanit



مقترحات لتطوير استخدام معاجم المصطلحات الأصولية في مجالات أخرى مثل التقنين الشرعي والمراجعات القضائية.

تكتسب معاجم مصطلحات أصول الفقه أهمية بالغة تتجاوز دائرة البحث الأصولي والدرس الأصولي والإفتاء، لتمتد إلى مجالات حيوية أخرى، أبرزها التقنين الشرعي والمراجعات القضائية، لما لها من دور محوري في ضبط المفاهيم وتوحيد المصطلحات وضمان الاتساق مع الأصول الشرعية.

أولاً: في مجال التقنين الشرعي (Islamic Legal Codification):

- توحيد المفاهيم والمصطلحات: تُسهم المعاجم الأصولية في توحيد المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في النصوص التشريعية، مما يضمن وضوح التشريع واتساقه مع الأصول الفقهية، ويسهل تطبيقه ويدعم العدالة.

- صياغة المصطلحات القانونية: يمكن الاستفادة من منهج الأصوليين في صياغة المصطلحات القانونية، بمراعاة الضوابط العلمية التي تضمن الدقة والشمول.

- مراجعة التشريعات الجديدة: تطوير أدوات إلكترونية ذكية تعتمد على المعاجم لفحص النصوص القانونية والتشريعات الجديدة، للتحقق من مطابقتها للأصول الفقهية وتلافي الغموض أو التضارب.

- إلزامية الاعتماد: اقتراح إلزام الجهات المعنية بضرورة اعتماد هذه المعاجم (أو ما يقوم مقامها من الكتب الأصلية) لضمان الدقة والاتساق في صياغة القوانين.

ثانياً: في مجال المراجعات القضائية (Judicial Reviews):

- ربط المصطلحات بالتطبيق: إنشاء قواعد بيانات قانونية تربط المصطلحات الأصولية بتطبيقاتها التشريعية والقضائية، مما يساعد القضاة والمراجعين في فهم النصوص الشرعية بدقة وموضوعية، ويسر عليهم استخلاص الحكم الصحيح في النوازل المعروضة.

- تعزيز الدقة القضائية: إدخال المعاجم الأصولية في برامج تدريب القضاة والمراجعين الشرعيين، لرفع مستوى الدقة والاحترافية في تفسير النصوص القانونية المستندة إلى الشريعة، وفهم حقيقة المصطلح الأصولي الذي تتناوله القوانين.

- معاجم مقارنة: إعداد معاجم أصولية قانونية مقارنة، لبيان وجوه الاتفاق والاختلاف في المصطلحات المستخدمة بين الأصول والقانون، مما يعزز الفهم المتبادل.

- التعامل مع الخلافات: إذا كان القانون والقضاء شرعياً، فإن الرجوع إلى المعاجم الأصولية ضروري لضمان الثبت والدقة، خاصة عند ظهور اختلافات في استعمال المصطلحات حسب المذاهب الفقهية أو السياقات المختلفة.

ثالثاً: في مجالات أخرى ومبادرات عامة:

١. لجان الفتوى والإرشاد: توظيف المعاجم لضبط المصطلحات وتوحيدها في فتاوى اللجان الشرعية وهيئات الإفتاء.

٢. المراجعات القانونية ومجالات التحكيم: الاستفادة من المعاجم في تعزيز الدقة في المراجعات القانونية، ودوائر الإصلاح الأسرية، ومجالات التحكيم الشرعي والقانوني.

٣. التكامل المعرفي: في الدراسات البينية بين العلوم الشرعية والقانونية والعلوم الأخرى مثل علم الكلام، المنطق، اللغة، علم النفس، الفلسفة، علم الاجتماع، لتأصيل العلوم الإنسانية المعاصرة وضبط مصطلحاتها.

لتحقيق هذه الأهداف، يمكن اتخاذ الخطوات التالية:

- تكوين فرق بحث متخصصة: إنشاء فرق بحثية متخصصة تجمع بين علماء الأصول ورجال القانون والمشرعين والخبراء في الذكاء الاصطناعي، لتطوير معاجم متكاملة تلبي احتياجات هذه المجالات.

- تخصيص برامج أكاديمية: تخصيص شعب في سلك الماجستير والدكتوراه لدراسة وتقنين المصطلحات الأصولية والقانونية.

- ورش عمل وندوات مشتركة: تنظيم ورش عمل وندوات مشتركة بين فقهاء الأصول والقضاة والمشرعين لتعزيز الفهم المشترك حول المصطلحات الأصولية وأثرها في التقنين القضائي.

- تطوير المعاجم الرقمية: اعتماد معاجم رقمية متطورة تتيح بحثاً سريعاً ومقارنات بين المصطلحات في القوانين المختلفة، وتساهم في أرشفة الفتاوى إلكترونياً، مع مراعاة أن تكون موثوقة ومصدرها هيئات علمية مختصة.

- توظيف الذكاء الاصطناعي: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في تحليل المحتوى الأصولي والقانوني الضخم، وبناء قواعد بيانات ذكية، وتطوير أدوات لفحص النصوص القانونية والتأكد من مطابقتها للأصول. يمكن للذكاء الاصطناعي أن يحول المعاجم الأصولية من أدوات صامتة إلى منصات تفاعلية ذكية ومتصلة بالنصوص والواقع.

- إنشاء موسوعات شاملة: إعداد موسوعات علمية شاملة وببليوغرافيا لجميع المعاجم، تتبع التطور التاريخي للمصطلح وتربطه بحياة الأفراد والمجتمعات.

باختصار، يمثل توظيف معاجم مصطلحات أصول الفقه في التقنين الشرعي والمراجعات القضائية قفزة نوعية تعزز التكامل بين النظرية الفقهية والتطبيق القضائي والتشريعي، وترفع من جودة القرارات القانونية الشرعية، وتدعم العدالة بمفاهيم واضحة ومتسقة.

خلاصة الفصل:

هدف هذا الفصل إلى تحليل واقع استخدام معاجم مصطلحات أصول الفقه في البحث والتعليم والإفتاء، معتمداً على نتائج استبيان شمل ١٠٦ من الأساتذة والباحثين المتخصصين، وكشفت الدراسة عن الآتي:

أولاً: الاعتماد الأكبر في المرتبة الأولى لا يزال على الأبواب في الكتب الأصولية الأصلية، لضمان فهم المصطلح في سياقه المذهبي الأصيل، تلا ذلك الموسوعة الأصولية الرقمية والمعاجم المتخصصة الحديثة مثل المعجم الأصولي لمحمد صنفور؛ مما يشير إلى أهمية الوصول السريع والشمولية في البحث المعاصر، وقد أجمع المستجيبون على أن المعاجم تكون أكثر إفادة

في مراحل تحرير محل النزاع، وصياغة المفاهيم، وتدقيق المصطلحات في المراحل النهائية للبحث.

ثانياً: أكد نتائج التحليل أن المعاجم تُعد أداة حيوية للتأسيس المعرفي والمنهجي للمفتي والباحث، حيث تمكن من تحرير المصطلح بدقة متناهية، وتوضيح المفاهيم التي تدرج تحتها المسألة المعاصرة، مما يسهم في ضبط منهجية الاستدلال والفتوى. وعلى النقيض، فإن ضعف فهم المصطلحات الأصولية يهدد دقة الفتاوى ويؤدي إلى الخلط في مناطات الأحكام والاجتهاد في غير موضعه.

ثالثاً: من خلال الدراسة يواجه المفتي والباحث ثلاثية التحديات وهي:

١. تحديات طبيعة المعاجم: قصور بعضها عن استيعاب المستجدات المعاصرة، وتعدد التعريفات واختلاف المناهج بينها، مما يتطلب جهداً في الترجيح.

٢. تحديات كفاءة الباحث: ضعف التأسيس الأصولي واللغوي لدى البعض، وصعوبة توظيف المعاجم في ربط المصطلح بالواقع المعاصر.

٣. تحديات سياقية: تغير الواقع وتعدد النوازل، مما يصعب المطابقة المباشرة بين النص الأصولي القديم والواقع الجديد.

رابعاً: للنهوض بالاستخدام، يقترح:

- التحفيز التعليمي: تطبيق رباعية رزم الأنشطة العملية تكليفات تطبيقية، ورش تدريبية، دمج منهجي، أنشطة تفاعلية لتشجيع الطلاب على الاستخدام الفعال.

- الرقمنة والميزات الذكية: تطوير المعاجم الأصولية الرقمية لتشمل ميزات متقدمة مثل البعد التاريخي والتطوري للمصطلح، الخرائط المفاهيمية والمشجرات، وإمكانية المقارنة المذهبية المباشرة.



- توظيف الذكاء الاصطناعي: استخدام الذكاء الاصطناعي في التحليل التلقائي للمحتوى الضخم وتوليد التعريفات، وبناء محركات بحث سياقية وذكية، شريطة الإشراف البشري المتخصص لضمان الموثوقية وتجنب الخلط المذهبي.

- التوسع المؤسسي: ضرورة توظيف المعاجم في مجالات أوسع مثل التقنين الشرعي والمراجعات القضائية لتوحيد المفاهيم وضمان الاتساق مع الأصول المعتمدة.



❖ الخاتمة ❖

هدفت الدراسة إلى تتبع وتوثيق حركة التدوين التاريخية عند علمائنا لكتب ومعاجم مصطلحات أصول الفقه، عبر ثلاثة مراحل، أولها: ما درج من استخدام المصطلحات الأصولية في كتاب الله جَلَّ جَلَالُهُ وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي أقوال الصحابة والتابعين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وكلام أئمة المذاهب الفقهية المعتمدة، والمدارس داخل كل مذهب وطبقة الأصحاب في هذه المذاهب ومن تبعهم، ثانياً: المرحلة التأسيسية للتأليف المعجمي الذي بين البحث أنها بدأت في العصر الخامس الهجري، وكان أول ما وصل إلينا منها كتاب الحدود لابن فورك، ثالثاً: حركة التأليف لمعاجم المصطلحات الأصولية في الوقت المعاصر.

كما تتبعت الدراسة التوثيق المنهجي لمعاجم مصطلحات أصول الفقه وأصحابها ومذهب كل مؤلف والإقليم الجغرافي له مع نبذة مختصرة عن كل كتاب، كما أوضحت الدراسة الجانب التحليلي كل معجم من خلال تتبع محتويات كل معجم وأسلوب ومنهج كل مؤلف.

وتم اختيار مصطلحات أصولية من شتى أبواب علم الأصول وتتبع حد العلماء لها، ثم ذكر تحليل أصولي لكل مفهوم مختار أو مصطلح يبين الفكرة العامة لهذه التعريفات ونقاط الاتفاق والاختلاف والأثر الفقهي قدر المستطاع، مع تقييم واقع استخدام المعاجم الأصولية في الأوساط الأكاديمية من التدريس الأصولي والبحث العلمي، ومجالات الإفتاء والاجتهاد المعاصر، وذلك

من خلال منهج تحليلي تطبيقي معتمداً على استبيان شمل نخبة من الأساتذة والباحثين في التخصص الشرعي، وصل عددهم إلى ما يزيد عن ١٠٠ أستاذ وباحث موزعين على أكثر من ٥٠ جامعة حول العالم.

وقد أفضت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات المنهجية والتطبيقية الهامة:

أولاً: أثبتت الدراسة أن مسيرة التدوين المعجمي لمصطلحات أصول الفقه مرت بمراحل رئيسية: المرحلة التأسيسية المبكرة من العصر ٥ إلى العصر ١٤ الهجريين، تميزت بالترتيب الموضوعي حسب أبواب الأصول والارتباط الوثيق بالمذهب كحدود الباجي، وتداخل المصطلحات مع العلوم الأخرى كعلم الكلام، حتى المرحلة الحديثة والمعاصرة التي مثلت انعطافة منهجية نحو الترتيب الأبجدي لتيسير وصول الباحث لتعريفات المصطلحات بسهولة، ومحاولة التوجه نحو الشمول والمقارنة بين المذاهب المتعددة.

أكدت الدراسة على أسبقية علماء الحديث في استخدام مصطلح المعجم على أسماء مؤلفاتهم مقارنة بعلماء اللغة وأصول الفقه التي اختص المعجم عندهم بتوضيح المفهوم، مما يعكس الدور الريادي لأهل الحديث في التوثيق المعجمي بهذه النظرة الأولية.

بيّنت الدراسة أن ظهور المعاجم الأصولية الخاصة كان ضرورة منهجية فرضتها عوامل موضوعية، وقد اعتمد العلماء قديماً في تدوين المعاجم الأصولية على الترتيب الموضوعي لما له من فائدة جمع المصطلحات المتعلقة داخل الباب الواحد فتنقل الدارس من باب إلى آخر بعد فهم عميق ومنهجي له، بينما اعتمد المعاصرون على الترتيب الهجائي تسهيلاً وتيسيراً على الباحثين والدارسين وقد يكون له فوائد أخرى كمحاولة الشمولية في العرض والتوفيق بين التعريفات.

كما كشف التحليل الأصولي لبعض المصطلحات المختارة دقة علمائنا في صك الحدود والتعاريف وفقاً لرؤية كل عالم ومنهج مذهبه وكيفية تطبيقه الفقهي للمصطلح، وقد أظهرت النتائج التطبيقية للاستبيان أن الاعتماد الأساسي لا يزال على الكتب الأصولية الأصلية نفسها، بينما تشكل المعاجم الجامعة والرقمية كالموسوعة الأصولية أهمية كبرى كأداة للوصول السريع والشمولية في البحث المعاصر.

الخلل في استخدام المعاجم ليس في نقص المصادر بقدر ما هو في ضعف المنهجية التطبيقية لدى الباحثين والمفتين، إذ يؤدي ضعف فهم المصطلح إلى الخلط في مناطات الأحكام، مما يهدد دقة الفتاوى ويؤدي إلى تناقضات في الاجتهاد.

ثانياً: التوصيات المنهجية والتطبيقية، بناءً على النتائج المذكورة، توصي الدراسة بما يلي:

تطوير المعاجم الأصولية الرقمية: ضرورة تحويل المعاجم إلى منصات معرفية ذكية، تتضمن ميزات متقدمة مثل البعد التاريخي والتطوري للمصطلح، الخرائط المفاهيمية والمشجرات، وإمكانية المقارنة المذهبية المباشرة بضغط زر. التوظيف المنضبط للذكاء الاصطناعي: يجب الاستثمار في الذكاء الاصطناعي لتحليل المدونات الأصولية الضخمة وتوليد التعريفات بدقة، شريطة أن يتم ذلك تحت الإشراف العلمي المتخصص من لجان أصولية علمية، وأن يُنظر إليه كأداة داعمة تعزز الملكة الأصولية ولا تحل محلها.

إلزامية التدريب المنهجي في التعليم: توصي الدراسة المؤسسات الأكاديمية بدمج رباعية رزم الأنشطة العملية المقترحة ضمن المناهج، لتدريب الطلاب على آليات تحرير المصطلح الأصولي ونقده وتوظيفه في حل الإشكالات.



تعزيز الاستخدام المؤسسي والقضائي: ضرورة توظيف المعاجم الأصولية بشكل منهجي في مجالات التقنين الشرعي والمراجعات القضائية لتوحيد المفاهيم وضبطها، مما يدعم جودة الأحكام القضائية ويسهم في تحقيق العدالة. قد يكون من الفائدة السعي لإنشاء معجم أصولي موحد ليس على أساس إلغاء الفروقات، بل على أساس التوثيق المقارن الذي يجمع التعريف الموحد للمصطلح، ويتبعه بتوثيق دقيق للفروقات المذهبية داخل المدخل الواحد، تحقيقاً للتقارب المعرفي مع مراعاة الأمانة العلمية.

ختاماً، تؤكد الدراسة أن ضبط المصطلح الأصولي ليس مجرد عمل أكاديمي، بل هو مدخل لا غنى عنه لصحة الاجتهاد وضبط المنهجية، ويشكل ركيزة أساسية لضمان اتساق الفتاوى واستدامة مسيرة العلم الشرعي المعاصر.



❖ المصادر والمراجع ❖

إبراهيم، البيطار. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر. حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار-من أعضاء مجمع اللغة العربية، دار صادر، بيروت، ط ٢ ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الشيباني الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. الإيضاح لقوانين الاصطلاح. تح: محمود بن محمد السيد الدغيم، مطبعة مدبولي، ط ١. ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

ابن الحاجب، جمال الدين. مختصر ابن الحاجب بشرح العضد. تصحيح: شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، د ط.

ابن الحاجب، جمال الدين. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل. دار الكتب العلمية، ط ١. ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

ابن اللحام، علي بن محمد. المختصر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل. تح: محمد مظفر، دار الفكر، د ط.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، شرح الكوكب المنير =

المختبر المبتكر شرح المختصر، المحقق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

ابن جني، أبو الفتح عثمان. الخصائص. المحقق: محمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٤، د ت.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د. ط.

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي. جمهرة اللغة. تحقيق: رمزي بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٨٧ م.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. الذيل على طبقات الحنابلة. تحقيق: الفقي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٣٢ هـ / ١٩٥٢ م.

ابن رشد، أبو اليد محمد. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى. تح: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، ط ١. ١٩٩٤ م.

ابن سابق الصقلي، عبد الحق بن محمد. الحدود الكلامية. تحقيق: محمد الطبراني، دار الغرب الإسلامي، ط ١ (٢٠٠٨ م)

ابن عابدين، محمد أمين. حاشية ابن عابدين. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.

ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي. كشف النقاب من مصطلح ابن الحاجب. تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، ط ١ (١٩٩٠ م)

ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن. الحدود. حققه ونشره: الأستاذ محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط ١ (١٩٩١ م).

- ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن. شرح العالم والمتعلم. تحقيق: أحمد السايح وتوفيق وهبة، دار الثقافة الدينية، ط ١ (٢٠٠٩م)
- ابن قدامة، موفق الدين. روضة الناظر وجنة المناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر. تح: ابن بدران، دار الكتب العلمية، د. ط.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. طبقات الشافعيين. تحقيق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم، القاهرة: دار الثقافة الدينية، ١٤٢٣هـ/١٩٩٣م.
- ابن مسعود، صدر الشريعة عبيد الله. التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. دار الكتب العلمية، ط ١. ١٣٧٧هـ/١٩٧٥.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- أحمد، حسين وعبد الودود السريتي. أصول الفقه الإسلامي. مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- أحمد، عطار. الصحاح ومدارس المعجمات العربية. لبنان: مطابع دار العلم للملايين، ط ٢، ١٩٦٧م.
- أحمد، عمر. البحث اللغوي عند العرب مع دراسة قضية التأثير والتأثر. القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٨م.
- أحمد، عمر. البحث اللغوي عند الهنود وأثره على اللغويين العرب. بيروت: دار المعارف، ١٩٧٢م.

- أحمد، عمر. صناعة المعجم الحديث. القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٩م.
- أحمد، عمر. معجم اللغة العربية المعاصرة. القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- احمدان، زياد، المعجم الجامع للتعريفات الأصولية. مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- الأرموي، تاج الدين. الحاصل من المحصول في أصول الفقه. تح: عبد السلام أبو ناجي، منشورات جامعة قار يونس، ط ١. ١٩٩٤م.
- الأرموي، سراج الدين. التحصيل من المحصول في أصول الفقه. تح: عبد المجيد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط ١. ١٩٨٨م.
- آل تيمية. المسوّدة في أصول الفقه. تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العرب، د ط.
- الأمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور بالرياض، ط ١. ١٣٨٧هـ.
- الأمدي، سيف الدين، المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، تحقيق: حسن الشافعي، مكتبة وهبة، ط ٢. ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد. الحدود الأئقة والتعريفات الدقيقة. تحقيق: د. مازن المبارك، بيروت: دار الفكر المعاصر، ودبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ١٩٩١م.
- الأنصاري، فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، دار السلام، القاهرة. ط ٢، ٢٠١٤م.

الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد. حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع. اعتنى به: محمود صالح أحمد حسن الحديدي، مصر: دار المنهاج، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. الحدود في الأصول. المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١ ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب. التقريب والإرشاد الصغير. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢. ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. طبعة عطاءات العلم. ط ١، ١٤٣٧هـ.

البزدوي، علي بن محمد. كنز الوصول إلى معرفة الأصول. تح سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط ٢. ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

بو عافية، الجيلالي. «علم صناعة المعاجم مفهومه وقضاياها». مجلة دراسات أدبية. عدد ١٦، ٢٠١٣م.

البواب، مروان. «المعجم الحاسوبي للعربية». مجلة مجمع اللغة العربية. دمشق، مجلد ٧٣، عدد ٣، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

بوستانجي، أحمد. الوعي المورفولوجي وتطوير المعجم الذهني. -ilahi yat tetkikleri dergisi ilted مجلد ٥٤، ديسمبر ٢٠٢٠.

بوشتي، العطار. المعاجم العربية: رؤية تاريخية وتقويمية. الجديدة، المغرب: جامعة شعيب الدكالي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ط ١.

بوعناني، مصطفى. المعجم الذهني في اللسانيات المعرفية. مجلة أبحاث معرفية. عدد ٣، ٢٠١٢م.

البيضاوي، القاضي. منهاج الوصول إلى علم الأصول. بشرح الإبهاج، تح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١. ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

التركي، عبد الله بن عبد المحسن. أصول مذهب الإمام أحمد. دار الرسالة، ط ١، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

التفتازاني، مسعود بن عمر. حدود أصول الفقه، مجلة الشريعة والقانون بأسيوط، ع ٣٢، ٢٠٢٠م.

التملساني، محمد بن أحمد. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، ط ١. ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

التملساني، محمد بن أحمد. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. تعليق: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١. ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م.

التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد. موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.

الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور. فقه اللغة وسر العربية، تح: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

الجرجاني، الشريف علي بن محمد. التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. الفصول في الأصول. وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف. الجمع والفرق. تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع - بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

الجويني، عبد الملك إمام الحرمين. البرهان في أصول الفقه. المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ/ ١٩٩٧م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. التلخيص في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري، بيروت: دار البشائر، د ط.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم. تح: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط ٢، ١٤٠١هـ.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. الكافية في الجدل. تحقيق: فوقية حسين محمود، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط ١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. الورقات. تقديم: عبد اللطيف محد، دار التراث، ط ١. ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. نهاية المطلب في دراية المذهب. تح: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط ١. ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. سلم الوصول إلى طبقات الفحول. تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، إسطنبول: مكتبة إرسىكا، ط ١، ٢٠١٠م.

حبكة، عبد الرحمن الميداني. ضوابط المعرفة وأصول الاستلال والمناظرة. دار القلم، دمشق، ط ٤. ١٤١٤هـ: ١٩٩٣م.

حجازي، محمود. الأسس اللغوية لعلم المصطلح. القاهرة: مكتبة غريب، ط ١٩٩٣ م.

الحسيني، محمد بن محمد. معجم المصطلحات الأصولية. مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت، د ط.

الحمزاوي، محمد. المعجمية مقدمة نظرية ومطبقة مصطلحاتها ومفاهيمها. تونس: مركز النشر الجامعي، ٢٠٠٤ م.

خالد، حسن. معجم أصول الفقه. دار الروضة، ط ١٩٩٣ م.

الخبّازي، جلال الدين عمر. المغني في أصول الفقه. تح: محمد مظفر، جامعة أم القرى، ط ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

الخجندي، أبو محمد. المغني في أصول الفقه. تحقيق: محمد بقاء، مطبعة جامعة أم القرى، ط ١٤٠٣ هـ / ٢٠٠١ م.

خزنة، هيثم. تطور الفكر الأصولي الحنفي. دار الرازي، ط ١، ٢٠٠٧ م.

خزنة، هيثم. تطور الفكر الأصولي عند الحنفية. رسالة دكتوراة، جامعة آل البيت، ١٩٩٨ م.

خليل، حلمي. مقدمة لدراسة التراث المعجمي العربي. بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٩٧ م.

الخوارزمي، أبي عبد الله محمد، مفاتيح العلوم، دراسة وتصدير عبد الأمير الأعسم، دار المناهل، ط ١، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٨ م.

خولة، طالب الإبراهيمي. مبادئ في اللسانيات. الجزائر: دار القصة، ط ١، ٢٠٠٠ م.

- الخن، مصطفى. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. مؤسسة الرسالة، ط ١. ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- الدارمي، عبد الله. سنن الدارمي، تح: حسين الداراني. دار المغني للنشر والتوزيع، ط ١. ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
- الدرديري، أبو البركات أحمد العدوي. الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية بمصر، ط ١.
- الدريني، فتحي. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي. مؤسسة الرسالة، ط ٣. ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- الرازحي، علي بن أحمد بن حسن. المدخل لعلم المصطلح. دار الآثار بصنعاء، ط ١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- الرازي، أبو حاتم أحمد بن حمدان. الزينة في الكلمات الإسلامية الغربية. علق عليه حسين الهمداني، مركز الدراسات والبحوث اليمني، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- الرازي، فخر الدين. الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل. تح: أحمد حجازي. دار الجليل، ط ١. ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن. المحصول في علم الأصول. تح: طه جابر العلواني، الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي، مصر، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

الزركلي، خير الدين بن محمود. الأعلام. بيروت: دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢ م.

زياد، محمود احميدان. المعجم الجامع للتعريفات الأصولية. مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.

أبو زهرة، محمد. ابن حنبل حياته وعصره آراؤه وفقه. دار الفكر العربي، د. ط. السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. مطبعة السعادة - مصر، د. ط.

السريري، أبو الطيب مولود بن الحسن السوسي. معجم الأصوليين. دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

السعيد، هشام، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسةً، دار الميمان، ط ١. ٢٠١٤ م.

السمرقندي، محمد بن أحمد. ميزان الأصول في نتائج العقول. تح: محمد زكي، مطابع الدوحة، ط ١. ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

السمعاني، منصور بن محمد. قواطع الأدلة في الأصول. تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط ١. ١٤١٨ هـ / ١٩٩٩ م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض. مخطوطة، مكتبة الثقافة الدينية، د. ط.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان: المكتبة العصرية، د. ط.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم. المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الشريعة. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة. تحقيق: أحمد شاكر، الدار العالمية للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.

الشريف، المرتضى علي بن الحسين. الحدود والحقائق. حقق الكتاب الدكتور حسين علي محفوظ، وطبع بدار المعارف/ بغداد، عام ١٩٧٠م.

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم. نشر البنود على مراقبي السعود. إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الإمارات العربية المتحدة.

الشنواني، أبو بكر بن إسماعيل. قرة عيون ذوي الأفهام. مخطوطة، مكتبة الأسد الوطنية.

الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أحمد عزو عناية، سوريا: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

الشيبياني، أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

الشيبياني، محمد بن الحسن. الأصل. تحقيق: محمد بوينوكال، بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي. الحدود والحقائق، تحقيق ودراسة عبد العزيز بن محمد بن محمد بن إبراهيم العويد، دار ركائز، ط ١. ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي. اللمع في أصول الفقه. دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

الشيرازي، أبو إسحاق. المعونة في الجدل. تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط ١. ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م

الصيمري، القاضي حسين. مسائل الخلاف في أصول الفقه. تح: عبد الواحد جهداني، دار الفتح، ط ١. ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. شرح مختصر الروضة. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، ط ١. ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

عباس، الصوري. «الممارسة المعجمية للمتن اللغوي». مجلة اللسان العربي. الرباط، المغرب، العدد ٤٥، ١٩٩٨م.

عبد الشكور، محب الدين. مسلّم الثبوت في أصول الفقه. دار الفكر، د ط. عبد العالي، الودغيري. «قضية الفاصحة في القاموس العربي التاريخي». مجلة اللسان العربي. العدد ١٢٦.

عبد الفتاح، إبراهيم أحمد، القاموس القويم لألفاظ القرآن الكريم. دار الكلمة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م.

عبد المجيد بن حمادو. «المعجم العربي الإلكتروني: أهميته وطرق بنائه». جامعة صفاقس، الجمهورية التونسية، ٢٣ نوفمبر ٢٠١١م.

عجم، رفيق، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين. دار لبنا ناشرون، ط ١، ١٩٩٨ م.

الغزالي، أبو حامد. المنحول من تعليقات الأصول. تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط ٢. ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تح: محمد عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

الغزالي، أبو حامد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تح: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط ١. ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م.

الفيروزآبادي، القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

القاسمي، على. علم اللغة وصناعة المعجم. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ٢٠٠٤ م.

القاسمي، على. علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العملية. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ٢٠٠٨ م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب، د ط.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.

القرشي، عبد القادر بن محمد. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. كراتشي: مكتبة مير محمد كتب خان، د ط.

كحالة، عمر رضا. معجم المؤلفين. بيروت: مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي. د ط.

الكراماسي، يوسف بن الحسين. الوجيز في أصول الفقه. تح: أحمد حجازي، المكتب الثقافي، ط ١. ١٩٩٠ م.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، د ط.

الكلبي، ابن جزي. تقريب الوصول إلى علم الأصول. تح: على فركوس، دار الأقصى. د ط.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. التمهيد في أصول الفقه. تح: مفيد أبو عمشة. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى. د ط.

الكملائي، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن. البدور المضية في تراجم الحنفية. القاهرة: دار الصالح، ودكا: مكتبة شيخ الإسلام، ط ٢، ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م.

اللامشي، أبو الثناء محمود بن زيد الحنفي. كتاب في أصول الفقه. تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥ م.

مالك بن أنس. المدونة. دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

مالك بن أنس. الموطأ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.

مالك بن أنس. الموطأ. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

مبارك، الحسن اشتيوي. الفكر الأصولي عند مالكية العراق. مجلة شمال
أفريقيا للنشر العلمي. عدد ٢، ٢٠٢٤م.

المحبي، محمد بن فضل الله. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار
صادر، بيروت د ط.

المنأوي، عبد الرؤوف. التوقيف على مهمات التعاريف، المحقق: د عبد
الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

موسوعة الأعلام الأوقاف المصرية. موقع وزارة الأوقاف المصرية، د ط.
النسفي، أبو البركات. كشف الأسرار شرح المنار. درا الكتب العلمية، ط ١.
١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.

النملة، عبد الكريم بن علي. الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول
الفقه.

هلال، هشم. معجم مصطلح الأصول. دار الجيل، ط ١، ٢٠٠٣م.

«(منهج اللامشي في كتابه (كتاب في أصول الفقه» . Shawish, Murad
مجلد ٧، Siirt Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi.
عدد ١، يونيو ٢٠٢٠

روابط إلكترونية:

<https://ogrencikongresi.fsm.edu.tr/>

<https://repository.univ-msila.dz/items/dc5a0039-3c0f-4584-9a9a-e77d117895b3>

Downloads\..استبيان حول الاستخدام الفعال لمعاجم مصطلحات
أصول الفقه (Yanıtlar).xlsx

✱ الملحق ✱

الملحق رقم (١)

(١)

اسم المؤلف: ابن فورك

تاريخ الوفاة: (٤٠٦هـ / ١٠١٥م)

اسم المعجم/ الموسوعة: الحدود في الأصول

المذهب الفقهي: شافعي

الإقليم الجغرافي: خراسان

(٢)

اسم المؤلف: الشريف المرتضى

تاريخ الوفاة: (٤٣٦هـ / ١٠٤٥م)

اسم المعجم/ الموسوعة: الحدود والحقائق

المذهب الفقهي: إمامي

الإقليم الجغرافي: بغداد

(٣)

اسم المؤلف: الباجي

تاريخ الوفاة: (٤٧٦هـ / ١٠٩٥م)

اسم المعجم/ الموسوعة: الحدود في الأصول

المذهب الفقهي: مالكي

الإقليم الجغرافي: الأندلس

(٤)

اسم المؤلف: الشيرازي

تاريخ الوفاة: (٤٧٦هـ / ١٠٨٤م)

اسم المعجم/ الموسوعة: الحدود والحقائق في الأصول

المذهب الفقهي: شافعي

الإقليم الجغرافي: بغداد

(٥)

اسم المؤلف: أبو بكر الصقلي

تاريخ الوفاة: (٤٩٣هـ / ١٠٩٩م)

اسم المعجم/ الموسوعة: الحدود الكلامية والفقهية على رأي أهل

السنة الأشعرية

المذهب الفقهي: مالكي

الإقليم الجغرافي: الأندلس

(٦)

اسم المؤلف: اللامشي الحنفي

تاريخ الوفاة: (٥٣٩هـ / ١١٤٥م)



اسم المعجم/ الموسوعة: كتاب في أصول الفقه

المذهب الفقهي: حنفي

الإقليم الجغرافي: سمرقند

(٧)

اسم المؤلف: ابن الجوزي

تاريخ الوفاة: (٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م)

اسم المعجم/ الموسوعة: الإيضاح لقوانين الإصلاح

المذهب الفقهي: حنبلي

الإقليم الجغرافي: بغداد

(٨)

اسم المؤلف: الخلاطي

تاريخ الوفاة: (٧٠٨هـ/ ١٣٠٨م)

اسم المعجم/ الموسوعة: الحدود

المذهب الفقهي: حنفي

الإقليم الجغرافي: مصر

(٩)

اسم المؤلف: التفتازاني

تاريخ الوفاة: (٧٩١هـ/ ١٣٨٩م)

اسم المعجم/ الموسوعة: حدود في أصول الفقه

المذهب الفقهي: حنفي

الإقليم الجغرافي: سمرقند

(١٠)

اسم المؤلف: عبد الوهاب البنواني

تاريخ الوفاة: (٨٦٠هـ / ١٤٥٦م)

اسم المعجم/ الموسوعة: الحدود الحنفية

المذهب الفقهي: شافعي

الإقليم الجغرافي: العراق

(١١)

اسم المؤلف: السيوطي

تاريخ الوفاة: (٩١١هـ / ١٥٠٥م)

اسم المعجم/ الموسوعة: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم

المذهب الفقهي: شافعي

الإقليم الجغرافي: مصر

(١٢)

اسم المؤلف: زكريا الأنصاري

تاريخ الوفاة: (٩٢٦هـ / ١٥٢٠م)

اسم المعجم/ الموسوعة: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة

المذهب الفقهي: شافعي

الإقليم الجغرافي: مصر

(١٣)

اسم المؤلف: الشنواني

تاريخ الوفاة: (١٠١٩هـ / ١٦١٠م)

اسم المعجم / الموسوعة: قرّة عيون ذوي الأفهام بشرح مقدمة شيخ الإسلام

المذهب الفقهي: شافعي

الإقليم الجغرافي: مصر

(١٤)

اسم المؤلف: الأوداني

تاريخ الوفاة: (١١٧٨هـ / ١٧٦٥م)

اسم المعجم / الموسوعة: رسالة في حد العلم

المذهب الفقهي: شافعي

الإقليم الجغرافي: اليمن

(١٥)

اسم المؤلف: خليل حداد الخالدي

تاريخ الوفاة: (١٣٦٣هـ / ١٩٤١م)

اسم المعجم / الموسوعة: حدود أصول الفقه

المذهب الفقهي: حنفي

الإقليم الجغرافي: القدس - مصر

(١٦)

اسم المؤلف: محمد الحسيني

تاريخ الوفاة: (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)

اسم المعجم/ الموسوعة: معجم المصطلحات الأصولية

المذهب الفقهي: إمامي

الإقليم الجغرافي: البحرين

(١٧)

اسم المؤلف: محمود حامد عثمان

تاريخ الوفاة: (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)

اسم المعجم/ الموسوعة: القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين

المذهب الفقهي: شافعي

الإقليم الجغرافي: مصر

(١٨)

اسم المؤلف: محمد المختار ولد إياه

تاريخ الوفاة: (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)

اسم المعجم/ الموسوعة: حول معجم مصطلحات أصول الفقه

المذهب الفقهي: مالكي

الإقليم الجغرافي: موريتانيا

(١٩)

اسم المؤلف: خالد رمضان حسن

تاريخ الوفاة: (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)

اسم المعجم/ الموسوعة: معجم أصول الفقه

المذهب الفقهي: إمامي

الإقليم الجغرافي: إيران

(٢٠)

اسم المؤلف: رفيق العجم

تاريخ الوفاة: (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)

اسم المعجم/ الموسوعة: موسوعة مصطلحات أصول الفقه

المذهب الفقهي: شافعي

الإقليم الجغرافي: لبنان

(٢١)

اسم المؤلف: قطب مصطفى سانو

تاريخ الوفاة: معاصر

اسم المعجم/ الموسوعة: معجم مصطلحات أصول الفقه

المذهب الفقهي: مالكي

الإقليم الجغرافي: غينيا

(٢٢)

اسم المؤلف: محمد صنقور

تاريخ الوفاة: (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)

اسم المعجم/ الموسوعة: المعجم الأصولي

المذهب الفقهي: إمامي

الإقليم الجغرافي: البحرين

(٢٣)

اسم المؤلف: معجم مصطلحات أصول الفقه مجمع اللغة العربية بالقاهرة

تاريخ الوفاة: (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)

اسم المعجم/ الموسوعة: معجم مصطلحات أصول الفقه

المذهب الفقهي: شافعي

الإقليم الجغرافي: مصر

(٢٤)

اسم المؤلف: عبد المنان الراسخ

تاريخ الوفاة: (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)

اسم المعجم/ الموسوعة: معجم مصطلحات أصول الفقه

المذهب الفقهي: حنفي

الإقليم الجغرافي: باكستان

(٢٥)

اسم المؤلف: هيثم هلال

تاريخ الوفاة: (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)

اسم المعجم/ الموسوعة: معجم مصطلح الأصول

المذهب الفقهي: إمامي

الإقليم الجغرافي: إيران

(٢٦)

اسم المؤلف: زياد محمود حميدان

تاريخ الوفاة: (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)

اسم المعجم/ الموسوعة: المعجم الجامع للتعريفات الأصولية

المذهب الفقهي: حنفي

الإقليم الجغرافي: الأردن

(٢٧)

اسم المؤلف: تحسين البدري

تاريخ الوفاة: (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)

اسم المعجم/ الموسوعة: معجم مفردات أصول الفقه المقارن

المذهب الفقهي: إمامي

الإقليم الجغرافي: إيران

(٢٨)

اسم المؤلف: عبد الكريم النملة

تاريخ الوفاة: (١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م)

اسم المعجم/ الموسوعة: الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات
أصول الفقه

المذهب الفقهي: حنبلي

الإقليم الجغرافي: السعودية



❖ الفهرس ❖

الإهداء	٦
تقديم الدكتورة طوبى هاجر كوركماز	٧
المقدمة	٩
أهداف الدراسة	١٠
حدود الدراسة	١١
منهج الدراسة	١٢
الجديد في هذه الدراسة	١٥
المدخل	١٦
الفصل التمهيدي: المصطلحات الأصولية-مقدمات واجبة-	١٩
تمهيد	٢٠
المبحث الأول دور مصدرية القرآن والسنة وأقوال الصحابة في تعريف المصطلحات الأصولية	٢٢
المبحث الثاني المصطلح الأصولي في كلام أئمة المذاهب الفقهية والمدارس الأصولية	٢٥
المبحث الثالث المصطلح الأصولي في معاجم المصطلحات العامة وكتب الفروق الأصولية	٣٠
المبحث الرابع دور المقدمات وأهميتها في صناعة المعجم الأصولي	٣٤

خلاصة هذا الفصل	٣٨
الفصل الثاني: المفاهيم التأسيسية وبيوغرافيا المعاجم الأصولية	٤٠
تمهيد	٤١
المبحث الأول المفاهيم التأسيسية	٤٣
مفهوم المعجم والمعجمية	٤٣
المطلب الثاني: مفهوم المصطلح والمصطلحية	٤٧
الفرق بين المفاهيم ذات الصلة: المعجم والقاموس والموسوعة	٥٣
أولاً: من حيث التعريف:	٥٣
من حيث الهدف والغاية:	٥٤
ثالثاً: من حيث السياق التاريخي:	٥٥
الفرق بين المعجم والموسوعة	٥٧
المبحث الثاني بيبليوغرافيا معاجم مصطلحات أصول الفقه	٥٩
(١) الحدود في الأصول	٥٩
ابن فورك ٤٠٦هـ / ١٠١٥م	٥٩
(٢) الحدود والحقائق	٦٠
الشريف للمرتضى ٤٣٦هـ / ١٠٤٥م	٦٠
(٣) الحدود في الأصول	٦٠
الباجي ٤٧٦هـ / ١٠٩٥م	٦٠
(٤) الحدود والحقائق في الأصول	٦١
الشيرازي ٤٧٦هـ / ١٠٨٤م	٦١
(٥) الحدود الكلامية والفقهية على رأي أهل السنة الأشعرية	٦٢



- أبو بكر الصقلي ٤٩٣هـ / ١٠٩٩ م ٦٢
- (٦) كتاب في أصول الفقه ٦٢
- اللامشي الحنفي ٥٣٩هـ / ١١٤٥ م ٦٢
- (٧) الإيضاح لقوانين الإصلاح ٦٣
- ابن الجوزي ٦٥٦هـ / ١٢٥٨ م ٦٣
- (٨) الحدود ٦٣
- الخلاطي ٧٠٨هـ / ١٣٠٨ م ٦٣
- (٩) حدود في أصول الفقه ٦٤
- التفتازاني ٧٩١هـ / ١٣٨٩ م ٦٤
- (١٠) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ٦٤
- لابن فرحون ٧٩٩هـ / ١٣٩٧ م ٦٤
- (١١) الحدود الحنفية ٦٥
- عبد الوهاب البنواني ٨٦٠هـ / ١٤٥٦ م ٦٥
- (١٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ٦٥
- السيوطي ٩١١هـ / ١٥٠٥ م ٦٥
- (١٣) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ٦٦
- زكريا الأنصاري ٩٢٦هـ - ١٥٢٠ م ٦٦
- (١٤) قرة عيون ذوي الأفهام بشرح مقدمة شيخ الإسلام ٦٦
- الشنواني ١٠١٩هـ - ١٦١٠ م ٦٦
- (١٥) رسالة في حد العلم ٦٧
- الأوداني ١١٧٨هـ / ١٧٦٥ م ٦٧

- (١٦) حدود أصول الفقه ٦٧
- خليل حداد الخالدي ١٣٦٣هـ - ١٩٤١م ٦٧
- (١٧) معجم المصطلحات الأصولية ٦٨
- محمد الحسيني ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ٦٨
- (١٨) القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين ٦٨
- محمود حامد عثمان ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ٦٨
- (١٩) حول معجم مصطلحات أصول الفقه ٦٩
- محمد المختار ولد إياه ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ٦٩
- (٢٠) معجم أصول الفقه ٦٩
- خالد رمضان حسن ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ٦٩
- (٢١) موسوعة مصطلحات أصول الفقه ٧٠
- رفيق العجم ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ٧٠
- (٢٢) معجم مصطلحات أصول الفقه ٧٠
- قطب مصطفى سانو ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ٧٠
- (٢٣) المعجم الأصولي ٧١
- محمد سنقور ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ٧١
- (٢٤) التعريفات الأصولية في مجموعة فتاوى ابن تيمية ٧١
- لسليمان الرحيلي ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م ٧١
- (٢٥) معجم مصطلحات أصول الفقه ٧٢
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ٧٢
- (٢٦) معجم مصطلحات أصول الفقه ٧٢

- عبد المنان الراسخ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ٧٢
- (٢٧) معجم مصطلح الأصول ٧٣
- هيثم هلال ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ٧٣
- (٢٨) المعجم الجامع للتعريفات الأصولية ٧٣
- زياد محمود احميدان ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م ٧٣
- (٢٩) معجم مفردات أصول الفقه المقارن ٧٣
- تحسين البدري ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م ٧٣
- (٣٠) الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه ٧٤
- عبد الكريم النملة ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م ٧٤
- خلاصة الفصل: ٧٥
- الفصل الثالث: معاجم مصطلحات أصول الفقه: المراحل التاريخية والمنهج ... ٧٧
- تمهيد ٧٨
- المبحث الأول في المرحلة ما بين العصر الخامس والسابع الهجريين ٨٠
- أولاً: معاجم المصطلحات الفقهية ٨٠
- ثانياً: كتب القواعد الفقهية والأصولية ٨١
- ثالثاً: كتب الفروق الفقهية والأصولية ٨١
- (١) الحدود في الأصول لابن فورك ٨٣
- (٢) الحدود والحقائق الشريف للمرتضى ٨٦
- (٣) الحدود في الأصول للباقي ٨٩
- (٤) الحدود والحقائق في الأصول للشيرازي ٩١
- (٥) الحدود الكلامية والفقهية على رأي أهل السنة الأشعرية لأبي بكر محمد بن

- سابق الصقلي ٩٤
- (٦) كتاب في أصول الفقه لمحمود اللامشي الحنفي ٩٧
- (٧) معجم بيان كشف الألفاظ لمحمود اللامشي الحنفي ٩٩
- (٨) الإيضاح لقوانين الإصلاح لابن الجوزي ١٠٠
- المبحث الثاني في المرحلة ما بين العصرين الثامن والرابع عشر الهجريين ١٠٥
- (١) حدود أصول الفقه للتفتازاني ١٠٦
- (٢) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون ١٠٨
- (٣) الحدود الحنفية لعبد الوهاب البنواني ١١٠
- (٤) الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري ١١٢
- المبحث الثالث في العصر الخامس عشر الهجري ١١٧
- (١) معجم المصطلحات الأصولية لمحمد الحسيني ١١٧
- (٢) القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين لمحمود حامد عثمان ١١٨
- (٣) حول معجم مصطلحات أصول الفقه لمحمد المختار ولد إياه ١٢١
- (٤) معجم أصول الفقه خالد رمضان حسن ١٢٤
- (٤) موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين للدكتور رفيق العجم ١٢٦
- (٥) معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب مصطفى سانو ١٢٨
- (٦) المعجم الأصولي لمحمد صنفور ١٣٢
- (٧) التعريفات الأصولية في مجموعة فتاوى ابن تيمية لسليمان الرحيلي ١٣٤
- (٨) معجم مصطلحات أصول الفقه مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١٣٦
- (٩) معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال ١٣٨
- (١٠) المعجم الجامع للتعريفات الأصولية زياد محمود حميدان ١٣٩

- (١٠) معجم مفردات أصول الفقه المقارن لتحسين البديري ١٤٢
- (١١) الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه لعبد
الكريم النملة ١٤٥
- الفصل الرابع: دراسة تحليلية تطبيقية لمصطلحات أصولية مختارة في كتب الحدود
الأصولية ١٥٣
- تمهيد ١٥٤
- المبحث الأول مصطلحات الأحكام التكليفية والوضعية ١٥٨
- المطلب الأول: المندوب ١٦٠
- المطلب الثاني: السبب ١٦٩
- المبحث الثاني مصطلحات الأدلة ودلالات الألفاظ ١٧٩
- المطلب الأول: القياس ١٨٠
- الكتاب والمؤلف والتعريف ١٨٢
- المطلب الثاني: الاستصحاب ١٩٣
- الكتاب والمؤلف والتعريف ١٩٣
- المطلب الثالث: المشترك ٢٠٢
- الكتاب والمؤلف والتعريف ٢٠٣
- المطلب الرابع: الأمر ٢١٠
- الكتاب والمؤلف والتعريف ٢١١
- المبحث الثالث مصطلحات تتعلق بالاجتهاد والمجتهدين ٢٢٠
- المطلب الأول: المجتهد ٢٢٠
- الكتاب والمؤلف والتعريف ٢٢١
- المطلب الثاني: المفتي ٢٢٦

الكتاب والمؤلف والتعريف.....	٢٢٧
المطلب الثالث: المقلد.....	٢٣٠
الكتاب والمؤلف والتعريف.....	٢٣١
الفصل الخامس: تقييم استخدام معاجم مصطلحات أصول الفقه في البحث والتعليم والإفتاء في كتب الحدود الأصولية.....	٢٣٨
تمهيد.....	٢٣٩
المبحث الأول واقع استخدام معاجم المصطلحات الأصولية في البحث العلمي والتعليم.....	٢٤١
المرتبة والأسباب.....	٢٤١
المبحث الثاني دور معاجم المصطلحات الأصولية في توجيه الفتاوى وتحليل المسائل الفقهية المعاصرة.....	٢٥٠
أولاً: الإسهام في التأسيس المعرفي والمنهجي.....	٢٥١
ثانياً: دورها في ضبط عملية الاستدلال والفتوى.....	٢٥١
ثالثاً: تحديات وآراء متباينة.....	٢٥٢
أولاً: تحديات متعلقة بطبيعة المعاجم ومحتواها.....	٢٥٣
ثانياً: تحديات متعلقة بكفاءة الباحث أو المفتي ومنهجيته.....	٢٥٤
ثالثاً: تحديات سياقية وعوامل خارجية.....	٢٥٥
المبحث الثالث آفاق تطوير استخدام معاجم المصطلحات الأصولية في المجالات الشرعية المختلفة.....	٢٥٧
أولاً: مجالات توظيف الذكاء الاصطناعي المقترحة:.....	٢٦١
ثانياً: الفوائد المترتبة من توظيف الذكاء الاصطناعي:.....	٢٦٣
أولاً: في مجال التقنين الشرعي (Islamic Legal Codification):.....	٢٦٥



٢٦٦.....	ثانياً: في مجال المراجعات القضائية (Judicial Reviews):
٢٦٧.....	ثالثاً: في مجالات أخرى ومبادرات عامة:
٢٦٨.....	خلاصة الفصل:
٢٧١.....	الخاتمة
٢٧٥.....	المصادر والمراجع
٢٩٠.....	الملاحق
٣٠٠.....	الفهرس

